الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غارداية

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

جريمة الإرهاب

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب :

مهاية محمد الأمين

إشراف:

الدكتور عجيلة محمد

الرقم	إسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
1	د. أولاد سعيد أحمد	محاضر أ	غارداية	رئيساً
2	د. عجيلة محمد	محاضر أ	غارداية	مشرفاً و مقرراً
3	أ. زرباني عبد الله	مساعد ب	غارداية	عضواً مناقشاً
4	أ. بن حمودة مختار	مساعد ب	غارداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2013 / 2014

يقول عماد الأصفهاني

﴿ إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتابا في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أفضل، ولو قدّم هذا لكان أقوم، وترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على

استيلاء النقص على جملة البشر..... ﴾

شكر و عرفان

نحمد الله حق حمده على ما وصلنا إليه وآملين في

دراسات عليا بمشيئة الله

أنه لا يقودنا شرف الوفاء والاعترافه بجميل النيل بعد ختمنا بالتوفيق من الله أن نتوجه بعظيم الشكر والعرفان وخالص امتنانا إلى الدكتور ﴿ بن شهرة شول ﴾ لتفضله بقبول الإشرافه على مذكرة ولما بدله من جهد وتوجيه رشيد وسداد الرأي وبقلبه الواسع وصدره الرحب لما لمسناه من طول رحلتنا مع الدراسة والبحث من طيب الشمائل، وكنا بدورنا نحرص أن نكون عند حسن ظنه .

فله جزيل الشكر والاحترام والتقدير .

وما يمليه علينا واجب الاعترافه بالفضل أن نشكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا لنا

نيل العلم شرف على أيديهم .

إلى كل من ساهم معنا بصدق وإخلاص ودعما ولو بكلمة طيبة وخاصة عمال المكتبة الجامعية وعلى رأسهم محافظ المكتبة السيد رقاقبة أحمد .

علما لا يفوتني أن اشكر كل من علمني حرفا، وأسدي بنصيحة وأنار لي دربا لأصل

إلى تمام هذا العمل .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ....

روحي أخي رحمهُ الله

وإلى

الوالدين الكريمين

وإلى

العائلة الكريمة و الأصدقاء

أمين

** ملخص **

لقد تطرقنا في بحثنا هذا مفهوم الإرهاب وذلك لعدم تمكن مختلف التشريعات لوضع مفهوم موحد لهذه الجريمة، و ذلك لاختلاف الرؤى ومعايير التمييز بين جريمة الارهاب و المقاومة و الدفاع عن الحرية و الاستقلال كما أنه اختلاف مفهوم الارهاب راجع بالأساس إلى الايديولوجيات و ربط الظاهرة التطرف الديني، حيث لجأنا لتحديد مفهوم الارهاب عن طريق التعريفات اللغوية والفقهية والتشريعية ثم تطرقنا إلى أسباب ظهور هذه الظاهرة ومراحل تطورها.

كما بينا العلاقة بين جريمة الإرهاب و الجريمة المنظمة من خلال وضع أوجه التشابه و الاختلاف بين الظاهرتين وكذا تطرقنا إلى العلاقة بين الإرهاب وبعض الجرائم المشابهة وذلك يرجع إلى التشابه الكبير بين الجريمتين من حيث الخصائص كالتنظيم و الهيكلة إلى انه يوجد اختلاف جوهري بين الجريمتين و يتمثل في الأساس في هدف كل جريمة، فالإرهاب له هدف سياسي أما الجريمة المنظمة فتهدف إلى الربح المادي

وفي الأخير تطرقنا إلى آليات مكافحة الإرهاب في ظل القوانين و التشريعات الوطنية.

** Résumé **

J'ai essayé dans notre concept actuel du terrorisme et que l'échec des différentes législations de développer un concept unifié de ce crime, et que les différentes visions et les normes de la distinction entre un crime de terrorisme et de résistance et de défense de la liberté et de l'indépendance, comme il est différent concept de terrorisme, principalement en raison des idéologies et relient le phénomène de l'extrémisme religieux, où nous avons tourné à définir le concept de terrorisme par les définitions de la langue et la législative et jurisprudentielle puis nous avons abordé les raisons de l'émergence de ce phénomène et des stades de développement.

Comme indiqué la relation entre le crime de terrorisme et le crime organisé à travers le développement des similitudes et des différences entre les deux phénomènes, ainsi que nous avons traité de la relation entre le terrorisme et des crimes similaires, et c'est en raison de la grande similitude entre les deux crimes en termes de caractéristiques et la restructuration de cela il y a une différence fondamentale entre les crimes et est en la base de l'objectif de tous les crimes, le terrorisme a un objectif politique soit le crime organisé vise à tirer profit.

مقدمة

مقدمــة

تعد الجريمة مظهر من مظاهر سلوك الإنسان ،فتظهر إلى الخارج متى توافر في ذهنيته مبررات الإقـدام عليها، أو عندما تتدخل عوامل أخرى في ذاتها تدفعه إلى المزيد من الإجرام ،فيتولد عن دلك نوع من الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام و الأمن و السكينة ،و يزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صور و أبعاد جديدة من العنف و الترويع حسب الأشكال التي طبعتها في السنوات الأخيرة من جرائم إرهاب أو تخريب ،هده الظاهرة الاجتماعية و الإنسانية ما هي إلا صور للجريمة التقليدية بأبعاد معاصرة تطورت بحسب ما تشهده الإنسانية من تطور تتطلبه الحياة المعاصرة حتى أصبحت هذه الظاهرة تمثل اخطر تهديد لحياة البشرية.

و الجزائر في تاريخها لم تعرف هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات والنهج الجديد للسياسة الداخلية للدولة ،باعتمادها التعددية الحزبية و الخيار الديمقراطي هدا المنحى قد يكون في رأي آخرين من أسهم في بعث الظاهرة ،أضف إلى دلك تفشي ظاهرتي الفقر و الأمية في المجتمع الجزائري كمظاهر اجتماعية صاحبت تلك الفترة من الأزمة الوطنية التي انعكست على شتى المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ،أمام كل ذلك لم يكن من بد إلا الوقوف في وجه أخطر الجرائم انتشارا نظرا لعالميتها و تنظيمها و وسائل استفحالها، و مع تفاقم الظاهرة و توسع أخطارها و الأضرار الناجمة عنها، كان لزاما على الدولة أن تدبر أمر مواجهتها.

و المشرع الجزائري في معالجته للظاهرة حدا حذو التشريعات التي لم تكتفي بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بان أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية و الاستعجال من جهة و القسوة والشدة المطبقة على مرتكبي الجرائم ،بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى.

وانتقل المشرّع الجزائري في سياسته الجنائية لمواجهة الظاهرة إلى مرحلة التجريم بواسطة قانون العقوبات بعد أن نقل النصوص الخاصة إليه، معتبرا إياها جريمة من جرائم القانون العام تسري عليها الأحكام العامة التي تحكمه وهذا انطلاقا مما أقرته الاتفاقية الدولية حول قمع ومنع الإرهاب (جنيف في1937/11/16) والتي اعتبرت أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية تدخل ضمن جرائم القانون العام » فخصها المشرع بمعالجة قانونية تمس الجانب الموضوعي و الإجرائي ،في محاولة منه لاحتواء الظاهرة و تجنب الوقوع في ثغرات قانونية لم تعد التشريعات الخاصة قادرة على التكفل بها في غياب تعريف موحد جامع و مانع للإرهاب أو للجريمة الإرهابية على حد سواء و يبقى فقط الفقه في محاولاته الجادة لإعطاء مفهوم للظاهرة قائما على أساس الرعب كعنصر جوهري في الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر العام، و تولد عن ذلك تعريف قانوني للإرهاب

باعتباره "عملا من الأعمال الإجرامية و الموجهة ضد الدولة و التي في هدفها أو من طبيعتها إثارة الرعب لدى الأفراد أو في مجموعات من الأفراد أو العامة".

ولم يبتعد المشرع الجزائري كثيرا عن هذا المنحى، غير أنه اكتفى بتعداد حصري لبعض الأفعال و اعتبرها إرهابية أو تخريبية هي في الأصل نابعة من البيئة التي ظهرت فيها.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع في هذه المرحلة حافظ على طابع القسوة و الشدة المطبق على مرتكبي هذه الأفعال رغبة منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية و بعث الطمأنينة في نفوس المواطنين، و هذا على عكس ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة التي اعتمد سياسة مزدوجة تقوم على الردع من جهة و المكافأة و التشجيع من جهة أخرى.

غير أنه يحسن بنا أن نقول بأن المشرع قد تأثر بهذه المعالجة في مرحلة لاحقة لقانون العقوبات بموجب نصوص قانونية تحث على التوبة في شكل تدابير توقع على من يقرر بإرادته المنفردة وضع حد لنشاطه الإجرامي، وللتأكد من حسن سلوكه و نيته أخضعه المشرع لفترة التجربة على مداها يتم إصلاحه و إدماجه في المجتمع.

و محاولة من المشرع جبر الأضرار التي نجمت عن الأعمال الإرهابية أقر أحقية المضرور في التعويض و يبقى لنا أن نتساءل في إطار المعالجة القانونية التي اختارها المشرع الجزائري للقضاء على الظاهرة،

1- إشكالية الموضوع:

لا بد من الاعتراف الصريح بأننا أمام ظاهرة مركَّبة يصعب تفكيكها، بل مجرد العنوان الإرهاب يثير كما هائلاً من التساؤلات، يتطلّب كلٌّ منها بحثًا قائما بذاته .و عليه فسنحاول معرفة جذور هذه الظاهرة و صعوبة تعريفها قانونياً، و مقاصدِها، و فهم طبيعتها و أسبابها و تطورها، و موقف التشريع الدولي منها بالإضافة إلى علاقته بالجرائم المشابهة، و كذا آليات مكافحتها، لهذا نطرح الإشكالية التالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الإرهاب؟

للإجابة على هذه الاشكالية لا بد من الاجابة على التساؤلات التالية:

. ما مدى صعوبة تحديد مفهوم موحد للإرهاب ؟

. ماهي أسباب و مراحل تطور الإرهاب؟

ما هي العلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة و الجرائم المشابه لها؟

2- أهمية الموضوع:

إزاء خطورة هذه الظاهرة، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار سلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات الأخرى، كان من الضروري دراسة ظاهرة الإرهاب و تكريس الجهود من أجل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة. توضيحا لطبيعتها وتأصيلا لجذورها وتنقيبا عن روافدها وبحثا عن دوافعها ومثيراتها وتحليلا لأسبابها وعلاقاتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية، للوقوف على مكامن الخطر سعيًا للعلاج.

3- أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية تحديد مفهوم موحد لظاهرة الإرهاب و كذا أسباب و مغذياتها و كذا تشابكها مع الجريمة المنظمة، كما أن أهمية النظرة الشاملة لتطور الظاهرة قصد المعالجة الفعلية و الجادة لها.

كما نلخص الأهداف إلى:

- إعطاء الأبعاد والأهمية التي يكتسيها فهم أسباب هذه الظاهرة على مختلف الأصعدة.
- إعطاء مفاهيم و فك اللبس حول ظاهرة الإرهاب و الجرائم الأخرى .
- وضع اليد على جهود المشرع الجزائري في مكافحة هذه الظاهرة.

4- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب إختيار موضوع الإرهاب إلى أسباب ذاتية أكثر منها موضوعية:

أما الأسباب الذاتية هي ما عايشناه طيلة العشرية السوداء و الاسئلة التي لم يرقى تفكيري لاستيعابها نظراً لحداثة سني بالإضافة إلى الحادثة الأخيرة لتقنتورين التي غذت الفضول و دفعتني مجدداً للبحث و الإجابة على الأسئلة التي كانت تعتريني سابقاً.

5- الدراسات السابقة:

- **الأستاذ عبد الناصر حريز** :الذي تطرق في كتابه الإرهاب السياسي دراسة تحليلية إلى تعريف الإرهاب و التمييز بينه و بين الظواهر الأخرى المُشابهة له، و أساليب الإرهاب ودوافعه، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب و العنف السياسي .كما تطرق إلى موقف كلٍّ من الشريعة و القانون الدولي من الإرهاب.
- **الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق** :تطرق كتابه المنظور الديني و القانوني لجرائم الإرهاب إلى مدلول التطرف و الإرهاب في الإسلام، حيث تحدث عن النشأة التاريخية للإرهاب و التطرف في فكر الخوارج و الجماعات المتطرفة، و الخلاف العقائدي بينهم و بين المسلمين.

6- المناهج المتبعة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث و خصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تمَّ الاعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها دف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، و ذلك على النحو التالي:

قد لجأنا إلى هذا المنهج التاريخي بغية الكشف عن تطور ظاهرة الإرهاب عبر مراحله المختلفة، و تبيان الأحداث التاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، بغية الوقوف على التطورات المختلفة استنادا على تتبع الأفكار و المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، و رصدِ تطورِها التاريخي

المنهج القانوني التحليلي و هو منهج مكَمل للمنهج الأول، و الهدف منه هو تحليل الآراء و المواقف و تمحيصِها بموجب قواعد القانون الدولي و القانون الداخلي، مع استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث و تحليلها، و ترجيح أحدها مع تبيان أسباب و مبررات ذلك.

المنهج الوصفي و هي طريقة من طرق التحليل و التفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، و قد اعتمدت هذا المنهج في وصف الظاهرة الإرهابية و بيان خصائصها وأسبابا و مختلف صورها.

7- الصعوبات المعترضة:

خلال إنجازي لهذا البحث المتواضع، واجهتني صعوبات حاولت جاهدا تجاوزها من خلال المناهج المتبعة و المراجع التي تمَّ الاعتماد عليها .و من أهم هذه الصعوبات:

-صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة.

-ارتباط الموضوع بعدة تخصصات قانونية و سياسية و اجتماعية.

-تقاطع موضوع البحث مع عدة تخصصات في القانون، كالقانون الدولي والقانون الداخلي.

خطة الدراسة

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و كذا التساؤلات الفرعية إرتأيت أن أقسم هذا الموضوع إلى فصل تمهيدي الذي تطرقت فيه إلى ماهية الإرهاب من خلال المفهوم و أسباب ظهوره و تتطور الإرهاب و كذا أنواعه.

أما الفصل الأول عرجت على مفهوم الجريمة المنظمة من خلال مفهومها و علاقتها بالإرهاب من حيث أوجه الترابط كما تطرقت إلى بعض الجرائم المشابهة للإرهاب.

و أخيرا الفصل الثاني فخصصته للتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من خلال النصوص التشريعية و دور الجزائر في مكافحته على المستوى الدولي.

و سنتطرق إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل:

الفصل التمهيدي

ماهية الإرهاب

تمهيد:

إذا اعتبرنا تعريف الإرهاب الأساس المنطقي لأعمال الدراسة القانونية ويساعد على معالجة الموضوع، ولتكوين نظرية قانونية له، فسوف نحاول التطرق إلى معناه اللغوي والفقهي بدقة من بعض القواميس والفقهاء للوقوف على جوهره الحقيقي ثم نتطرق لتعريفه في الإسلام، ثم نتناول في الأخير المعنى التشريعي للإرهاب على النحو التالي:

المبحث الأول :مفهوم الإرهاب

المبحث الثاني :أسباب ظهور و تطور الإرهاب

المبحث الثالث :أنواع الإرهاب وأشكاله و أساليبه

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: التعريف

الفرع الأول: لغةً

لقد بلغت أهمية المعنى اللغوي للإرهاب درجة كبيرة لدى الفقهاء لآن معرفة المفهوم اللغوي هو بمثابة الخطوة الأولى نحو إيجاد تعريف قانوني و إستنباط عناصره وخصائصه، غير أن القواميس العربية القديمة لم تتطرق لمصطلح الإرهاب وإنما تطرقت للفعلً رهبً والذي يعني أخاف وأرهبه يعني أخافه ووردت كلمة الرهبة في القرءان الكريم بمعاني عديدة منها: الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى إذ قال عز وجل في كتابه العزيز {هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون}[1] وهنا كلمة أو مصطلح يرهبون جاءت بمعنى يخشون ويخافون وقال عز وجل {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا}[2] وقال عز وجل أيضا {وإياي فارهبون}[3] ففي هذه الآيات الكريمة ،الرهبة تعني الخشية من الله وفي الآية الأخرى قال الله تعالى {ترهبون به عدو الله وعدوكم}[4] وهنا ترهبون تعني تفزعون وتخيفون أعداء الله ، وتعني الرهبة كذلك الخوف والفزع و الرهوب تعني الخوف العظيم إذا زيدت الواو للمبالغة وكلمة الإرهاب في اللغة العربية تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة terrorisme والتي إستحدثت إبان الثورة الفرنسية وهذه الكلمة ذات أصل لاتيني ومركبة من كلمتين terror وهي في اللغة الفرنسية terreur والتي تعني الرعب ومقطع ISME والذي هو بلاتينية ISMUS ويفسر على أنه العقلانية والتنظيم وعليه فالمعنى اللغوي الحقيقي لكلمة الإرهاب هي الرعب المنظم.

و كلمةً إرهابً مشتقة من الفعل المزيدً أرهبً أوً رهبً فهما يؤديان نفس المعنى وهو الخوف الفزع ،فيقال رهب الشيء، أي خافه ،أما الفعل المزيد منه بالتاء وهوً ترهبً فمعناه أنقطع عن العبادة ومنه يشتقً راهبًوً راهبةً وًرهبانيةً كذلك يستعمل الفعلً ترهبَ بمعنى توعد ،فيقال ترهب فلانا بمعنى توعده[5].

كما يعرف قاموس اللغة "**روبير**"**ROBERT** الإرهاب بأنهً الاستعمال المنظم للإجراءات الاستثنائية للعنف بغية تحقيق هدف سياسي (كأخذ-إحتفاظ أو ممارسة السلطة)وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال للعنف من

---

[1].سورة الأعراف الآية 154.

[2].سورة الأنبياء الآية 90.

[3].سورة البقرة الآية 40.و نفس اللفظ ورد في سورة النحل الآية 51.

[4].سورة الأنفال الآية 60.

[5]. الغياشي ،القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ،ص420.

إعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ من الإضطرابات أو عدم الأمن .

وقد ذكر القاموس بأنه قد يكون منهجا أو أسلوبا للحكومة كما كان في الدولة الرومانية قديما[1].

وقد أورد قاموس "لاروس" larousse نفس المعنى تقريبا حيث عرفه بـ ً: مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو نظام ممنهج من العنف تستخدمه الحكومةً وعرف قاموسً كويليهً الإرهاب كنظام أو منهج من الرعب بأنه :كل نظام مؤسس على الرعب سواءاً من الحكومة أو الثوار أو الأحزاب المتطرفة وغالبا ما يميز هذا النظام بالإعتداءات ضد الأفراد الذي أخذت به بعض المجموعات الفوضوية سواءاً ضد السلطة أو إتجاه الأفرادً.[2]

إذن فالإرهاب نوع من الحرب المدمرة الوحشية بين الإنسان وبين الدولة وغيرها من الدول وبين الفرد والدولة وقد تشابكت أحواله وظروفه على مر العصور متخذا أشكال عديدة ومثيرا مشاكل متعددة حازت كل الإهتمام من كافة الأوساط ،كما تعددت الكتابات حوله ،كما تناولته المؤتمرات الدولية والمواثيق الخاصة والمعاهد والتشريعات الداخلية بنفس التباين ،إلا أنه من الملاحظ أن هذه الكتابات قد تناولت الأعمال الإرهابية وليسً الإرهابً بإعتبار أن الإرهاب هو وصف عام يضم سلسلة من الأعمال متعددة الأشكال تتضمن العنف والرعب ، وهنا أختلط الأسلوب مع الجريمة نفسها ،و فيما يلي سوف نحاول التعرض لبعض التعريفات الخاصة و قبل ذلك نحاول التطرق لعناصره.

وكلمة الإرهاب في اللغة العربية تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة "terrorisme"والتي إستحدثت إبان الثورة الفرنسية وهذه الكلمة ذات أصل لاتيني والمركبة من كلمتين"terror"وهي في اللغة الفرنسية "terreur"والتي تعني الرعب ومقطع "isme"والذي هو بلاتينية "ismus" ويفسر أن على أنه العقلانية والتنظيم وعليه فإن المعنى اللغوي الحقيقي لكلمة الإرهاب هي الرعب المنظم و الإرتعاش من شدة الخوف.وكلمة الرعب تتضمن عنصرين:

العنصر الأول: عنصر نفساني :يعني الخوف والذعر والفزع الشديد وكذلك الإضطراب العنيف للنفس epauvante et grande crainte et agitation violente de l ame الناجم عن إنعكاس ما أو تصور ذهني معين لشر ماثل أو خطر مقبل.[3]

[1].عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، دار النشر و التوزيع الجزائر،1992.

[2] .Larousse dictionnaire de français ,édition 2004

[3]. محمد مؤنس محب الدين-الإرهاب في القانون الجنائي على المستوين الوطني و الدولي-دراسة قانونية مقارنة-المكتبة الأنجلومصرية،القاهرة،ص78.

العنصر الثاني: عنصر مادي : يصف طريقة أو أسلوب يتعامل مع المظاهر الخارجية للجسم ويترتب هذا العنصر المادي الجسدي corporel على العنصر النفسي وهو الرعب .terreur.[1]

فالرعب يتعلق في الواقع بسلوك يتميز بخلق حلة من الهلع والفزع الشديد ،وكثيرا ما ينشأ رعب جماعي يؤثر في مجموعة إجتماعية معينة، سواءاً في بلد معين أو جزء من سكان هذا البلد أو حزب سياسي ما أو طبقة إجتماعية أو فئة أكثر تحديدا أو حصرا مثل الحكومة.

فكلمة الإرهاب مشتقة من الفعل المزيدً أرهبً أوً رهبً إذن فهما يؤذيان إلى نفس المعنى وهو الخوف والفزع والرعب والذعر. وهذا الدخول من كلمة رعب terrierإلى كلمة إرهاب terrorisme كأسلوب أو نظام نشأ عن طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطريق غير مباشر في خلق هذا النظام[2] .

و من بين القواميس التي إعتبرت الإرهاب "أسلوب" قاموس"Oxford " الذي عرف مصطلح الإرهاب "terrorisme "بأنه سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب أو إفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما.

فكلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد "أرهب"أو "رهب".إذن فهما يؤديان إلى نفس المعنى و هو الخوف و الفزع و الرعب و الذعر.

و هذا الدخول من كلمة رعب terrier إلى كلمة إرهاب terrorisme كأسلوب أو نظام نشأ عن طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطريق غير مباشر في خلق هذا النظام إبتداءا من ممارسته كنظام حكومي في الجمهورية الثانية من طرف RobesPieroe حيث كان مشروعا آنذاك ،ولكن عندما مارسه الفرد أصبح جريمة جديدة تسمى بً الإرهابً ، وهكذا تحولً الرعبً كشعور إلى إرهابً :نظامً عندما كان ممارسا من طرف الحكومات ، حيث كان عبارة عن نظام سياسي مشروع، ثم أعتبر فيما بعد عملا إجراميا وأفتقد لصفة المشروعية عند أعداء ومناهضو الحكومات .

إذن يتضح لنا مما سبق أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب تلك التي يمارسها فاعلها في فرض سيطرته لتحقيق هدف معين.

---

[1]. محمد مؤنس محب الدين، المرجع نفسه،ص78.

[2].نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105

الفرع الثاني: فقهاً

إن مفهوم الإرهاب نسبي ومتطور يختلف من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن عقيدة إلى أخرى ،مما جعل من الصعب وضع تعريف واضح للإرهاب ،ورغم ذلك فقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الإرهاب ، وبدأت هذه الجهود الفكرية لإعطاء تعريف خاص بالإرهاب كمحاولات مستقلة من طرف الفقهاء ثم تطورت لتشمل المؤتمرات الدولية الخاصة بتوحيد القانون الجنائي ، وفي عدة مؤتمرات أخرى ،وسوف نتطرق في ما يلي إلى تعريفات بعض الفقهاء لظاهرة الإرهاب .

تعريف الفقيه: "ليفا سير" lavasseur" يرى الفقيه "جورج ليفا سير" الإرهاب بأنه :"الإستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة "[1]

تعريف الفقيه: طجيفانوفيتش givanovitch":فيرى أن الإرهاب هو عبارة عن "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة.

تعريف الفقيه: "وايسورسكي":يعتبر الإرهاب أسلوبا للعمل الإجرامي يتجه به الفاعل لغرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الإجتماعية للنظام العام.[2]

تعريف الفقيه: "نيكواجونزبرج"عرفه كما يلي :" الإستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة والأموال العامة.[3]

تعريف الأستاذ :"جيلبرت جويلام" يعرفه كالآتي : كل سلوك يتميز بإحداث الرعب و الهول الفزع الشديد بما يقترفه من إستعمال العنف من شأنه المساس بأصناف من الأفراد أو الأموال.[4]

تعريف الفقيه : "ليمكين" يقوم على تخويف الناس ،بمساهمة أعمال العنف".[5]

---

[1]. عبد الله سليمان : مرجع سابق ، ص 219.

[2].محمد مؤنس محب الدين : مرجع سابق .ص74.

[3].المرجع نفسه، ص 74.

[4]. المرجع نفسه، ص 75

[5].نبيل احمد حلمي : مرجع سابق ، ص 24.

تعريف الفقيه: "شميد":الإرهاب هو أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال ، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة معينة ،مما يشكل أساسا لإنتقالها من أجل التضحية بها ،ومن خلال الإستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن.[1]

وقد أشار الفقيه :"سالدانا" saldana إلى أننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقا لمفهومين الأول واسع والثاني ضيق.

1/–**المفهوم الواسع** :فهو عبارة عن "كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.

2/–**المفهوم الضيق**: فهو عبارة عن "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب –كنصر شخصي وذلك بإستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي.[2]

تعريف الدكتور :"شريف بسيوني" :"ما يمكن إعتباره معيارا موضوعيا لتحديد طبيعة الفعل، هو تحديد الباعث الإديولوجي لمرتكب الفعل فإذا كان لديه باعث إديولوجي فيجب أن يخول حق الدفاع السياسي الذي يؤدي إلى الإعتراف له بالحق في إعتبار جرائمه جرائم سياسية.[3]

تعريف الدكتور :"عبد العزيز سرحان":الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما"

ويرى الأستاذ الدكتور :نبيل حلمي :أن الإرهاب هو الإستخدام الغير مشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها.تجاه موضوع ما.

كما يعرف الإرهاب أيضا على أنه :"الإستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق والوصول لأهداف معينة.

---

[1]. محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي، الدراسة القانونية ناقدة، دار العلم للملايين،ط1،1991،ص 45.

[2]. نبيل احمد حلمي :مرجع سابق، ص 24-25.

[3].المرجع نفسه، ص،26.

كما عرفه البعض الآخر على أنه :"الإرهاب عمل بربري شنيع"[1].

أما مفهوم الإرهاب في التعارف الدولية فقد أستقر في القتل و العنف والهدم والتدمير و التخريب منذ سنة 1793وذلك حين مارس عمل الإرهاب "روبسبير" robesperre أحد رجال الثورة الفرنسية بقصد الإستحواذ على السلطة السياسية وهو "الإرهاب السياسي" وبقي هذا المفهوم ساري الإعتقاد في مفاهيم الحكام ، فكان كل من ينازعهم في حكمهم الجائر فهو في نظرهم إرهابي.

وعموما فإنه من المستحيل إعطاء تعريف جامع مانع للإرهاب ،وذلك راجع لإختلاف مصالح الدول وإيديولوجياتها ، فكل دولة تفسر الإرهاب بما يلائم سياستها ويتماشى مع مصالحها ،لذلك نجد عملا يقوم به جماعة من الأفراد أو الناس يطلق عليه إرهابا وعملا مثله وأفضع منه يقوم به جماعة آخرون لا يعتبر إرهابيا ؟[2]

كما نجد مفهوم الإرهاب في إصطلاح الإفرنج واليهود وعملائهم يساوي الإسلام بعينه عقيدة وشريعة ، وذلك لمحاولة الكيد من الإسلام والمسلمين ومما لا شك فيه أن هذا التعريف أعمى البصر والبصيرة.[3]

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

لقد تبرأ الإسلام شرعا وعرفا من تفسير الإرهاب بالعنف مثلما جاءت به المفاهيم والتفسيرات اليهودية قديما وحديثا، بل إن معناه في الإسلام لا يخرج عن معناه اللغوي الدال على الخوف ومشتقاته و هذا المعنى ثابتا في الإسلام لا يتغير ، وقد وردت مشتقات مصطلح "رهب " الدالة على الفزع و الخوف في عدة مواضيع مختلفة من القرآن الكريم منها :

1.www.EL djazeera.com/terrorism999/dtf8, 14/04/2014

[2].مؤنس محب الدين، مرجع سابق ،ص28

[3].محمد بن عبد الكريم الجزائري: مرجع سابق ،ص 18.

قال عز وجل : " و قال الله لا تتخذوا إلهين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون " [1]
أي خافوني ولا تخافوا غيري فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه ، وهنا لفظ " إرهابون " معناها الخوف من الله و ليس صفة للمسلمين يرهبون به غيرهم إلا في إطار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمقتضى الشرع و الحكم و العقل السليم ، لذلك فإن وصف الإسلام بوصمة الإرهاب المبتدع وصف مغرض أثيم مخالف لما جاء به الإسلام الحنيف من أمن و أمان و سلم و سلام وهدى و رحمة، إذ قال الله تعالى :" يا أيها اللذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه عدو مبين ".[2]
وقال تعالى أيضا: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[3]

وقد تمثلت رحمة الله لعباده في أحكام شريعته عليهم أمرا ونهيا ،فحكم إقامة الصلاة واجب ورحمة وحكم عقاب تاركها واجب ورحمة.
ويقول الله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن إعتدى بعد ذلك فله عذب أليم ،ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون"[4]
وحكم الدفاع عن النفس والدين والعقل والمال والعرض واجب ورحمة، وحكم عقاب تاركها أيضا واجب ورحمة، وحكم الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته واجب ورحمة ، وكل ذلك ليس إلا بدافع هدي نفوس المسلمين و الامتثال لأوامر الله وطاعة له.
وكذلك ورد مصطلح "يرهبون" في قوله تعالى :"وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون"[5]، أما مصطلح "فإرهبون" في قوله تعالى: "وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم وإياي فإرهبون" [6]، و مصطلح "رهبة" في قوله تعالى :"لأنتم أشد رهبة من صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون"[7]، و مصطلح "رهبا" في قوله تعالى :"ويدعوننا رعبا ورهبا

[1]. سورة النحل : الآية 51.
[2].سورة البقرة: الآية 208.
[3].سورة الانبياء : الآية ،107.
[4].سورة البقرة :الآية،179،179.
[5].سورة الأعراف: الآية 154.
[6].سورة البقرة : الآية،40.
[7].سورة الحشر :آية، 13.

وكانوا لنا خاشعين"[1]، وعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا أن مفهوم الإرهاب لدى المسلمين هو غيره المبتدع لدى الإفرنج واليهود وأن الإسلام بريء من التهم المنسوبة إليه.

جاءت مادة "رهب" في نصوص الشريعة متعلقة بأمور أربعة:

الأول: عبادة المؤمنين لله رب العالمين.

الثاني: معاملة المؤمنين لأعداء الله من الكفار و المنافقين

الثالث: حمل الناس على أمر نهى الشرع عنه

الرابع: القيام بأفعال معينة إمعانا ممن لا يوصف بأحكام المكلفين.[2]

أما الإرهاب في مفهومه الحالي من الإستعمال المتعسف للقوة والعنف فكان يعرف قديما بجريمة الحرابة إضافة إلى جريمة البغي في كون مجرم الحرابة ومجرم البغي خارجيين ،يلجآن للقوة ويخيفان الطريق ،ويأخذان الأموال ويقتلان من يتعرض لهما.

وتعني الحرابة هي" خروج الجماعة" أو فرد ذي شوكة إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموالهم أو الإعتداء على أرواحهم وتخويفهم وترويعهم وقطع الطريق عليهم، وهكذا فإن الشريعة تعتبر الخروج لإخافة الناس في الطريق أو أخذ أموالهم وقتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة ،وعليه فإن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوصفي ، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن وإستقرار المجتمع بإعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة الفوضى والرعب وإخلال خطير بالنظام العام.[3]

وفي قوله عزوجل "إنما جزاء اللذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ،،ذلكم لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا للذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم" صدق الله العظيم [4]

---

[1].سورة الأنبياء: الآية 90.

[2].عبد الرحمان السعدي : تيسير الكريم الرحمان ،دار الكتاب للنشر، القاهرة،1995، ص 530.

[3].عادل عامر Kالإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون، د ط، د ع،ص26.

[4].سورة الاعراف : الآية 154.

أما جريمة البغي وهي الخروج عن الإمام الحق بغير حق لقوله تعالى :"يا أيها اللذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وقال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما ،فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين" وهذه الجرائم تتقارب مع جريمة الإرهاب من حيث إستعمال العنف و القوة و الترهيب دون وجه حق.

المطلب الثالث: الإرهاب في التشريع الجزائري

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين و استهدف غاية معينة[1] .

الفرع الأول :المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وجاء في فصله الأول وفي مادته الأولى : "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أوتعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية .
- الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها وإحتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادات والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

[1] مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، بن عكنون،ا لجزائر 1998،ص31-32

نلاحظ من هذا، أن الأعمال الإرهابية هي أعمال متعددة ومتنوعة ومختلفة في وسائلها وغاياتها، فالإرهاب في حقيقته وكما عشناه ونعيشه هو مجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة.

الفرع الثاني: التعريف الذي جاء بقانون العقوبات الجزائري(م87مكرر1-الأمر رقم 95-11 بتاريخ : 1995/02/25).

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في قانون العقوبات الجزائري كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على أشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية و الإعتداءات على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة و الإستحواذ عليها أو إحتلالها دون وجه قانوني وتدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.[1]
- أما دولياً جاءت الإتفاقية الثانية في جنيف المبرمة في 16 نوفمبر 1937 لتجريم الإرهاب في مادتها الأولى وعرفته:"تمثل أفعالا إرهابية موجهة ضد الدولة ،الأعمال التي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفزع والخوف في نفوس كافة الشعب "[2].
- وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في سنة 1974 إلى تعريف الإرهاب بأنه :"عمل خطير يصدر عن فرد أو جماعة ، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة ووسائل النقل و المواصلات بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت أو إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة و الأشخاص

[1].الملحق رقم :03 المتضمن الأمر 11/95 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2].تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي،ص29.

، والعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقليص علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو إبتزاز تنازلات من الدول.

المبحث الثاني: أسباب ظهور و تطور الإرهاب

المطلب الأول: أسباب ظهور وتطور الجماعات الإرهابية في الجزائر

إذ التنافس الظاهري والمتكامل الشديد بين إيران والسعودية على " زعامة العالم الإسلامي " إلى تدفق الأموال على " المكتب العربي للتجنيد " H.C.I وفق مخطط CIA DGSE وأصبح بوجمعة بونوة الجزائري الأصل يشرف على تسيير وإدارة عدة مكاتب أخرى ملحقة عبر أوروبا ومرر العديد من الجزائريين ليتدربوا في بيشاوار.[1]

وبهذا أحكم المخططون على " أداء طيعة " وضربوا عصفورين بحجر واحد : نخروا جسم السوفيات المريض ودقوا آخر المسامير في نعش عدو الأمس ، وإكتسبوا حليفا جديدا كان ولا يزال رهن إشارتهم ،عاد الأفغان الجزائريين سرا ، وكلفوا بتأطير وتدريب المجندين الجدد ، مدشنين بذلك عهدا دمويا لم يسبق له مثيلا ، وإعتمدوا نفس طرق العمل والتكتيك الذي إعتمدته " المنظمة المسلحة السرية " O.A.S غداة الإستقلال والمشكلة في معظمها من الأقدام السوداء وفرنسيوا الجزائر، الذين لم يهضموا فكرة وقف إطلاق النار والإستقلال المرتقب و نطلقوا في صب جام غضبهم على الشعب وطبقة النخبة من المفكرين والوطنيين لصد رياح التغيير وراح ضحية أعمالهم الكثير من الجزائريين.

إلا أن الأفغان الجزائريين كانت لهم فرصة تطوير نظرياتهم الإجرامية ووجدوا الوقت مناسبا للفنن في تطبيقها ، كما تبنوا ممارسات إجرامية بشعة بالذبح وتشويه الجثث ، وإستحلال زواج المتعة وأموال الشعب كما سرقوا ونهبوا المؤسسات وأحرقوا المدارس ومراكز التكوين ، بإختصار حاولوا الحصول على السبق في هذا الميدان . ولمعرفة العوامل المساعدة لبروز الظاهرة ، إضطررنا إلى البحث عن الأسباب الحقيقية للأزمة .

[1] العقيد محمد أوسلاتي، محاضرة بعنوان لمحة عن نشأة الجماعات الإرهابية في الجزائر، الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال

الأسباب الخارجية :

لكي تضمن الدول الغربية عموما وفرنسا خصوصا مصالحها الحيوية في المنطقة وفي الجزائر، بصفة خاصة لم تتوان في رسم إستراتيجية شاملة هادفة إلى فرض النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الهيمنة على بلدان الجنوب والبلدان ذات المواد الأولية والطاقوية بطريقة غير مباشرة ،عبر العملاء والوسطاء والأذناب والمرتزقة والخونة .

وقد لعبت المخابرات الغربية وبالأحرى C.I.A الأمريكية ، (M.G) البريطانية (D.G.S.E) الفرنسية ، الموساد الإسرائيلية ، دورا كبيرا وفعالا في تحطيم الاتحاد السوفياتي ورفع غطاء الدعم الذي كان يوفره للعديد من الدول ، وهكذا أعلنت بعض دول

البلقان انفصالها عن الاتحاد وتفككت يوغسلافيا اغتصبت البوسنة ، وسقط نظام شاونسيسكو وتحطم جدار برلين وتضررت بعض دول العالم الثالث المناهضة للإمبريالية وتطوير قدراتها العسكرية ، وفسح المجال لأجهزة الاستخبارات الغربية لترويض الشعوب وتركيع الدول ، واستطاعت وبسهولة كبيرة الحصول على أداء طبعه ، بعد تدخل الروس عسكريا لنجد نظام نجيب الله في أفغانستان .وبإيحاء من C.I.A وبقية الأجهزة الأخرى تم إنشاء مراكز تدريب بباكستان ومنها وجه " المتطوعون للجهاد " إلى الجبهة الأفغانية لمحاربة الروس واكتساب الخبرات ، وعاد هؤلاء إلى بلدانهم عبر مكاتب أنشئت لهذا الغرض وبدءوا في تنفيذ مخطط محكم الفصول أعدته القوى الغربية بدعم مالي سعودي إيراني وأرضية باكستانية ، وبتواطؤ شرع في تحطيم الدولة تحت غطاء ديني وإيديولوجي ...[1]

الأسباب الداخلية :

لقد كانت الأسباب الداخلية انعكاسا وتكملية للأسباب الخارجية التي تدخل ضمن استراتيجية العالم القوي لإضعاف وزعزعة استقرار الجزائر لتحقيق الهيمنة الإقتصادية والثقافية عليها وجعلها تدور في فلك القوى العظمى لخدمة مصالحها الحيوية .

وفي هذا المضمار يمكن حصر الأسباب الداخلية في المجالات التالية :

1 – الأسباب السياسية:

بعد الرحيل المفاجئ للرئيس بومدين ، استلمت سلطة جديدة مقاليد الحكم وشرع في التراجع عن الاختيارات الإستراتيجية للجزائر تحت شعار (مراجعة لا تراجع) ، وبدأت بوادر القطيعة مع نظام بومدين تطفوا إلى السطح ،

[1] الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال المرجع نفسه، ص28

فاتسعت الهوة بين المبادئ الأصلية لجبهة التحرير التاريخية وبيان أول نوفمبر ، فأصبحت الجزائر تتودد للغرب وخاصة فرنسا ، مما سمح للأعداء التقليديين من محاولة تفكيك وزعزعة الوحدة الوطنية وفسح المجال لاتباع فرنسا للوصول إلى دواليب السلطة ، تسيطر سياستهم الخفية الاندماجية ورسم معالم المؤامرة ضد الدولة وهنا حدث تفاعل بين قيادة سياسية عميلة والمندسين في دواليب الدولة وشرع في طمس الفكر الوطني الصادق والهاب الجماهير بخطب حماسية متطرفة ضد رموز الدولة .

و تفاقم الوضع من جراء غياب مختلف أجهزة الدولة إلى أن إنفجرت أحداث أكتوبر 1988 التي اعتبرت إنتفاضة قام بها الشعب للتعبير عن رفضه الإنصياع لقيادته السياسية ، إستطاعت بواسطة الدعم السياسي والإعلامي والتقني لأسيادها في الخارج تحرف الرسالة الشعبية ،عن إتجاهها الأصيل وتستثمر الهيجان والغليان الشعبي لتدعيم مراكز نفوذها وبقائها في الحكم بالتواطئ مع رموز الفتنة وزعماء الإرهاب الفكري والمادي.

2- الاقتصادية والاجتماعية :

بعد أن كانت مجهودات الدولة موجهة نحو الإستثمار ، حيث بلغت في فترة السبعينات أعلى نسب في العالم وتبلورت نتائجها في تحقيق أعلى نسب نمو في العالم إذ بلغت 7.2 % وترك بومدين خزينة الدولة في وضعية أحسن من وضعية اليابان نفسه .

وهذه حقيقة يمكن التأكد منها لدى المؤسسات الدولية فكانت الجزائر عبارة عن ورشة عمل إستقطبت القوى العاملة النشيطة بنسب عالية ، جاء النظام الجديد بعد وفاة بومدين ليحرف تلك المجهودات التنموية ويحولها إلى الإستهلاك وتبديد الموارد المالية للدولة .

وبدأ في تفكيك ما تم إنجازه في مؤسسات الدولة حيث بلغت مصاريف إعادة الهيكلة مبالغ تفوق المبالغ المخصصة لكل المخططات السابقة ، وإعتمدت سياسة التوجه نحو القروض الخارجية القصيرة المدى الموجهة للإستهلاك لإمتصاص فائض إنتاج فرنسا.

وإستنفذت عائدات المحروقات والإحتياط من العملة الصعبة في المنح السياحية والعلاج بالخارج وإستيراد الكماليات ، وتم نهب وتبديد أموال وأملاك الدولة والإستيلاء عليها بالدينار الرمزي وتشجيع تهريب رؤوس الاموال والثروة الوطنية وفتح الحدود لإستقبال السموم والخردة و وجهت وتفشت الرشوة والفساد وأفلس النظام الجبائي عن قصد وإنعدمت قيم وأخلاقيات السلطة ، كما تخلت الدولة عن المشاريع الإجتماعية الكبرى خاصة التي كانت ترمي إلى توزيع السكان عبر جهات الوطن ومنع النزوح الريفي مثل القوى الفلاحية والبناء وإقامة شبكات طرقات كبرى.

كل ذلك كان من الأسباب الداخلية والإقتصادية والإجتماعية التي جعلت الشعب يتذمر ودفعت بالشباب العاطل عن العمل والمهمش والمحقور إلى إتباع نهج الجريمة والإرهاب[1].

3-الأسباب الروحية :

لو تتبعنا المسار التاريخي للفكر المتطرف أدبياتها تجد إنتشارا في العالم العربي الإسلامي وسهل لها ذلك الإستعمار البريطاني والفرنسي خدمة لمصالحه فشرع في تكوين أولى طلائع الشباب المتعصب.

وبعد استرجاع الجزائر سيدتها السياسية وشروعها في محاولة تحقيق الإستقلال الإقتصادي عبر منهج مخطط وفهم سليم لمبادئ التكافل والتضامن في ديننا الإسلامي الحنيف ،في أواسط السبعينات شرع عملاء المخابرات الأجنبية في احاكة الدسائس وتمويل المؤامرات ضد الجزائر التي أقلقتهم بمواقفها المبدئية النزيهة، فضربوا المنظومة التربوية في الصميم ، وشككوا في البعد الثقافي والتاريخي للشعب الجزائري ، واستغلوا المساجد والمصليات لالهاب مشاعر الشباب ضد رموز الدولة ومؤسسات الوطن وتم إستيراد نماذج غريبة من الألبسة والعادات والتقاليد ، وكثرت الفتاوي وتكاثرت الكتب الدينية التحريضية وبيعت في كل مكان بأسعار بخسة ، وبهذا حاولوا السيطرة على جميع مجالات الحياة وكادوا أن يغرقوا البلاد في ظلام دامس وفي وقت غيبت فيه لآراء ومواعيظ الأئمة القادرين وعلماء الدين المخلصين.

4- الإعلام :

أقل ما يقال عنه أن الإعلام حاد كثيرا عن دوره في الإيصال وتربية وتنوير الرأي العام ونقل الأحداث بأمانة وصدق في الوقت المناسب ، وفي ظل تعددية حزبية ، أصبح مصدرا وعنصرا محرضا لتأجيج الأزمة ونشر الأقاويل والأكاذيب والإشاعات المغرضة وأصبح له يد طويلة في تغذية النعرات وبث الشقاق على حساب الوحدة الوطنية ، فاتحا المجال لأعداء الجزائر للعبث ونفث السموم وتوجيه أنظار الرأي العام لتحقيق أغراضهم[2].

5- الأسباب الأمنية:

منذ الإستقلال حاول أعداء الجزائر إختراق المصالح الأمنية الجزائرية واضعاف المنظومة الدفاعية الوطنية، غير أن محاولاتهم باءت بالفشل في ظل التفاف الشعب حول قيادته خاصة في السبعينات بإستثناء بعض الحوادث التي كانت تراقبها مصالح الأمن الجزائرية عن قرب (كاب سيقلي) ولكن بعد وفاة بومدين وجهت أولى الضربات إلى

[1] المرجع نفسه، ص32

[2] المرجع نفسه، ص29

جدار الدفاع الوطني الشعبي بإعادة هيكلة مصالح الأمن والحد من فعاليتها واضعاف الجيش الوطني الشعبي ، وبث آفة الرشوة ، تكوين شبكات مختصة لتهريب الأسلحة والمخدرات والمتاجرة بالممنوعات عبر حدودنا .

كما تمكنت مصالح المخابرات الأجنبية في ظل العشرية السوداء أن تحول الجزائر إلى ميدان لصراعاتها وتنافسها وتنفيذ مخططاتها الرامية إلى تحقيق مصالح دولها[1] ، فأصبحت الجزائر مسرحا للنشاط المخابراتي ، مما سهل إنشاء العصابات المسلحة والجمعيات الإرهابية.

المطلب الثاني: تطور الإرهاب في الجزائر

الفرع الأول: خلال المرحلة من 1962 إلى 1978

بعد انتصار الثورة الجزائرية المجيدة وإسترجاع السيادة الوطنية لم يهضم الإستعمار وعملاءه إستقلال الجزائر وشرعوا في التحضير لسقوط الجزائر في أحضان ما يسمى أنذاك بالإستعمار الجديد القائم على التحكم في بلدان العالم الثالث ، عن طريق العمئ الداخليين والدفعات التي أعدها الإستعمار لإستخلافه بعد إرغامه التخلي عن مستعمراته . وفي هذا السياق شرع الإنتهازيون والعملاء في العمل على تحريف الإختيارات الوطنية ومهاجمة التوجهات الإستراتيجية للدولة الجزائرية مستغلين التقارب بين مصر والجزائر، فكثفوا من زياراتهم إلى القاهرة وبعض العواصم الأخرى للتشبع بفكر وإيديولوجية (حركة الإخوان المسلمين) التي أنشأها الإستعمار البريطاني بمساعدة بعض مصالح المحابرات الأجنبية العربية الأخرى في بداية القرن الحالي للسيطرة على ثروات العالم الثالث .

فبدأت أولى خطوات التعاون العلمي والتقني وبثوا أفكارهم الخبيثة في الجامعات والثانويات مما انجر عن ظهور أعمال الشغب الأولى سنة 1967 ، 1968 ، 1972 خاصة بجامعات قسنطينة و وهران قصد ضرب الإستقرار وإثارة البلبلة و إبتداء من سنة 1971 وعلى إثر إعلان الرئيس الراحل هواري بومدين على تأميم المحروقات وإتخاذه لمواقف حازمة ومدعمة لحق الشعوب في تقرير مصيره وكشفه لرجعية وتخاذل الزعماء والملوك والأمراء العرب والمسلمين

[1]. المرجع نفسه، ص31

في مؤتمر (لاهور LAHORE) هب أصحاب المصالح من العالم الإسلامي والعربي بإيحاء من أسيادهم ، للتكالب على الثورة الجزائرية وسارعوا في حياكة الدسائس والمؤامرات ضدها لإسكات صوتها وزعزعة إستقرارها حتى لا تكون نموذجا يحتدي به في ضرب مصالحهم المناهضة والمعادية لمصالح الشعوب كما نشطت في تلك الفترة مصالح المخابرات الأجنبية لتفجير الوضع في الجزائر عبر محاولات كانت أولها تفجير مقر جريدة المجاهد وكاب سيقلي وبعض العمليات الأخرى ،غير أن محاولات أعداء الجزائر في زرع شبكاتهم التخريبية وإنشاء بنيتهم التحتية على مدى تلك المرحلة باءت بالفشل للأسباب الموضوعية التالية :

- التصحيح الثوري لـ 19 جوان 1965 الذي أعاد الثورة إلى نهجها السليم بعد أن كادت الزعامة الفردية والقرارات الإرتجالية والتنافس على السلطة أن يؤدي بها إلى الإنحراف.
- إحتضان القيادة الثورية لطموحات الشعب الجزائري بالتكفل بمشاغله و إهتماماته عبر البرامج والمخططات التنموية ومشاركته في تسيير مؤسسات الدولة من خلال المجالس الشعبية المختلفة ، تأميم الثروات الوطنية ومشاركة الشعب في رسم مشروع الدولة الوطنية من خلال الميثاق الوطني والدستور وإنتخاب رئيس الجمهورية.
- تبني الدولة الجزائرية سياسة هادفة إلى مكافحة مخلفات الإستعمار كالفقر والجهل والتخلف وذلك عبر توفير الشغل للجميع وإجبارية التعليم لكل الفئات الشعبية ، العلاج.
- تزعم بكل جدارة وإستحقاق لمنصب قيادة العالم الثالث مما جعل الشعب الجزائري يسترجع مكانته كشعب ثائر على الهيمنة والتسلط والإستعمار والغزو عبر تاريخه الطويل والحافل حيث سمي في غابر عهده بالرجال الأحرار (أمازيغ).

كل ذلك وغيره مما لا يمكن سرده في هذه العجلة شكل سدا منيعا في وجه جميع الانتهازيين والمنافقين والمتسلقين والخونة وأعداء الجزائر بالفطرة ، وجعل الشعب يلتف حول قيادته .

الفرع الثاني: خلال المرحلة من 1979 إلى 1991 :

بعد ستة أشهر من الرحيل المفاجئ للرئيس هواري بومدين عقد مؤتمر إستثنائي للحزب تحت شعار (من أجل حياة أفضل) إيذانا عن نهاية عهد البناء والتشييد والإنجازات الضخمة والمشاريع الإجتماعية والصناعية الكبرى وإعلانا عن بدأ عهد الإستهلاك والبذخ والكماليات والتسيب والضعف والإنفتاح .

وقد شهدت تلك الفترة على المستوى الدولي إنشغال الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي ببعضهما في مسرح أفغانستان والباكستان وتوجيه الرأي العام بإنشغال بإيران[1].

فكانت الفرصة الذهبية ليفسح المجال لفرنسا العدو التقليدي للجزائر للتدخل في تخطيط ورسم سياستنا الداخلية ، خاصة بعد تولي ميتران الحكم وهو القائل في 12 نوفمبر 1954 (Il faut pour chasser neutraliser et détruire élite de ce peuple)[2] وباشر في تطبيقها منذ ذلك الحين وما إغتيال بن قاسي وبن يحي وبوضياف الأمر دليل على ذلك فبرز إلى الميدان العملاء والخونة والمرتزقة ، وتسللوا إلى السلطة واستولوا على مصادر القرار وبدأوا في رسم المؤامرة الهادفة إلى تركيع الجزائر وإعادتها إلى حاضرة فرنسا ترويضها لتكون حقلا لتجاربهم ومنطقة لنفوذهم وسوقا لفائض منتوجات الصناعة الغربية وخاصة الفرنسية التي حصدت ملايير الفرنكات من جراء رفع منح السياحة وتعميمها بواسطة القرارات الموجهة من طرف عملائها من داخل الجزائر من يهود ومسيحيين ، كل ذلك تم وفق خطة سرية تعاون في تسطيرها العملاء والحركة ومصالح المخابرات ، كما عمد المدبرون لعهد الرداءة والتراجع إلى الإحاء لبعض أقطاب التطرف القلمي بأن يوجهوا سهامهم السفاحة إلى أقدس مقدسات هذا الشعب حيث أنكروا وصف الجهاد على المجاهدين خلال الثورة ونزعوا صفة الشهداء على من ضحوا بأرواحهم في سبيل الوطن وقد تميزت فصول الخطة الجهنمية مع بداية الثمانينات بالشروع في تدريب وتكوين الشبان الجزائريين الذين لقنوهم أفكار التطرف سابقا على إستعمال السلاح في باكستان وأفغانستان والسودان وذلك بتمويل خليجي وتغطية إعلامية غربية والسكوت ولعلى تواطؤ داخلي ليكون ظاهريا مجاهدين ضد الشيوعية وباطنيا عصابات شبه عسكرية ، توكلوا لها مهام تأطير الجماعات الإرهابية المسلحة فيما بعد.

(كما غذيت في تلك العشرية النعارات الطائفية والخلافات الثقافية (عربي – قبائلي – أمازيغي – تارقي – شاوي – معرب – مفرنس ...) التفكيك النسيج الإجتماعي للشعب الجزائري.

ودعمت الحركات الدينية المتطرفة (مسلم ، مسلم ملتزم ، مسلم عاصي ، شيوعي ، ملحد كافر ... إلخ) بهدف دك عوامل الحدة الروحية والفكرية للمجتمع .

ونتج على كل ذلك ظهور الجماعات وهي نوعان :

– الجماعات الخارجية على القانون مثل جماعة بويعلي .

[1] المرجع السابق، ص33

[2] المرجع السابق، 35

– الجماعات وأصحاب المصالح التي خربت الإقتصاد الوطني عن طريق الإختلاسات وتهريب رؤوس الأموال والثروة الوطنية ، تبديد أموال الدولة وتخريب القطاع العام والإنتاج الوطني.

و ظهرت في تلك العشرية أيضا نوادي الكراتي KARATE والتدريبات الرياضية المعلقة في المخيمات الصيفية والشواطئ وأماكن الإصطياف التي تعد الشباب البرئ لتأطيره والتأثير عليه ، تحضيره لإستغلاله وقت الحاجة في الأعمال الإرهابية ، حتى جاء أكتوبر 1988 المفتعل في بداية الثمانينات والذي إثر أحداثه الأليمة احتل زعماء الفتنة وقادة التطرف الشارع الجزائري ليتم الإعتراف بهم كجمعيات سياسية شرعية وتستكمل الخطة بتمكينهم من الإستيلاء على البلديات والولايات إثر إنتخابات 1990 و 1991 التي أحيكت مؤامرتها تحت حملة إعلامية مكثفة رهيبة قادتها فرنسا وبعض وسائل الإعلام الغربية الأخرى وأكدها الرئيس متيران MITTERAND الذي إنكشف على حقيقته كعنصر فعال في تلك المؤامرة ضد الجزائر عندما صرح إثر توقيف الدور الثاني من الإنتخابات التشريعية آمرا السلطة الجزائرية لمواصلة المسار الإنتخابي حيث قال :

[1]Il faut poursuivre le processus électoral .

الفرع الثالث: خلال المرحلة من 1992 إلى 1996 :

إن الإرهاب الأعمى والتدمير الوحشي والتخريب الهمجي والتهديم الرهيب الذي شهدته الجزائر بداية التسعينات والذي مس جميع ميادين الحياة فيها وإستهدف كل شرائح

وفئات المجتمع ، يكشف بدون أدنى شك حقيقتين إثنتين هما :

– درجة الحقد الدفين والعداوة البالغة للمخططين والمدبرين والمنفذين له ضد الجزائر و لا يفسره أو يبرزه أي لفظ أو تعبير أو حجة مما يتحججوا به ويستندوا إليه في دعاياتهم وادعاءاتهم الكاذبة.

– الحقيقة الثانية التي إنكشفت هي ضخامة المؤامرة الدينية وحجم الخطة الرهيبة التي سطروا تفاصيلها ورسموا فصولها في مخابر أسيادهم وحضروا لها الإمكانيات الضخمة على مدى مرحلة زمنية طويلة للإجهاز على الجزائر في الوقت المناسب،فبعد عودة بوضياف BOUDIAF وإطلاعه على ما يجري في الجزائر باشرته

[1]المرجع نفسه، ص36

إلى المافيا السياسية المالية وأصحاب المصالح فشرع في كشفهم وتوجه إلى الشعب صاحب السيادة واختلط بالشباب صاحب المستقبل ونزع الغطاء الديني والسياسي عن المخططين والمدبرين فعرفوا أن نهايتهم قربت فأعلنوا حربا شاملة ضد الجزائر لتدمير كل عوامل وعناصر و وسائل التطور والتقدم بشرية كانت أم مادية .

و طفت إلى السطح العصابات الإرهابية بإيحاء ودعم من المدبرين والمخططين لأن أمالهم في الهيمنة على الجزائر خابت ومخططاتهم في ترويض الجزائر وتركيعها فشلت ومرة ثانية تتم تعرية ميتران MITTERAND الذي قال في بداية الأزمة الجزائرية لقد ضيع ديجول DEGAULLE الجزائر في 1962 وها أنا أعيدها ذليلة إلى فرنسا[1].

و تصدى الجيش الوطني الشعبي وخلفه الوطنيون المخلصون لأخطر أزمة عرفها المجتمع الجزائري و وصل ليامين زروال ZEROUAL إلى رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبر العودة إلى مبدأ سيادة الشعب الذي لقن العالم وخاصة فرنسا درسا في الديمقراطية والإنضباط ولعله هو الذي عجل بوفاة ميتران MITTERAND بسبب خيبة أمله،غير أن كل ذلك لم يثن من باعوا ضمائرهم للشيطان ولمصلحة أسيادهم في الغرب والشرق من الإستمرار في عملياتهم التخريبية الإرهابية الحاقدة إنتقاما من الشعب الجزائري الذي لفظهم .

المطلب الثالث: دوافع الإرهاب

تعدد دوافع الإرهاب بتعدد وتنوع المواقف التي ينبثق منه الإرهاب وتختلف بإختلاف الزمان والمكان،وسنحاول في ما يلي محاولة توضيح الدوافع التي تدفع المرء للقيام بأعمال إرهابية:

1/-دوافع الإرهاب على المستوى الفردي: تتنوع الدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب وتختلف بإختلاف شخصية الإرهابي والظروف والضغوط التي يعيش فيها[2] ، وسنتطرق إلى هذه الدوافع أو جزء منها ،مع العلم أنها متكاملة فيما بينها وتكفي وحدها لتفسير دوافع الإرهاب الفردي .

[1] المرجع نفسه، ص 34

[2].عبد الناصر حريز، مرجع سابق ،ص 193.

أولا :الإرهاب والجوانب السيكولوجية: تلعب الجوانب السيكولوجية وما تطرأ عليها من تغيرات دورا هاما ،لا سيما عندما تتعرض لبعض الاضطرابات التي تأتي على صورة أمراض وضغوط نفسية وعصبية نتيجة لمواقف مفاجئة قد يتعرض لها الفرد .

ثانيا: الإرهاب والجوانب المادية : إذ تمثل النسبة المعتبرة الكامنة وراء لجوء الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية ،بحيث يقوم النزاع بين الحاجة وتقتصر الإمكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الأفراد و تزداد الإتصالات بين هؤلاء وبين الأغنياء ،وعليه فإن المنظمات الإرهابية توفر فرص ملائمة للثراء السريع وتحقيق الربح السريع.

ثالثا: الإرهاب والجوانب الوجدانية:تلعب وسائل الإعلام و الإتصال دورا رئيسيا في الإعلام عن قضايا التي تعمل من أجلها المنظمات الإرهابية وتسوق فكرتها والمبدأ الذي تعمل من أجله.والإعلام قد يضخم المؤثرات النفسية من أجل أن تجد هذه الأخيرة ردود فعل عاطفية و مؤيدة لقضايا الإرهاب ،وبالتالي يندفعون للإنخراط في المجموعات الإرهابية.

2/–دوافع الإرهاب على المستوى الوطني:تتنوع دوافع الإرهاب على مستوى الدولة الواحدة ، وتختلف بإختلاف الظروف التاريخية والجغرافية وفي أي حال من الأحوال ويمكن إرجاع الإرهاب في هذا المستوى إلى عدة عوامل سنتطرق لها كما يلي:

أولا:المعانات الإجتماعية و الإقتصادية: قد تعاني فئات كثيرة في المجتمع من الحرمان الإجتماعي لسبب أو لآخر، ونعني به عدم قدرة الدولة على إستيعاب تلك الفئات استيعابا كاملا،وهدا ما يؤدي إلى نوع من العزلة لتلك الفئات حيث تتوقع في أماكن محددة ويسودها الشعور بالإغتراب[1].

إلى جانب المعانات الإقتصادية من خلال الفقر والمشاق والمتاعب التي تواجهها فئات من الشعب وعدم المساواة في توزيع الثروة وإنتشار الوعي بلا توازن بين هذه الفئات الفقيرة والفئات الثرية ،كل من الدافعين يمثلان سبب قويا نحو ممارسة الإرهاب وهذا بهدف التخلص من تلك الأوضاع.

ثانيا:إستبداد الفئات الحاكمة: مثل التجاوزات الحكام وخروجهم عن الصلاحيات الدستورية المخولة لهم والإستبداد والطغيان الذي يمارسونه وهذا مما أعطى للمنظمات الإرهابية دافعا قويا وجوهريا مثل :المنظمات الإرهابية التي ظهرت في روسيا نتيجة للظلم والإستبداد المفروض عليها[2].

[1].عبد الناصر حريز، مرجع سابق،ص195.

[2].المرجع نفسه، ص 196.

ثالثا: الدوافع العنصرية : حيث تتولد الكراهية ونوع من الإحتقان ضد عناصر عرقية معينة ،وهذا مما يولد موجات من العنف الإرهابي وتفاوتت حدة هذه الموجات الإرهابية ،من أجل تضييق الخناق على فئة معينة ومحاولة إستئصال جذورها من المجتمع.

ولعل أبرز الأمثلة:

-أنشطة جماعات في الولايات المتحدة ضد أصحاب البشرة السوداء لدرجة أنها أبادت عائلات بأكملها- المنظمات الإرهابية الصهيونية العنصرية ضد الفلسطينيين.-عصابات البيض في جنوب إفريقيا ضد كل من هو زنجي من إفريقيا .

رابعا :الدوافع الدينية: وهذا من خلال ممارسة بعض الأقليات المذهبية لطقوس عقائدها على وجه مختلف، متعارض مع الشعائر الدينية وحيث يسود التعصب في أوساط بعض الأفراد ، وتتشكل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن مبادئها ووجودها مثال ذلك:الخبرة الإرلندية في إرهاب الكاثوليك ضد البروتستانت.

3/-دوافع الإرهاب على المستوى الدولي:هنالك العديد من الدوافع على المستوى الدولي للإرهاب وفيما يلي نبذة عن هذه الدوافع :

أولا: رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب: لقد ساهم مساندة ورعاية بل وممارسة بعض الدول للإرهاب على إتساع نطاق العمليات الإرهابية على المستوى العالمي.

ثانيا :وجود بؤر للتوتر في مختلف مناطق العالم :خاصة في الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ووجود رواسب الإستعمار حتى الآن.

ثالثا: الأوضاع الدولية الغير عادلة لقد أشارت دراسة تحليلية أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة عن الإرهاب سنة 1979 أن هنالك أسباب كامنة وراء القيام بالأنشطة الإرهابية المتمثلة في الأسباب السياسية وتتمثل في السيطرة الإستعمارية لبعض الدول وكافة الصور العنصرية،أما بالنسبة للأسباب الإقتصادية و الإجتماعية فتكمن في النظام الإقتصادي الدولي الغير عادل والممارسات التعسفية لبعض الأنظمة السياسية[1].

[1] المرجع نفسه، 35

المبحث الثالث: أنواع الإرهاب وأشكاله و أساليبه

المطلب الأول :أنواع الإرهاب

الفرع الأول: من حيث الهدف: وينقسم إلى ثلاثة أنواع

1/–إرهاب القانون العام :وهذا النوع من الإرهاب يتكون من الأعمال التي تكون بدافع من القانون العام أو الخاص و النظام الأخلاقي وليس بدافع سياسي أو إجتماعي ،ويأمل الإرهابيون من جرائم القانون العام ،الحصول على منافع ومكاسب مادية مثل الإبتزاز ،السلب والنهب وقطع الطرق وإحتجاز الرهائن والسطو المسلح على البنوك.

2/ **–إرهاب إجتماعي** : وهذا النوع من الإرهاب يستهدف المجتمع من أجل تحقيق إديولوجية معينة،أو مذهب معين سواءاً كان إجتماعي أو إقتصادي في جماعة أو بلد ما ، ويسعى به إلى تغيير وضع إجتماعي معين أو نشر مبادئ و أفكار معينة بالعنف و القوة مثال ذلك الإرهاب الذي يهدف إلى نشر المبادئ الإشتراكية والشيوعية.

3/**–إرهاب سياسي**: وهذا النوع من الإرهاب يتعلق بالنظام السياسي ، ويوجه ضد الدولة أو ضد مؤسساتها وممثليها وتنظيماتها السياسية أو بشكلها الدستوري مثلا إغتيال زعيم سياسي أو معارض أو رئيس دولة بهدف إسقاط نظام . وغالبا ما يستهدف الإرهاب السياسي لتحقيق مبادئ ومذاهب سياسية معينة ،أو تغيير النظام السياسي المتبع من طرف الدولة[1].

الفرع الثاني من حيث نطاقه

1/–الإرهاب المحلي : وهو النوع الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا يتجاوز حدودها، كما أنه لا يوقع ضحايا من الأجانب بمعنى أنه يتطلب المحلية في جميع عناصره سوءا من حيث منفذي العمليات أو مكان التخطيط و التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا ويرى جانب من الفقه أن الإرهاب المحلي لم يعد له سوى الاسم في الوقت الراهن وأنه أصبح صورة نادرة وذلك بسبب تشابك المصالح الدولية إضافة إلى التحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية عبر العالم وبين عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود لتفسخ المجال لم يسمى بالإرهاب الدولي.

[1].عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 221.

2/–**الإرهاب الدولي** : ويقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدولة وتتعدى الأوطان وتأتي صفة الدولية سواء لإعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة –ويتميز بتعدد المشاركين فيها والمديرين لها من مخططين ومنسقين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم إيديولوجية دينية وسياسية واحدة وتتميز هذه الجماعات بعدم الإستقرار على إقليم واحد إضافة إلى إنتشار خلاياها عبر العالم مما زاد في صعوبة تعقبها ومتابعة عناصرها.

لقد أصبح الإرهاب الدولي صورة حقيقية للتعبير عن الكراهية والرفض الشديد للآخر ويؤكد تقرير "لجنة بريمر"التي شكلها "الكونجرس الأمريكي" لدارسة ظاهرة أن الجماعات الإرهابية تتسم بغموض الهدف السياسي حتى أنه بات من الصعب الوقوف عند هدف محدد وحسب نفس التقرير فإن الهدف هو مجرد الإنتقام من الولايات المتحدة الأمريكية حكومة وشعبا[1].

و ما زاد في تفاقم أخطار الإرهاب الدولي وتداعياته الغير مسبوقة ، هو المعطيات الجديدة التي فرضتها العولمة على الساحة الدولية ،من إنفتاح بين الدول وتشابك السياسات الإقتصادية و المالية والمعلوماتية وقد أثبتت أحداث 11 من سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة وخطيرة وخاصة وأن الإرهابي يعمل تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة " وهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع وهي كذلك ستلازم المجتمع الدولي طالما ظلت دوافعه السياسية و الإجتماعية والثقافية قائمة[2].

المطلب الثاني :أشكال وصور الإرهاب .

الفرع الأول: إرهاب الدولة

من الثابت تاريخيا أن الأنظمة الدكتاتورية إستخدمت الرعب كأداة للقمع و التحكم في مصير شعوبه حتى أن البعض رأى أن إرهاب الدولة هو الصورة الرئيسية للإرهاب ولكنهم في ذات الوقت يرفضون عبارة "دولة إرهابية" ويفضلون عبارة "وسيلة حكم إرهابية"لأن الدولة بمعزل عن كل إتهام وفوق كل الشبهات وهو نوعان:

إرهاب الدولة الداخلي : يعرف بإستعمال الدولة العسكرية أو السلطوية لوسائل العنف والقمع لإثارة الرعب بين أوساط الشعب من أجل تحقيق أهداف سياسية كالإحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوات المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطن والتعسف في إستعمال السلطة مثل ما شهدته ألمانيا النازية خلال عهد هتلر، وتجدر

[1].أحمد حست سويدان، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002، ص97

[2].أحمد جلال عز الدين الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10،القاهرة ،1986، ص66

الإشارة إلى عدم وجوب الخلط بين الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدولة على إقليمها وبين أعمال الجنس Le Génocide الذي يمارس ضد الأقليات العرقية أو الدينية.[1]

إرهاب الدولة الخارجي :ويتمثل في صورة القيام الدولة بغارات عسكرية ضد مدنيين في دولة أخرى من أجل أهداف إستراتيجية ومن الأمثلة نشير إلى العدوان الأمريكي على الجماهيرية الليبية في 1986/04/14 و العدوان الإسرائيلي على لبنان خلال جوان 2006 كما يمكن أن تنفذ في صورة عمليات الدعم و التمويل و تؤكد بعض الدراسات ضلوع المخابرات الأمريكية و الإسرائيلية في عمليات إرهابية خلال الحقبة الشيوعية .[2]

و يتخذ إرهاب الدولة صورتين :

أ–إرهاب مباشر : و ذبك بأن تقوم القوات المسلحة لدولة من الدول بشن هجوم على دولة أخرى أو على ممتلكاتها مثل ما حدث في الغارات الإسرائيلية على مطار بيروت سنة 1968 و ما تمارسه إسرائيل على فلسطين.

ب–:إرهاب غير مباشر: و ذلك بأن تقوم دولة ما بأعمال إرهابية تبعاً للتطور الصناعي و الإعلامي و الإقتصادي و الفكري و الثقافي ،أي أن تمارس الدولة أعمالا إرهابية بطريقة غير مباشرة و بإستعمال الأساليب الملتوية.[3]

الفرع الثاني إرهاب الأفراد:

و هو الإرهاب الذي يقوم به أفراد و أشخاص من المجتمع و يتجسد في عدة صور منها:

–إختطاف الطائرات: و نعني بذلك تغيير مسار طائرة مدنية بالقوة و التي من بين ما ساعد على كثرة إرتكابها إتساع نطاق النقل الجوي.[4]

–إحتجاز الرهائن: ترتكب معظمها إما لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح و التي يقوم فيها المجرمين بإحتجاز بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، و مثال ذلك إقتحام مجموعة تنتمي (للحركة المنحلة عسكريا) لمنزل السفير الياباني في البيرو و قامت هذه الحركة التي تدعى (توباك مازو) و تعني (الدرب المضيء) باحتجاز قرابة 70 دبلوماسيا من دول مختلفة بطريقة أذهلت العالم.[5]

---

[1].ثامر إبراهيم الجهماني ،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة دار الكتاب العربي الجزائر 2001.ص 54-59.

[2].مؤنس محب الدين، مرجع سابق،ص88.

[3].ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص54-59.

[4].نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق،ص31-32.

[5]. –المرجع نفسه–ص 75

–أعمال تخريبية: و هي الأعمال التي يقوم بها الإرهاب على المنشآت العامة و المؤسسات ذات الأهمية من الناحية السياسية أو الإقتصادية و الهدف منها زعزعة الكيان السياسي للدولة و إثارة الرعب و الفزع بين أطياف المجتمع .[1]

–الإغتيالات: إذ يتخذ الإرهاب صورة إغتيال شخص مهم وله تأثير على الرأي العام داخل الدولة و تتوقف شخصية المغتال حسب الغرض من العملية الإرهابية.[2]

المطلب الثالث : وسائل و أساليب الإرهاب

بالرجوع إلي نص المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري نجد المشروع عرف الإرهاب كالآتي : يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد و الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر[3] ومن نص هذه المادة نصل إلى تعريف الإرهاب على أنه إخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر كان صادرًا من فرد أو جماعة[4].ونستنتج من هذه نص المادة أن صور العمل الإرهابي هي كالآتي:

أ/ العنف:هو أي صورة من صور العنف و الضغط التي يمارسها الإرهابيون على السلطة السياسية ، و قد يكون العنف عسكرياً أو سياسياً أو فكرياً ، كما قد يكون عنفًا دينياً أو ثقافياً[5] إيديولوجيا فهو أي صورة من صور الضغط التي يمارسه الإرهابيون على السلطة السياسية مهما كانت طبيعتها ، و يقصد بالعنف بصفة عامة كل سلوك مادي بحيث ، ينشأ منه حدث مادي في شخص معين كالضرب أو الجرح ومن شأنه أن يؤدي إلي الإخلال بالنظام العام و تعريض سلامة المجتمع للخطر.

---

[1].– المرجع نفسه، ص 39

[2].– المرجع نفسه، ص34

[3].نص المادة :86 مكرر قانون العقوبات المصري رقم:97 لسنة 1996.

[4].محمود نجيب، حسني شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،ط2، 1994 ص176.

[5].إبراهيم عيد نايل، الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي والقانون المصري، لسنة ،1992ص17

ب/القوة: وهي مرادفة لأعمال القهر ، وقد تكون باستعمال السلاح أو بدونه مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها من الوسائل الضغط على الحكومة[1] ،ويلزم أن يكون من شأن إستخدام القوة إحداث الإعتداء على النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و آمنه للخطر ، و لا يهم أن تكون القوة على درجة من الجسامة.

ج/الترويع: يقصد بدأ على درجات الخوف فهو يخلق جوًا عاماً لدى مجموع أفراد الشعب أو غالبيتهم ، حيث يعيشون في رعب و خطر دائمين من ذلك مثلاً قيام مجموعة إرهابية بوضع مواد متفجرة أو ناسفة في مكان عام أعتاد الناس ارتياده مثل الكنائس و المساجد و الحدائق العامة[2].

د/ التهديد: هو زرع الخوف في النفس بالتوعد بالشر ، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان ،و تخويفه من أي ضرر يلحقه أو يلحق أشخاص أو أشياء له بها صلة مثل الاختطاف أو هتك للعرض[3].

و إذا كان كل من التهديد والتروي يؤدي إلى الخوف إلا أن الترويع يحدث خوفاً غزيرًا أكثر عمقاً من التهديد،أن المشروع المصري قد أعطى للضغط على إرادة أفراد الشعب أكثر قدر من الإتساع فهو لم يأخذ فقط بالخوف الذي يمارس على الذهن و النفس ، وهنا يكون من شأن الترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر .

وفي العموم يلزم أن يكون من شأن إستخدام القوة و العنف أو التهديد أو الترويع الإخلال بالنظام العام، لكن أي قدر من الإخلال يكفي ، فلا يشترط أن يكون الإخلال خطير ، لأن العبرة بالفعل لا بالنتيجة، و الإخلال بالنظام العام هو الهدف الرئيسي للإرهاب[4].

إن من أغراض الإرهاب تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، و يحدث هذا إذا كان من شأن إستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة.لزعزعة السكينة لدى الأفراد سواء إنصب ذلك على أشخاصهم أو أموالهم مثل وضع متفجرات في الأماكن العامة ،ويتحقق الإرهاب أيضا عند إيذاء الأشخاص و المقصود بالإيذاء كل فعل يمس سلامة الجسم أو صحة المعني عليه،كما تحددها اللوائح و القوانين و الأنظمة[5] و تتبلور هذه الصور في الأساليب التالية الأكثر إستعمالاً من طرف الإرهاب وهي :

---

[1].أحمد فتحي، سرور، الوسيط في قانون العقوبات قسم الخاص، دار الطبعة الحديثة،ط4، 62

[2]. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص67-89.

[3].محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 981.

[4]عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين ،ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1986،ص 535.

[5].رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، ط8 دار الفكر العربية،1985،ص112.

إختطاف الطائرات: وهو الإستلاء الغير مشروع على الطائرات من قبل فرد أو مجموعة ،في بعض الحالات يضطر الطيار لتغير مسار الطائرة لأوامر الخاطفين و في حالات نادرة يقوم الخاطفون أنفسهم بقيادة الطائرة.

وذلك بقصد عقد صفقة على التنازلات ، مقابل الإفراج عن المختطفين و الطائرة ، وعليه لاشك أن جريمة تغيير مسار الطائرة هي من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع إستخدام النقل الجوي و إتساع نطاقه و التقدم من حيث الإنتقال من بلد إلى آخر في أقرب وقت .

2-إختطاف الأفراد و أخذ الرهان:معظم جرائم الخطف والحجز تكون لأغراض سياسية وإما لأغراض إجرامية كجرائم السطو المسلح الذي يحتجز فيه المجرمون بعض الرهان .

و إختطاف الأفراد يعني سلب الفرد حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب الضغط على الحكومات للإستجابة لمطالب الإرهابيين، خاصة و إن معظم الرهائن في شخصيات هامة في الحكومات أو المؤسسات أو ممثلي الدول في المؤتمرات وهذا قصد إثارة التوتر بين أعضاء المجتمع الدولي[1].

3-إلقاء القنابل وزرع المتفجرات : أقدم الأساليب الإرهابية أكثر إنتشارًا هي المنفجرات ، حيث أستعمل هذا الأسلوب منذ القرن 19 وهذا لسهولة استخدامه ، إلى جانب سهولة الحصول على المتفجرات إضافة إلى أنه يحقق درجة عالية من الأهداف خاصة الخسائر الكبير التي يحققها هذا الأسلوب ، سواء كانت خسائر بشرية أو أرواح بريئة وعادة ما يستهدف المرافق الحيوية كالمطارات و الملاهي و البنوك ...ألخ ، وقد يكون ضحايا محددين ومقصودين كتدمير مبنى وزاري أو سفارة ، كما قد تكون ضحايا غير مستهدفة بل مجرد فئة من الأبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا بمحض الصدفة في مكان وزمان حدوث الإنفجار[2].

4-العمليات التخريبية: تظهر في الأعمال التخريبية التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة و المؤسسات ذات الأهمية ،سواءاً من الناحية السياسية أو الإقتصادية وسواءً كانت هذه المؤسسات داخل إقليم الدولة .أو خارجها مثل : السفارات – القنصليات وتكمن خطورتها في أن معظم الضحايا هم أبرياء.

[1].عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص168

[2].نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق،ص32

الفصل الأول

الإرهاب و الجريمة المنظمة

عرفت البشرية منذ الأزل أشكالا بدائية بسيطة من الجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها ومع تطور وتعقد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة، أخذت أبعادا إقليمية ودولية، تتجاوز الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة.

في ثنايا ذلك، تطورت الجريمة تطورا انتقلت من العفوية والبساطة إلى التنظيم، الذي يتصف بالدقة، ويحتاج إلى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة في العالم، لتصبح معه الجريمة ذات بعد دولي، يخطط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان.

ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى، تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها وبذلك قد يساهم في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم".

ومعلوم أن هناك ارتباطا واضحا بين الجريمة والتغيرات والمتغيرات العالمية "العولمة"[1]. فقد استفادت، وما تزال، عصابات الإجرام في عمليات الفساد والإفساد من معطيات العولمة التقنية وسهولة التنقل للأفراد والسلع. وأصبحت الجريمة متعددة الأشكال ومتعدية الحدود والقيود.

ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة إلا أن ما بينهما من اختلاف، أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع، يجعل التمييز بينهما واضحا وجليا[2].

1 – كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط1 ،2000، ص231.

2 – معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب والجريمة المنظمة. 2014/05/14 انظر:

http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=22318

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

لما كان من الصعب تحديد معنى الجريمة المنظمة تحديدا دقيقا، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عرضت بتاريخ 2002/11/15 للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،في دورتها الخامسة و الخمسون تبنت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها " **هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى"**[1]

في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة بمقرها بليون بفرنسا ،بتاريخ 1995/12/14 خلال الملتقى الخامس إلى أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد، في فترة غير محددة، هدفهم الإثراء و الربح و كانت المهام المقسمة فيما بين أعضاء العصابة، في إطار منظم مع استعمال القوة، مما سبق ذكره فإن كلمة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير و التنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء و الاحتراف و من تم تبرز عناصرها المتمثلة في:

– مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي.

– ينشطون خلال فترة ممتدة.(أن يكون النشاط الإجرامي قائم بصفة مستمرة).

- البحث عن الربح أو السلطة بطريقة غير مشروعة.
- توزيع المهام.
- إتباع شكل من الانضباط.
- استعمال العنف[2].

[1] القانون رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد11، الصادرة في 01 مارس 1995

[2] س.و، الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد57، جويلية 1999، ص23

من خلال ما تقدم و بالرجوع إلى تعريف الجريمة في القانون العام، يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إرادة جماعية آثمة ، يترتب عليه تهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع ،تحقيقا لأهداف الدولة في حفظ و بقاء المجتمع و العمل على تقدمه و نمائه ويفرض المشرع على مرتكبيه جزاءا جنائية ،توقعه السلطة القضائية وفق الإجراءات التي رسمها لها. وفيما يخص المشرع الجزائري فانه لم ينص على الجريمة المنظمة غير أنه نص وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة سماها جمعية الأشرار في نص المادة176 وما يليها من قانون العقوبات. وقد حاول المشرع هنا الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه مع التصميم المشترك لكنه لم يفصح عن ذلك مباشرة و لم يذكر خصائص الجريمة المنظمة، مثل المنفعة و الربح و تجاوز الحدود الجغرافية و غيرها.

كما نجده يشدد العقوبة في جرائم أخرى كتقليد أختام الدولة و الطوابع و العلامات و التزوير النقود و السندات البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة لكنه ، لم يجرم أصلا بعض الجرائم إلا في المدة الأخيرة إثر مشروع تعديل قانون العقوبات في ما يخص تجريم تبيض الأموال و قمع تمويل الإرهاب.

و بهذا المنحى بدأت بعض التغرات القانونية تتلاشى من منظومتنا القانونية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة ببساطة تعني الجريمة المرتكبة من طرف منظمة إجرامية، وهي تقوم على ركنين[1] هما:

- وجود منظمة إجرامية.
- وحدة الجريمة المرتكبة.

وجود منظمة إجرامية: يتحقق هذا الركن بتوفر العناصر التالية:

– وجود مجموعة من الجناة:

تختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية، فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة(م26) ، أما قانون العقوبات الإيطالي فإن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر(م416 مكرر) .

في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام منظمة إجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من 10 أشخاص(م272).

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط3، دار هومة، الجزائر، ص52

– **التنظيم الإجرامي**: يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة، بمعنى أن المجموعة الإجرامية تمارس أنشطتها بشكل منظم أي يتم فيه توزيع الأدوار وذلك على حسب النشاط الإجرامي التي تقدم الجماعة على ارتكابه.

إن المنظمات الإجرامية الدولية النشاط تسعى للتفاوض والتحالف مع مراكز القوى غير المشروعة و المنظمات الإجرامية الخفية بغرض تدعيم سلطاتها و نفوذها و مكاسبها على المستوى العالمي ولتقليل المخاطر التي تتعرض لها وأبرزها القبض على أفرادها و مصادرة المنتوجات غير المشروعة التي تتعامل فيها أو منعها من إجتياز الحدود.

و من أهم الأمثلة على ذلك التحالف الإستراتيجي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية أبرزها(منظمة سينالتو Sinaloa لتهريب المخدرات بقيادة
جواكم جوز مات لويرا j.g.loera الذي قبض عليه عام 1993) [1]، التي تحوز على المهارات و الخبرات بالدروب و المسالك في منطقة الحدود المكسيكية الأمريكية و في المقابل فإن جماعات التهريب المكسيكية سعت لهذا التحالف للحصول على نسبة هامة من المشاركة في صناعة الكوكايين.

و هناك تحالف بين المهربين المكسيكيين و المنظمات الإجرامية الصينية لتهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الولايات المتحدة عبر الحدود المكسيكية.

و يتحقق التنظيم الإجرامي بتوفر العناصر التالية:

– **إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم**: تتحقق الجريمة المنظمة متى تم تشكيل مجموعة من الجناة بقصد ارتكاب تلك الجرائم بصفة مستمرة و لو لمرة واحدة، و الباعث من وجود التنظيم هو الجانب المادي، و يجب أن تكون الجرائم معينة سلفا من قبل المشرع، و أن تكون على قدر كبير من الخطورة.

وحدة الجريمة المرتكبة:

تعني الوحدة المادية و المعنوية أو الجريمة المرتكبة و الوحدة المادية، يراد بها وقوع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية و لو من قبل فرد واحد طالما كان الإنفاق على ارتكاب الجريمة من قبل جميع أعضاء المنظمة الإجرامية.

أما وحدة الركن المعنوي، فتتطلب توافر رابطة ذهنية و نفسية و إرادة تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم و مستمر إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

[1] – محمد ابراهيم زيد الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها، جامعة نايف الامنية، الرياض، 2007، ص71

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة

إن أهم ما يميز منظمات الجريمة المنظمة على مستوى العالم ، أنها تعمل بالإشراك فيما بينها و بكفاءة و انسجام كبيرين و تقسم العالم إلى مناطق سيطرة و نفوذ ، وتعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي الناجح و المتمثلة في :

أ _ التخطيط و التنظيم :

إن التخطيط هو العامل المهم في الجريمة ، و غالبا ما يكون مدبروها ذوو خبرة و دراية يصعب الكشف عنهم و متابعتهم لقوة التنسيق و التنظيم فالمنظمات الإيطالية تبيع مخدرات أمريكا اللاتينية في أوروبا ، الروس يشترون السيارات المسروقة من عصابات الياكوزا و الألبان ينقلون الهيروين إلى عصابات المخدرات التركية ، ولكن يبقى هذا التعاون هشا ، لا يتعدى التعاملات التجارية متفرقة أو تحالفات مؤقتة و بالمقابل فإن هناك مجالا لصراعات مستقبلية داخل عالم الجريمة ،خاصة بعد أن أصبحت الأسواق في حالة من التشبع ، بعد أن استنفذت جميع الفرص لمزيد من التوسع .

و مما لا شك فيه أن للجريمة المنظمة آثارها المباشرة على موارد الأمن القومي بحيث تثقل كاهل الدولة بما تتطلبه من إنفاق وقائي دفاعي و تهديد للمعنويات و النظام العام ، خاصة و أن الجريمة المنظمة عادة ما تكون قوية إلى حد أنها تشكل دولة داخل دولة[1].

ب_ الاحتراف:

تعتبر الجريمة المنظمة إجراما احترافيا يستعمل الحيلة تبعا للفرص و الوسائل المادية

و البشرية المتاحة لهم، و كذا صفة الفاعلين و مهاراتهم، فهو مثلا على المستوى التنظيمي يوجد عدة هياكل لعدة منظمات دولية.

فالمنظمات ذات الهيكل المؤقت تتميز بعدد هياكل قليلة، لكن لا يمنع من أنها تشكل خطرا كبيرا. فقوتها تكمن في تخصصها، كالمتخصصة في السطو مثلا أما المنظمات ذات الهيكل الدائم العالي التنظيم فتتميز بلجنة مركزية تنبثق عنها لجان خاصة، و عادة ما تدار من طرف رجال أعمال كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و آسيا.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا النوع من الجريمة إذا زامنه عجز المؤسسات و الوسائل الأمنية فإنه سيؤدي حتما إلى تفشي الجرائم وفقدان أجهزة الدولة سلطانها.

1 المرجع نفسه، ص31

ج– التعقيد:

يظهر ذلك جليا في التنظيم العالي و المحكم و ما ساعد في ذلك انفتاح الأسواق و الخوصصة و عدم تنظيم السوق المالية و التجارة العالمية و جعل المنظمات الإجرامية تتحالف فيما بينها لهدف تحقيق التعاون العالمي و اكتساح أسواق جديدة ضمن نشاطاتها سواء كانت شرعية و إجرامية. و بالموازاة مع نشاطها الإجرامي تتعاون المنظمات الإجرامية مع المؤسسات القانونية حيث تستثمر في نشاطات شرعية مختلفة و هي طريقة تعتمدها لضمان تغطية تبيض الأموال و كذا تكديس رؤوس الأموال خارج مجال النشاطات الإجرامية و غالبا ما تكون هذه الاستثمارات في العقارات الفاخرة و صناعة آلات اللعب و القمار و وسائل الإعلام و المصالح المالية و في الفلاحة و الصناعة .

د– القدرة على التوظيف و الابتزاز:

تعتمد الجريمة المنظمة على توظيف الجهاز البشري و تسخير عناصر لتحقيق الأهداف المبتغاة من المنظمة و تستعمل لذلك كل الوسائل من ضغوطات و مصالح مادية أو معنوية و توريطهم في قضايا للضغط عليهم فيما بعد يأخذ صورة الابتزاز و الظفر بالأهداف المتواخاة من عملياتهم.

إن القول بخصائص الجريمة المنظمة يحيل إلى إعطاء أنواع مثل هذا الإجرام و إن اختلفت المسميات فإن الخصائص" واحدة حيث تعتمد جل الأنواع على التخطيط و التنظيم المحكمين كما يتميز مرتكبوها بالاحترافية و الأهلية لممارسة هذه الجرائم اد تتسم بالتشابك و التداخل فيما بينها و هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال دراسة أشكال الجريمة المنظمة في المطلب الثالث.

و يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إرادة جماعية آثمة و يترتب عليه تهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع تحقيقا لأهداف الدولة في حفظ و بقاء المجتمع و العمل على تقدمه و نمائه ويفرض المشرع على مرتكبيه جزاءًا جنائية توقعه السلطة القضائية وفق الإجراءات التي رسمها لها[1].

بعد أن أعتبر ضمن الجرائم المنظمة مثل الجريمة الإرهابية التي تستوجب تداخل عوامل و تشابك خصائص تجعل من بعض الجرائم ذات طابع تنظيمي و هذا ما نحاول توضيحه فيما يأتي بالبحث في هياكل لعدة منظمات دولية .

[1] المرجع نفسه، ص32

المطلب الثاني: سيمات الجريمة المنظمة

عكس الجريمة المعتادة فليس للجريمة المنظمة ضحية مباشرة واضحة، فهي جريمة غش بجميع أشكاله ترتكز على قانون السوق أي العرض والطلب، الإباحة ونقص مراقبة المجتمع (نقص الأخلاق السامية) يساعدها في ذلك حرية تنقل الأشخاص والبضائع والممتلكات وسهولة الاتصال وتبادل المعلومات.

حدد الاتحاد الأوروبي في سنة 1994 خصائص الجريمة المنظمة وحصرها في إحدى عشرة بندا هي:

1. الاشتراك بين أكثر من شخصين.
2. تسند أعمال خاصة لكل واحد من الأفراد.
3. يكون العمل لمدة طويلة أو غير محددة.
4. يكون بشكل انضباطي أو مراقب.
5. القيام بأعمال إجرامية خطيرة.
6. العمل على مستوى دولي.
7. اللجوء إلى استعمال العنف أو وسائل أخرى للتهديد.
8. استعمال منشآت تجارية أو ذات صبغة تجارية.
9. القيام بغسيل الأموال.
10. ممارسة ضغط أو تأثير على الأوساط السياسية ، لإعلامية ، الإدارة ، السلطة القضائية أو الاقتصاد.
11. العمل من أجل اكتساب الربح أو السلطة.

بحيث يكفي تجمع (06) بنود لإثبات وجود جريمة منظمة، من بينها (03) بنود يجب توفرها بالضرورة و هي 1،5 و 11.

- الاشتراك بين أكثر من شخصين.
- القيام بأعمال إجرامية خطيرة.
- العمل من أجل كسب الربح أو السلطة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، فهي لم تذكر عدد البنود التي يجب توفرها لإثبات وجود جريمة الجريمة المنظمة وبالتالي يجب أن تتوفر جميع العناصر المذكورة في التعاريف المذكورة في المادة 2 الفقرة أ، ب، ج و المادة 3.[1]

[1] المرجع نفسه، ص33

المطلب الثالث: أنشطة الجريمة المنظمة و أسباب انتشارها:

الفرع الأول: الأنشطة الرئيسية

نذكر منها:

1. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (وهي يمثل القطاع الأكبر من النشاط الإجرامي).
2. الاتجار غير المشروع في الأسلحة.
3. الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي.
4. تزييف وتزوير العملات.
5. الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية.
6. الاتجار في العمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة والتي تعد من التراث الإنساني الحضاري.
7. الاتجار في السلع والبضائع المسروقة والمهربة والسيارات المسروقة .
8. الاتجار غير المشروع في الذهب والألماس والأحجار الكريمة و الأخشاب النادرة.
9. الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.
10. الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة أو التهريب غير المشروع في المهاجرين.
11. دفن أو تصريف النفايات السامة أو المؤينة (النووية) والاتجار حتى في المواد النووية.
12. الاحتيال بشأن الاستحقاقات كالاحتيال في المطالبة بإعانات البطالة والاحتيال فيما يتعلق بالتأمين والبطاقات الائتمانية الممغنطة والجرائم المصرفية والجمركية والضريبية.
13. الاتجار غير المشروع في أنواع من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
14. الأنشطة الإرهابية، إلخ....

الفرع الثاني: الأنشطة المساعدة

الأنشطة المساعدة[1] هي الأنشطة التي تسمح تحقيق الأغراض من وراء الأنشطة الرئيسية والتستر عليها ونذكر من بينها:

1. التغلغل في مجال العقود الإدارية وعقود الهيئات العامة.
2. التسلل في هياكل إدارات حكومية والهياكل السياسية بما في ذلك القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والجمركية
3. الرشاوى والتبرع بتمويل الحملات السياسية والانتخابية أو حتى لتسديد ديون دولة بغية تلافي التعرض للملاحقة القانونية.

[1] معتز محيي عبد الحميد، مرجع سابق، ص9

4. دخول المعارك الانتخابية من جانب بعض أعضاء الجريمة المنظمة لبسط النفوذ السياسي لحماية الأنشطة الإجرامية الرئيسية من الملاحقة القانونية والجنائية.
5. استخدام العنف والتهديد ووسائل الاحتيال والخداع ضد المنافسين لاكتساب وضع احتكاري في السوق بالتعامل في السلع والخدمات غير المشروعة.
6. غسل الأموال المحصلة من الأنشطة الإجرامية الرئيسية للإجرام المنظم وتوظيفها في مشروعات مشروعة (يقدر بعض الخبراء قيمة الأموال المغسولة بـ 300 مليار دولار سنويا)[1].

الفرع الثالث: أساليب الإجرام المنظم

حدد بعض الخبراء في دراسة الإجرام المنظم و منهم "ماكنتز" ستة أساليب ترتكب الجريمة المنظمة بواسطة واحد أو أكثر منها :

1- العنف.
2- السرقات و السطو.
3- الفساد.
4- الإكراه و الابتزاز الاقتصادي.
5- التحايل و الغش.
6- ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة.

الفرع الرابع: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

اهتزاز أركان الدولة القومية و الكلام عن القرية العالمية ، و العولمة الاقتصادية (السوق العالمية ، التجارة العالمية) و العولمة السياسية (الديمقراطية ، حقوق الإنسان ، حماية الأقليات ، حماية البيئة ...الخ) يقابله عولمة الجريمة ، فالإجرام الفردي بدأ ينحصر و يختفي تدريجيا من مسرح الأحداث ، و المجرمون في عصرنا الحالي يستخدمون أحدث وسائل الاتصال و النقل و يمتلكون إمكانات هائلة من العتاد و الأسلحة و الشركات الثابتة و المتحركة و البنوك في جميع أنحاء العالم و يتحركون بخطوات علمية متقنة بعد استفادتهم من العلوم الحديثة و نذكر من بين الأسباب ما يلي :

[1] س.و، مرجع سابق

1- الرغبة الجارفة و الربح السريع الضخم و السهل.
2- التقدم المادي التقني.
3- سرعة التنقل و الإيصال.
4- استعمال الحرب في بعض الدول و النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات هذه الدول .
5- انحصار الشيوعية تفكيك جمهوريات الاتحاد السوفياتي .
6- الهجرة غير الشرعية بين الدول و النزوح الريفي في الدولة الواحدة.
7- التغييرات الهامة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الإفريقية و دول أمريكا اللاتينية .
8- الإقبال على السلع و الخدمات غير المشروعة التي تتاجر فيها جماعات الإجرام المنظم و الأرباح المغرية التي تجنى من وراء هذه الاتجار.
9- حرية التجارة و فتح الحدود بين الدول و سرية الحسابات و العقود المصرفية.
10- ضعف المؤسسات و بعض الحكومات.
11- تحالف العصابات المنظمة مع بعض القوى الدولية من أجل الهيمنة و إضعاف بعض الدول.
12- الأزمات العمرانية.
13- أزمة القيم التي اندثرت في الفرضيات و كلمات الأجيال القديمة.
14- أزمة أشكال العمل الحديث التي تؤدي إلى الهروب نحو جنات وهمية .
15- أزمة اقتصادية و نقدية تحرض عل التمتع الآني (دون مراعاة التخطيط).
16- أزمة الشغل (البطالة) التي مست ذوي المستويات العلمية و المعرفية الكبيرة و ما قابلهم من إغراءات من مال و نفوذ.
17- أزمة هوية تمس المهمشين و المعزولين و المعوزين[1].

[1] Gerrard Chaliand, Terrorismes et Guérillas, Flammarion, Saint Armond, France, 1985, p214

المبحث الثاني: الإرهاب و الجريمة المنظمة

المطلب الاول :العلاقة و الترابط بين الإرهاب و الجريمة المنظمة

يقول كوركيس : "إن اللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب و "العنف" من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة مساواتها بالجماعات الإرهابية، لأن لجوئها إلى تلك الاستراتيجيات يكون بباعث الحصول على الأموال لتمويل أنشطتها الإجرامية ويبقى المحرك الأساسي لتلك الجماعات أيديولوجيا ولا يمكن عدها من جماعات الجريمة المنظمة.

ورغم ذلك "فإن الفقه الحديث يتجه لعدِ الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة غالبا والتي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها، وذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وخلاصة القول، فإن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء .

بناءً على ذلك نجد أن بين الإرهاب وأنشطة الإجرام المنظم علاقات[1] تتلخص في التالي:

1-أن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت ، متطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم ، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها ، لكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها ، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم ، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي ، وعلى هذا فان الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة ، في نطاق الرعب ، هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

2-إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية وأساليب العمليات ، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها ، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب ، ويظهر هذا واضحاً في دولة مثل ايطاليا حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا.

3-ن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية ، حيث يعهد

[1] س.و، مرجع سابق، ص27

إليهم ببعض المهام ، مثل تخطيط العمليات ، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم ، والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة ، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار لشرطة.

4-إن بعض المنظمات الإرهابية ، لها صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً ، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسؤولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط أخر لأحد في دائرة اختصاصها ، ولما كان التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً ليس مستبعداً، والخلاصة إن مجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، حتى أن البعض يعتبر عصابات المافيا إرهابية، ولكن هنا اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين النشاطين وأهدافهما ودوافعهما ، يجعل التفرقة بينهما واضحة جلية.

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين الإرهاب و الجريمة المنظمة

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية، من خلال أهداف كل منهما، حين تستهدف الجريمة المنظمة محليا أو دوليا الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومتراكمة الثروات، دون اعتبار لأي قيم وطينة أو إنسانية. بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية أو اعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته، أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر.[1]

وهكذا نجد أنه في إطار مقارنته بين الجريمة المنظمة والإرهاب والاختلاف المميز لبعضهما عن بعض، يرى كثير من الدارسين: "أن أوجه الخلاف بينهما يكمن في الهدف الذي يسعى إليه مرتكبوها ففي الوقت الذي تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية ومالية، فإن الجماعات الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومكاسب سياسية بحتة، ولتحقيق أغراض مذهبية، وتنفيذ العقيدة وأفكار يؤمن بها مرتكبوها، قناعة منهم بأنه بذلك تقدم خدمة و للمجتمع وتضحية من أجله ولو بنفسه. " ...

يمكننا أن نرصد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بينهما.

[1] -www.Mongoa.gov.ps/ arabic

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على الشكل التالي :

1- إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت ، متطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها.

ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فان الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة ، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

2- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية، التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها.

إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من

خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، ويظهر هذا واضحاً في دولة مثل ايطاليا حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا.

3- تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

4- وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية[1].

5- إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يعهد إليهم ببعض المهام، مثل تخطيط العمليات، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار الشرطة.

[1] Gerrard Chaliand, المرجع السابق، ص219

6- يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى .

7- إن بعض المنظمات الإرهابية، لها صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها ، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسئولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط أخر لأحد في دائرة اختصاصها. ولما كان التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً ليس مستبعداً.

والخلاصة إن مجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، حتى أن البعض يعتبر عصابات المافيا إرهابية، لكن هنا اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين النشاطين وأهدافهما ودوافعهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة جلية.

ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى الصور الجريمة المنظمة إلا أن ما بينهما من اختلاف، أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع، يجعل التمييز بينهما واضحا وجليا.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الإرهاب و الجريمة المنظمة

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة خصائص يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي :

1-إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة. وهذا الاختلاف الواضح يرتكز في نوعية الدافع خلف النشاط، فدافع الإرهاب إشعار السلطة السياسية بموقف معين تسعى إلى تحقيقيه عندها، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة، هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال[1].

[1] www.Mongoa.gov.ps/ arabic

فمن وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها وحتى لو كانت من خلال القمار والدعارة.

2-الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائما جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء.

إن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات، أما نشاطات الإجرام المنظم، فتقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد كارتل(Cartel) [1].

3-الإرهابيون يرفضون غالبا الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة"، وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية،

و تعتمد على وسائل الإعلام لتفسير أعمالها، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة.

4-بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن نضيف أن الجماعات الإرهابية تركز على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي، من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة، عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية، من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها.

وبالرغم من هذا الاختلاف الواضح، فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة. ونحن نرى أن هذا الوصف قد يصبح صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً، فمجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، إلا أن هنالك اختلافاً أساسيا وجوهرياً بين أهداف النشاط لكليهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة .

يقول كوركيس" :إن اللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب و "العنف" من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة مساواتها بالجماعات الإرهابية.

[1] وليد هويمل عوجان ،الإرهاب في العصر الرقمي، لمؤتمر الدولي المنعقد جامعة الحسين بن طلال في الفترة 10-2008/7/13

لأن لجوئها إلى تلك الاستراتيجيات يكون بباعث الحصول على الأموال لتمويل أنشطتها الإجرامية، ويبقى المحرك الأساسي لتلك الجماعات أيديولوجيا ولا يمكن عدها من جماعات الجريمة المنظمة. "

ورغم ذلك" فإن الفقه الحديث يتجه لعدِ الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة غالبا والتي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها، ذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة."

وخلاصة القول، فإن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما.

فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي :

هل يمكن أن تواجه الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية بنفس الوسائل، أم أن كل نوع تلزمه وسائل خاصة ومداخيل معينة لمكافحته؟

ولماذا نلاحظ أن المجتمع الدولي ينشط في التنديد بالجرائم الإرهابية والدعوة إلى مكافحتها أكثر مما ينشط في التنديد بالإجرام المنظم والدعوة لمكافحته؟؟

إن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة، من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية، تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد، الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة واحدة ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات، فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة .

وتقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص، يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة ، فيشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، غالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية وكتمان ومحافظة تامة على أسرار العصابة وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس بضمير أو أخلاق وهم يتحدون كل نظام وقانون[1].

[1] أحمد جلال عزالدين، الإرهاب و العنف السياسي دار الفكر العربي، العربي، القاهرة، 1986، ص25

ومن "الأفعال الجرمية المصنفة ضمن الجريمة المنظمة، التي بدأت تبرز على السطح عندنا جرائم السطو على المؤسسات المالية والتجارية التي تعتبر نقطا لتجميع مبالغ مالية مهمة "وكالات بنوك، الأسواق العصرية الكبرى، محطات توزيع البنزين.." وتهريب المخدرات وغسل الأموال، كذلك جرائم النصب والاحتيال المرتبطة بدوائر كبرى ذات نفوذ بالبلاد. "

والإرهاب "كحدث وواقعة، عبارة عن جريمة مستوفية جميع الأركان والعناصر الأساسية لقيامها وترتكب في سياق سلوك أجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية. وبالتالي فإنه من وجهة النظر القانونية، ينبغي تجريمها وإنزال العقوبات المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبيها وتخضع لما تخضع له الجريمة العادية من إجراءات ومحاكمة وفرض عقوبات وتنفيذها لضمان احترام الحياة الإنسانية وضمان حماية الممتلكات وسيادة الشرعية القانونية. "

وتتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية بأنها من الجرائم المركبة والمعقدة وتتميز بنشاط إعلامي واسع وهي ذات أبعاد سياسية وتحظى بدعم دولي مباشر أو غير مباشر.

وأصبحت الجريمة الإرهابية أسلوبا تستعيض به بعض القوى الدولية عن شن الحروب التقليدية المكلفة وتتجنب ويلاتها لكن هذه الخصائص للجريمة الإرهابية "لا يحول دون اعتبارها جريمة عادية والتعامل معها بالوسائل القانونية من النواحي الإجرائية والعقابية وبوسائل متطورة. "

وتكمن الصعوبة في العمل الإرهابي أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى العدو المباشر فحسب، بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتما بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب وخاصة الذي يقوم به الأفراد[1].

وهكذا فإننا نخلص من عرضنا السابق لمفهوم الإرهاب إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، قد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، ذلك نظرا لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير، إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهابا وقد اتفق على شجبها ومكافحتها.

[1] المرجع نفسه، ص55

المبحث الثالث: أهم الجرائم المتصلة بالإرهاب

المطلب الأول: الإرهاب و تبييض الأموال

إن الإرهاب بمفهومه الواسع تتعدد تصنيفاته بتعدد وتنوع زوايا البحث وأيديولوجية الباحث وثقافته والأسس التي يقوم عليها التصنيف. ومن أبرز تصنيفاته وأنماطه هو العنف المباشر والعنف غير المباشر، استنادا إلى أشكال ومظاهر العنف، حيث يفرق البعض بين العنف المباشر وهو الذي يقترن باستخدام القوة بصورة مكشوفة ، الحرب و العصيان المسلح...الخ وبين العنف غير المباشر أو المستتر الذي لا يقترن باستخدام القوة" كالضغوط الفكرية والنفسية، ومراقبة الحياة الخاصة، والتحكم في السلوك الخ. [1]"

إن ما يثير قلق المسؤولين الغربيين هو وجود قاعدة كبيرة من البنية الأساسية للدول الغربية، إما تدار أو أنها مرتبطة بالفعل بأجهزة الكمبيوتر، فعلى سبيل المثال فإن أجهزة الكمبيوتر تدير شيكات العمل، تنظيم تدفق البترول والغاز خلال الأنابيب، تتحكم في حاويات الماء وأنظمة معالجة مياه الشرب والمجاري، أنظمة التحكم في هبوط وإقلاع الطائرات، تدعيم شبكات الاتصالات وخدمات الطوارئ، فضلا عن إمكانية زرع الفيروس المناسب في المستشفيات والأماكن الصحية على أجهزة الكمبيوتر، والتي ينجم عنها أضرار بالغة. الأمر الذي يؤكد أن حرب المعلومات أو عنف المعلومات يمثل خطورة على التنمية خلال الفترة القادمة الأمر الذي يتطلب ضرورة إنشاء مركز قومي لحماية البنية الأساسية والمعلومات على أن يضم عددا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال.

إن العديد من التنظيمات الإرهابية خلال فترة السبعينات ارتبط اسمها بتنظيمات، من أمثال "تجار المخدرات، مزوري العملة الوطنية والعملات الأجنبية، تجار السلاح... الخ". ومما لا شك فيه أن تجار المخدرات وغيرهم هم أحد مصادر عمليات غسيل الأموال، فهم أيضا يقومون أحيانا بغسل أموالهم، من خلال تدعيم قيادات التنظيمات الإرهابية ماليا أو مشاركة بعضهم وانضمامهم لصفوف التنظيمات الإرهابية.

إن وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب، هو من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسيل أموالهم القذرة، من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية. وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسيل الأموال والإرهاب، عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالاتجار في المواد المخدرة والعملات

[1] وليد هويمل عوجان ، مرجع سابق، ص57

المزورة والمزيفة والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال وتجار الذهب، بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات، مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد.

وبما أن ظاهرة غسيل الأموال تدخل في لإطار الإجرام المنظم ، فقد أخذت حيزا في كافة وسائل الإعلام نظرا لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي، وكما يقال أنها دوي يهز الاقتصاد العالمي .

فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بآفة غسيل الأموال، تلك الجريمة التي طالما عانت منها كافة الدول، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية، تمتلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة ولو بأسلوب الإرهاب. فالعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بغسيل الأموال، هي الأساس الإجرامي أي اكتمال أركان الجريمة، وكلاهما يؤثر على الاقتصاد، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ومن هنا ارتأينا أن نقف مع هذه الظاهرة، لنبين مدى علاقتها بالجماعات الإرهابية.

إن هناك علاقة قوية بين غسل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات، وأن عصابات الجرائم المنظمة أو الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح استفادوا كثيراً من الوسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب والإنترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة.

وإن من نافلة القول، أن عمليات غسيل الأموال تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، في ضوء تزايد معدلها سنويا مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالميا ومحليا.

والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية[1]، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية أو الإجرامية، مما قد يفتح الباب أمام الفساد الإداري والسياسي ونشاط المخدرات وغيرها من أنشطة التزوير والتزييف، وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مراحل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها..

إن المحاولات الإقليمية والدولية لدعم عمليات التعاون والتنسيق في هذا المجال لا تزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمنع ومكافحة جرائم غسيل الأموال.

فالارتباط وثيق الصلة بين جريمة غسيل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتزييف النقود وتهريب الآثار والتحف وتجارة الرقيق والدعارة، التي تندرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة فضلا عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول وبما يدرجها تحت مسمى الجريمة غير الوطنية.

وهنا تبرز أهمية عمليات التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لدعم الإجراءات ذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها، خاصة في ظل انتهاج وسائل وأساليب تقنية عالية في ارتكابها " التغلغل في أساسات النظام الاقتصادي في الدول،

[1] المرجع نفسه، ص3

اللجوء إلى تكتيك الشركات متعددة الجنسية .التلاعب في الإقرارات المالية والجمركية...الخ. وبما يستوجب ملاحقة إجراءات التصدي ومواكبتها للتقدم العلمي والتقني للجريمة.

إن الجهود الوطنية الفردية لمواجهة جريمة غسيل الأموال لا تزال في حاجة إلى تطوير وتحديث لأجهزتها المعنية "المصرفية، التشريعية، القضائية، الأمنية"، خاصة في ظل الطبيعة الدولية للجريمة فضلا عن مواجهة الآثار السلبية الناجمة عنها.

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة لآثارها السلبية على الاقتصاد القومي ، لتورط العديد من البنوك على مستوى الدول العربية والأجنبية خاصة مع اتساع تطبيق نظام سرية الحسابات.

إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب

أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب ما لم تشتمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث ويأتي حديث خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر تأكيداً بأن قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة.

كما أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجها جزء من مكونات الظاهرة .

وقد جاء على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس حيث قال: "إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات"[1].

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة اقتصادياً وأمنياً واجتماعيا[2].

ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار ظاهرة هذه الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولم تكن المنطقة العربية، مع الأسف، في منأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت بالتأكيد خارج حدودها.

يقول كوركيس يوسف داود: "وتتيح التكنولوجيا فرصا أخرى تزيد التلاقي بين المنظمات الإجرامية عبر الدول

[1]? يونس زكور الارهاب و الجريمة المنظمة أية علاقةhttp://www.rezgar.com/m.asp

[2]وليد هويمل عوجان ، مرجع سابق، ص9

والجماعات الإرهابية، فمن ذلك فمثلا، قيام المنظمات الإجرامية عبر الدول بسرقة المواد النووية وشرائها من الجماعات الإرهابية وتهديد الحكومات باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية. "

وفي العشر سنوات الأخيرة شكل الإرهاب ظاهرة خطيرة، تركت آثارا لا تمحى على الأوضاع الدولية والمحلية، واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي، ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب بأشكاله وأنواعه، والحد من آثاره المدمرة وأدانته باعتباره نوعا من الإجرام الخطر وشذوذا في المعايير الاجتماعية والأخلاقية .

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الإرهاب بأنه اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، لمخالفته لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، وتشمل جريمة الإرهاب الدولي أعمال التفرقة العنصرية والقمع وإبادة الجنس التي تقوم بها الدول وأعمال الإرهاب، التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الدول في المنظمات الدولية، فضلا عن أعمال النسف والخطف والتفجير واحتجاز الرهائن وإطلاق النار ووسائل العنف الأخرى، ضد الأشخاص والممتلكات والأموال التي يرتكبها الأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب أو الدول، بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان، سياسيا أو دينيا أو أمنيا .

ويتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها، جرائم في القانون العام ، مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم.

وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم، يؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، حيث أكدت هده الأخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم[1].

من ذلك نجد "أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي، فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات، كمصدر تمويل لهم، ويستخدم عصابات التهريب في عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات". لا شك فإن مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيماً، وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً، لا يؤمنون بدين ولا مبدأ، فهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال . "

[1] يونس زكور ، الإرهاب و التطرف :http://www.rezgar.com/m.asp?

[2] المرجع نفسه، ص42

ويقابل ذلك "الازدياد الحاصل في وقوع الكثير من الأفراد في العالم في براثن المخدرات والذي وصل عددهم إلى أكثر من 215 مليون مدمن ومتعاطي، حتى الآن ..ناهيك أيضاً عن مدى الخسائر الاقتصادية للدول وتعطل إنتاج المتعاطين والمدمنين والتكاليف الباهظة التي تخصص لعمليات المكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتعليم .كما يؤكد التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008م أن عدد المدمنين الذين تم تنويمهم في المصحات العلاجية في دول العالم لعام 2007م وصل إلى خمسة ملايين شخص[1]. "

ورغم الجهود الدولية حيال هذه القضية، إلاّ أن الأمر يتطلب معه التحرك السريع من جميع دول العالم إزاء تلك القضايا، التي باتت مصدر من مصادر التهديد الأمني والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ووجب معه تقديم كل الإمكانيات لوقف هذا الزحف، وبالذات فيما يتعلق بقضايا تهريب وتجارة المخدرات، التي باتت تزداد تجارتها يومياً بعد يوم مخلفتاً الكثير من الجرائم والأمراض الصحية المستعصية التي أعيت الطب وعجز الأطباء عن علاجها، مثل العديد الأمراض النفسية والذهنية المزمنة والاضطرابات السلوكية التي تقود للانتحار وارتكاب الجرائم بأنواعه".

و"تعتبر الجريمة خروج عن النظام العام، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون، فهي في نظر المجرمين سلوكا مستحبا يمارسونه ضد الغير. فالنشاط الإجرامي يتنوع، ولعل الإجرام المنظم يعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الدولي، حيث يقوم بالجريمة المنظمة عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في الاقتصاد لتخربه. "

والجريمة المنظمة سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي، يمارس أنشطة خارجة على القانون.

ويوجد في التنظيمات الإجرامية تقسيم للعمل، وتحيد للأدوار، وتسلسل للمكانة والسلطة، ونسق للمعايير، وولاء تنظيمي واضح. وقد يكون لهذه المنظمات الإجرامية علاقات مع بعض العاملين في السياسة المحلية، أو قادة المجتمع الذين لهم تأثير على السياسة العاملة.

1 المرجع السابق، ص43

المطلب الثاني: الإرهاب و الاتجار غير الشرعي بالأسلحة

لقد إزداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة و المواقف السياسية والنشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون ، و في ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد والجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك ، وهو ما ساعد على إنتشار صناعة و بيع الأسلحة بطرق غير مشروعة .

وتتمثل علاقة هذه الجريمة بالنشاطات الإجرامية الأخرى في أنها تتخذ شكلا إقتصاديا يسبب في توجيه الأسلحة الصغيرة و الخفيفة ضد المجتمع نفسه .

و يقصد بالأسلحة الخفيفة تلك الأسلحة التي تستخدمها مجاميع القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الداخلي لغايات كثيرة منها الدفاع عن النفس .
و القتال على مدى متوسط أو قريب ، الرمي المباشر و غير المباشر و التصدي للدروع و الطائرات ضمن المدى القريب ، فهي الأسلحة المصممة للإستعمال الشخصي أما الأسلحة الجماعية فهي تلك المصممة للإستخدام من قبل مجموعة أشخاص يعملون كفريق .

إن المعدل المرتفع للعنف في المدن ونشاطات المافيا و الجماعات الإجرامية الأخرى كلها تعتمد على الإستخدام المألوف لهذه الأسلحة المميتة للحماية و العقاب و التوسع.
وقد أصبح هذا الخطر أكثر صعوبة لأن الأسلحة الموجودة لدى جهات غير حكومية خاصة الإرهابيين و المتطرفين الذين يحصلون عليها في عمليات شراء سرية من الأموال الوفيرة التي يجنونها من نشاطاتهم الإجرامية ، تزيد بشكل كبير عن الأسلحة الموجودة لدى قوات الأمن والهيئات التي تشرف على تنفيذ القانون في البلد ، كما أن ملاحقة توزيع هذه الأسلحة و الحد منه يسببان مشكلة كبيرة من الناحية العسكرية و كذلك من الناحية الإنسانية كونها تمثل خطرا ليس فقط على سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات و إنما على الأمن الدولي .[1]

[1] عاصم قدورة، عواقب المتجارة بالأسلحة، موقع ليبيا الحرة، 2014/05/14، www.libyahorra.com/ar

ولذلك فقد تم إقتراح العديد من المؤتمرات و البرامج و الوسائل الهادفة إلى الحد من إنتشار الأسلحة الصغيرة إذ أصبحت الأسلحة موضوعا لما يقارب أثني عشر قرارا و وثيقة للأمم المتحدة كونها إعتبرت الآن السبب الأساسي للموت في الصراعات المسلحة إستنادا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ولقد تصاعدت وتيرة الأعمال الإرهابية و لم تعد الأسلحة الصغيرة بالسلاح المعتاد للإرهابيين فقد نفذت العديد من المجازر في الجزائر بأسلحة هجومية فعالة جدا (مات فيها العديد من الأبرياء) وهذا ما يعكس الحاجة ليست فقط لمحاربة الإرهاب و لكن للحد من تداول الأسلحة الصغيرة أيضا.

وفي إطار جهود محاربة الإرهاب و الجريمة أصبحت مسألة التعاون الإقليمي [1] بشأن هذه القضية مطلبا ضروريا يجب أن يستند إلى إستراتيجية إقليمية .

المطلب الثالث: الإرهاب و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات

لقد أصبح أمرا مستقرا عليه أن القضاء على جريمة المخدرات يقتضي بالضرورة إيجاد أطر تعاون و تنسيق دولي ، ذلك نظرا للطابع المنظم العابر للأوطان لهذه الجريمة كما أن خطورتها لم تعد تقتصر على الإضرار بالصحة ، إنما أصبحت هذه التجارة وسيلة لدعم المنظمات الإرهابية ، هي العلاقة التي تم تأكيدها في إطار أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أجمعت الدول الآسيوية المتدخلة في إطار مناقشات اللجنة .

أن حركة طالبان تستعمل مداخيل زراعة المخدرات في تمويل نشاطاتها الإرهابية [2].

وقد توجهت هذه المنظمات الإجرامية إلى الإتحاد مع منظمات إرهابية و جماعات مسلحة متطرفة لتشكل ما أصبح يعرف بإسم تحالف الإرهاب و المخذرات والتي تروج لتجارة المخدرات و المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و تبييض الأموال والإرهاب.

وفي الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر لكن في ظل الإرهاب الهمجي، أصبحت الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات تعتبر الجزائر منطقة عبور هامة.

و حسب الإحصائيات، فإن 72/° من الكميات المحجوزة من الحشيش كانت عابرة من الجزائر نحو بلدان أوربية[3].

---

[1] عبد المجيد كاره ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص72

[2] المرجع نفسه، ص66

[3] مجلة الشرطة العدد 74 نومبر2004 عن مجلة الدراسات الأمنية عدد 2002/19

والمتاجرة بالمخدرات عادة ما تقترن بالأشكال أخرى من الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع في الأسلحة ، تزوير و استعمال المزور، تبيض الأموال و الحصول على أملاك عقارية تحول فيما بعد كملجأ للتخطيط و الاتصال سعيا لتحقيق الأعمال المحضرة .

ورغم تطور الإجرام المنظم في الجزائر فإنها تبقى تفتقر لهيكل مركزي وطني لمكافحة الجرائم المنظمة حيث يلاحظ وجود الفرق المالية و الاقتصادية بأمن الولاية التي تقوم بمهام محلية لمكافحة هذه الجرائم غير أن ذلك لا يعد كافيا لمكافحة هذا النوع من الإجرام .

فدراستنا للجريمة الإرهابية نظرا لقساوة التجربة الجزائرية من جهة و أهمية الموضوع من الوجهة الدولية من جهة أخرى ، أما مسألة تبيض الأموال في الجزائر فإنها ليست مطروحة بشكلها الدولي الحالي و لا تعتبر الجزائر من الدول التي تتم على مستوى منظومتها المالية مثل هذه العمليات و لكن تبقى مسألة الكسب الكبير غير المشروع عن طريق المضاربة المالية والتجارية والاحتيال و الرشوة و التهرب الضريبي و التهريب وارد عندنا و لكن بآليات وأشكال تكون مختلفة.

إنما مع آفاق عولمة الاقتصاد و الانضمام الأكيد للجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وتحرير الاقتصاد و توجهه نحو اقتصاد السوق فإن مخاطر عمليات الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وجريمة تبيض الأموال مهددة لا محالة اقتصادنا ، لهذا لابد من التفكير من الآن في أدوات تشريعية تنظيمية و آليات مراقبة لمواجهة هذا النوع من الإجرام .

ولهذا اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وذلك بإنضمامها و مصادقتها على الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن كإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان ، كذلك إتفاقية مكافحة الفساد و الإتفاقيات المانعة والمكافحة للإرهاب ، تجسيدا لإلتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر منها تجريم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ، المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية . وكذلك تقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة (الجريمة المنظمة والرشوة) مع ضرورة إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي واسع لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[1].

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية، من خلال أهداف كل منهما، حيث تستهدف الجريمة المنظمة محليا أو دوليا الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومتراكمة الثروات، دون اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية، بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية أو اعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته، أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر.

[1] الجريمة المنظمة و طرق مكافحتها: مجموع محاضرات أمن دائرة مازونة، غليزان، 2004، ص7

وهكذا نجد أنه في إطار مقارنته بين الجريمة المنظمة والإرهاب والاختلاف المميز لبعضهما عن بعض، يرى كثير من الدارسين: "أن أوجه الخلاف بينهما يكمن في الهدف الذي يسعى إليه مرتكبوها ففي الوقت الذي تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية ومالية، فإن الجماعات الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومكاسب سياسية بحتة، ولتحقيق أغراض مذهبية، تنفيذ العقيدة وأفكار يؤمن بها مرتكبوها، قناعة منهم بأنه بذلك تقدم خدمة للمجتمع وتضحية من أجله ولو بنفسه . " ...

الفصل الثاني

آليات مكافحة

الإرهاب

تمهيد:

للدولة الحديثة بصفتها كيانا قانونيا مجردا ، حقوق عديدة ، تتمتع بها وتستعمل ما تخوله من صلاحيات وسلطات وفقا لطبيعة هذه الحقوق ولنوعية الصفة التي تمارس بموجبها صلاحياتها ، فمن هذه الحقوق ما ترتبط طبيعته بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الدولي له علاقاته بالدول الأخرى و بالمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون ،مثل حق الدولة في التعبير عن رأيها وحقها في بسط سيادتها على إقليمها وحقها في إستقلال أراضيها ، ومنها ما ترتبط طبيعته بطبيعة أوبصفتها كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي مخول سلطة الحكم ، و هذه الفئة من الحقوق تعتبر حقوقا ضرورية أو لازمة لتمكين الدولة أو مؤسساتها من أداء الحكم ومباشرة وظائفها التي من إرساء الأمن و الطمأنينة و إقامة العدالة و أداء الخدمات العامة وعموم المهام والوظائف التي تباشرها الدولة بصفتها حكومة أو شخصا من أشخاص القانون العام الداخلي .

من الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية حقوقها و أن تعمد إلى صيانتها و منع الإعتداءات عليها عن طريق العقوبة الجنائية وبمعنى آخر عن قواعد التجريم و العقاب مقابل إرتكاب جرائم ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي و التي تستهدف أو تلحق الأضرار بها بصفتها سلطة حكم أو"حكومة" أو تستهدف السيطرة عليها أو التمرد عليها أو إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة ومنعها من ممارسة وظائفها وإغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية ، فأصبحت تسمى " الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل

المبحث الأول :التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

المبحث الثاني :السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب

المبحث الثالث :دور الجزائر دوليًا

المبحث الأول: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب، في حين يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 1020/86 في 9 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف. وفي إسبانيا صدر قانون في 1984 بشأن العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 98/92 بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة[1]. وذلك بعدما شهدته مصر من أعمال عنف وتطرف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر عن الكونغرس قانون لمكافحة الإرهاب سنة 1996 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في الداخل والخارج مثلا بداية التسعينات.

وقد وقع اختيارنا على دراسة التجربة الجزائرية نموذج قانوني لمكافحة الإرهاب نظرا لخصوصية سلسلة التشريعات الصادرة في هذا الشأن من جهة، والنجاح الذي حققته من جهة أخرى حيث بدأت بسن تدابير الرحمة بموجب رقم 12/95 كخطوة أولى لفتح باب التوبة وتأكدت النية بصدور قانون استعادة الوئام المدني 08/99 ثم الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة.

المطلب الأول في ظل قانون الرحمة بموجب الأمر 12/95

يبدو أن المشروع تفطن وأن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع، فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه وهو شهرين من تاريخ صدوره لتمكينهم من الاستفادة بأحكامه، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات تطبيق هذه الإجراءات كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع، وأدق مدلولا في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه، وأوكل تطبيق مقتضيات الأمر

[1] إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص8.

المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية. وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الكلف كمن طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة.

وقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين:

الفرع الأول: الإعفاء من المتابعة

بموجب المادة 02 و03 من نص الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر.

و يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي :

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة .
- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (وهذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 12/95[1])، يتضح الأمر من المادتين 02 و03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سالفا.

وينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسئولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

[1] الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة

الفرع الثاني: شكل التخفيف من العقوبات

نصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.
- أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 12/95 بحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا.

المطلب الثاني: في ظل قانون استعادة الوئام المدني 08/99

نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرع في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة، لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة، والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية وظهور خلافات حادة وانشقاقات بين صفوف الجماعات الإرهابية، مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 08/99 [1].

ولعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع وإرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون، والتي كانت صريحة وواضحة في محاولته احتواء الظاهرة ومراده في ذلك استعادة الوئام المدني، بأن عمد إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف على كل نشاط إرهابي ومنحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف والحضور أمامها شخصيا. وقد جاءت التدابير كالتالي:

[1] قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني

الفرع الأول: نظام الإعفاء من المتابعات

أعفى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين بموجب أحكام المواد 03/04/05[1] منه:

– المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي، شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات.

– الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات وأشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

– المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.

والملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور والعائد أصلا لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة 07 "***دستور 96***"، إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي، الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط، وقد امتد الإعفاء إلى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائيا.

الفرع الثاني: نظام الوضع رهن الإرجاء

نص قانون 08/99 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 إلى 26، فقد نصت المادة 06 على أن " **يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها...**"، وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 142/99 السلطات المحددة في وحدات الجيش، مسئولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به وتحديد أماكن اختبائه أو تحركه والتصريح بصدق بكل نشاطاته وتذكيره بالمادة 10 من القانون 08/99 والقاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

[1] نفس الأمر رقم 12/95

المطلب الثالث: في ظل قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 01/06

تمت المصادقة على ميثاق السلم والمصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري وذلك بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005 وتطبيقا له صدر الأمر 01/06 [1] ويهدف إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذه وأهمها:

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن، وخارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

– إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

– إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

– العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

– التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في طلب التعويض.

تعد التجربة الجزائرية رائدة في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها للحلول السلمية وأسلوب الوئام والمصالحة بين كل الأطراف مما يجعلها بحق نموذجا مثاليا يقتدى به[2].

[1] رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

[2] آدم قبي الطاهر، العنف السياسي في الجزائر، ، دار الكتاب للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 1999، ص85

المبحث الثاني: السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: في ظل قانون 01/05

لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلاً واسعاً لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب و استمراره، وبالرغم من تعاظم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الإرهاب، إلا أن الضعف الواضح في تجفيف مصادر تمويله قد أثر بشكل كبير على مدى فعالية مكافحة الإرهاب و بالتالي الحفاظ على السلم و الأمن ، من هنا عملت المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة و بشكل جاد على إصدار تشريعات في هذا المنظور[1].

لقد تباينت التشريعات في مدى تحديد الجزء الخاص بمرتكب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولقد كان المشرع الجزائري حريص على تقديم الجزء الشديد لهذه الجريمة قصد تحقيق الردع، و ما يهمنا من خلال هذا البحث بإعتبار خطورة الأموال القذرة التي تتأتى من جريمة تبييض الأموال، و التي هي عبارة عن أموال طائلة قد يذهب النصيب الأكبر في تمويل عمليات إرهابية أو تمويل الجماعات الإرهابية نفسها، لهذا ربط المشرع الجزائري بينهما محاولة منه، تجفيف مصادر تمويل هذا الجماعات الإرهابية و محاصرتها و التضييق عليها.

و لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الآلية أي محاصرة و التضييق على من خلال ما جاء ضمن المادة الثالثة من قانون 01/05[2] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، حيث إعتبر جريمة تمويل الإرهاب، كل فعل يقوم به كل شخص بأية و سلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 10 مكرر من قانون العقوبات.

و كانت أبرز الخطوات التي إتبعها المشرع الجزائري في مكافحته لجريمة تمويل الإرهاب:

- اعتبار تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 3)

[1] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص96

2 قانون 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

- تقديم المساعدة القانونية و تبادل المعلومات بين الدول في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب مكلفون بتبادل المعلومات و تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية و تقديم ما لديها من أدلة و معلومات ذات صلة بأنشطة تمويل الإرهاب، مع التأكيد على أن لا يتم استخدام المعلومات المطلوبة لأغراض تتنافى و الغرض الأساسي منها (مكافحة تمويل الإرهاب)، و في حال عدم وجود ترتيبات متفق عليها بين الدول لتبادل المعلومات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية. (المواد من 25 و 30)
- التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب تمنع فتح حسابات يكون صاحبها مجهول الهوية و إبلاغ السلطات المختصة بالإبلاغ الفوري عن المعاملات غير العادية التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر، و إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلاتها المتعلقة بالمعاملات المحلية و الدولية مدة لا تقل عن 5 سنوات و تبادل المعلومات و التحريات بين الدول، و كشف هوية الأشخاص المشتبه بهم (المادة 7)

الفرع الأول: الركن المادي و الركن الشرعي

فالركن المادي للجريمة يعني كون الفعل المادي للجريمة يقع تحت نص يجرمه وقت ارتكاب الجريمة ، أي أن السلوك الأجرام للفاعل يكون عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون ، فلا يمكن اعتبار الفعل مادياً في عمل مخالف للقانون سابقاً جرى أباحته أو ألغاء العقوبة المقررة على ارتكابه بقانون لاحق، و يتحقق الركن الشرعي بثلاث شروط[1]:

أ- أن يكون الفاعل أما أصلياً او تبعياً ، اي يكون أما فاعلاً منفرداً او شريكا .

ب- أن تتحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها أو اية نتيجة أجرامية محتملة الوقوع .

ج- أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة .

و من خلال استقراء المادة 03 من قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، حدد المشرع الجزائري السلوك المادي لهذه الجريمة و هو جمع و تقديم كل المال أو جزؤه في سبيل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] أحسن بوسقيعة ، ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط3 ، دار هومه ،2004، ص 56

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة تمويل الارهاب جريمة عمدية[1] ، و يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام و الخاص ؛ فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم و الإرادة ، و هو بأن يعلم الجاني ان السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانونا وان تتجه ارادته الى اتيان السلوك و ارادة النتيجة .

و لا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ؛ اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في ان يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات و التنظيمات الارهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ اعمالهم الاجرامية ، و من ثم فاذا لم تتجه ارادة المتهم الى اتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني: في ظل قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 11/95[2] على إدراج قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وضمنه تكرير للمادة 87منه بما يشمل كل الجرائم المتعلقة بالظاهرة ، ولم يعط هذا الأمر تعريف للجريمة الإرهابية وإنما نص في المادة 87 مكرر على أنه : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ،كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم .

. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

. الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور .

---

1 إستعمل المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 01/05 عبارة "بإرادة الفاعل"

2 رقم 95-11 المؤرخ فيه 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادرة في 01 مارس 1995

ـ الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

ـ الاعتداء على المحيط أو إدخالها مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات".

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريف للجريمة الإرهابية أو الأعمال الإرهابية ، إذ عمل على تعداد حصري لبعض الأفعال واعتبرها إرهابية دون أن يكون هذا التعداد جامعا لكافة صور النشاط الإرهابي فلم يدخل في تعريفه جرائم هي كذلك بموجب اتفاقيات دولية مثل احتجاز الرهائن ، واختطاف الطائرات ،كما يلاحظ على عبارة "كل فعل يستهدف أمن الدولة" أنها تثير كثير من التساؤلات حول قصد المشرع من ذلك ، هل يعني ذلك أن هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة ، ومن ثم ما الفرق بينها وبين الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المواد (من 61 إلى 87) من قانون العقوبات.

كذلك فإن المشرع لم يتفادى الوقوع ، في استعمال العبارات الفضفاضة التي وقع فيها مشرع المرسوم التشريعي 03/92 ، فقام بنقل مواد هذا المرسوم وأعاد صياغتها في قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 دون تغيير ، فغلب على نصوصه المرونة والنقص في الدقة القانونية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات لمنع أي تأويل ، إن هذا النص بلغ من طول العبارات حدا يصعب معه الإلمام بالمعنى الذي تقصده بحيث جمع بين الأعمال المادية المكونة لكل فعل من الأفعال الإرهابية دون تمييز بينها وبذلك يسجل مرة أخرى على هذا النص الركاكة وعدم الدقة .

الفرع الأول: الجرائـــم

نصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية ، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي ، يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة ، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا وبين الباعث [1]

[1] المرجع نفسه، ص 42

ومن جملة الاعتداءات التي نصت عليها المادة 87 مكرر:

- **فعل الاعتداء المعنوي المادة 87مكرر ف1**:من المسلم به أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا ، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة .

و بالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون ،هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون كذلك و بدون النص القانوني يبقى مباحا .

و السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هدا المقام هل فعل الاعتداء المعنوي جاء مطابقا لمبدأ الشرعية أم لا وما يمكن قوله في هدا المجال فقد ظهر المشرع الجزائري غامضا وغير دقيقا عند تجريمه للأفعال الإرهابية ضد الأشخاص و ضد الأموال ، وهدا راجع في رأينا لأن الظاهرة الإرهابية كانت كالصاعقة على الدولة و المواطنين ، باعتبارها ظاهرة جديدة ، فكان المشرع مضطرا لردعها بأي وسيلة كانت دون دراسة محكمة وواضحة ففعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص إدا ما نظرنا إليه من الناحية التقنية نجد فيه عدة نقائص و سوف نوضحها فيما يأتي :

أ– من حيث الركن الشرعي : فإننا نستخلص بما لا يدع مجال للشك في دلك أن المشرع كان غير دقيقا وغامضا عند تطرقه لفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص إدا ما أخدنا بعين الاعتبار أننا بصدد جنايات و المفروض أن يكون المشرع جد واضح ودقيق و هدا وفق ما يتطلبه مبدأ الشرعية .و هدا خلاف ما فعله المشرع الفرنسي و المصري .

فإذا قمنا بمقارنة بسيطة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر يختلف تماما بحيث عند نصه على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص نجد أنه وضح معناه ودلك بالإحالة إلى مواد أخرى ناصة على فعل التهديد وهو أوضح صورة للاعتداء المعنوي على الأشخاص ، خلافا لما دهب إليه المشرع الجزائري الذي ترك المصطلح مبهما تماما ، وكما هو مسلم به في القانون الجنائي العام والخاص عدم توضيح النص التجريمي يجعل الأمر صعب المنال بالنسبة لعمل القضاة و كذلك من أجل

استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي ، وعليه تكون المحاكمة على هدا الأساس ماسة بمبدأين أساسيين في القانون الجنائي و هما مبدأ الشرعية و مبدأ حقوق الدفاع[1] .

[1] المرجع نفسه، ص96

ب- من حيث الركن المادي :أما إذا نظرنا إلى فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص من حيث الركن المادي المكون له، فكما سبق القول أن المشرع الجزائري كان قاصر في توضيح العناصر المكونة للركن المادي لفعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص .

ج- الركن المعنوي :بالنسبة لجرائم الإرهاب يفترض وجود مشروع إجرامي، وعندما نقول مشروع يعنى العزم على التنفيذ، ومنه العلم والإرادة فهي جرائم عمدية تتطلب أن يكون الفاعل على دراية كاملة لموضوع الجريمة والغاية المرجوة.

- **الاعتداء الجسدي طبقا لنص المادة 87 مكرر ف1**:نستطيع القول في هذا المجال أن المشرع كان قاصرا في توضيح ما معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص ، وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية حقوق الدفاع وإذا قمنا بدراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي نجد أن الأمر مختلف تماما حيث أن فعل الاعتداء الجسدي حسب المشرع الفرنسي يأخذ نوعين من الاعتداء .

الاعتداء الإرادي على الحياة والاعتداء الإرادي الماس بالسلامة الجسدية للأشخاص ،و في هدا الصدد قد أحال على المواد المنظمة لثلاث أنواع من الأفعال وهي أفعال التعذيب، وأفعال الوحشية، وأفعال العنف، وعليه فإنه قد وفق في دلك ، ولم يخرق مبدأ هام في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية .

- **فعل إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر طبقا لنص المادة 87 ف 1 قانون العقوبات** فالمعلوم أن الدستور نص في المادة 32منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وكذلك عدم انتهاك حرمته وعليه فالفعل الإرهابي ضد الأشخاص يكون قائما إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار الأفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية أو إقامة الشعائر الدينية أو إدا قامت بالتعرض لأهل الفن ومنعهم بالقوة أو التهديد لها من القيام بهذا العمل أو أجبار شخص على التزيي بزي معين أو إطلاق لحيته ، ولا بد من لفت الانتباه إلى شيء مهم أن هناك ثمة فرق بين تعريض الحياة للخطر وإيذاء الأشخاص ، حيث أن الأمر في الحالة الأولى لا يتعلق بالإيذاء الفعلي كالقتل أو الضرب

أو الجرح بل يتمثل في مجرد التهديد باقتراف هده الأفعال ،ولعل القاسم المشترك لهذه الأفعال هو القصد الخاص الذي تهدف إليه ، ويتمثل في بث الرعب و الخوف في نفوس المواطنين .

ومن خلال دراسة الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص تقتضي الضرورة منا تقديم الملاحظات التالية:

- **عرقلة حرية المرور وحرية التنقل في الطرق** :أننا تعتقد جازمين بأن المشرع الجزائري قد استوحى هذه الجريمة من الواقع وهذا لما عاناه المواطنين طوال السنين الماضية من مثل هذه الأفعال ، إلا أنه ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع كان غامضا و غير دقيق في تبيان النص التجريمي لجريمة عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطريق .

حيث أنه لم يبين كيف يكون هناك توفر حالة عرقلة حركة المرور و كذلك لم يبين كيف تكون هنالك عرقلة حرية نقل الأشخاص في الطريق ومن ثمة فإنه لا شك أن هذا الغموض لا يخدم مبدأ الشرعية ورأينا كان على المشرع تفادي هذا الغموض عند قيامه بتجريم الأفعال ،ومادام المشرع لم يحدد أي وسيلة تكون سببا لعرقلة حركة المرور وكذلك حرية النقل في الطريق ،فإننا نستطيع القول أنه لا تهم الوسيلة التي تتم بها عرقلة المرور ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة فقد تكون العرقلة عن طريق الحواجز المزيفة وكذلك عن طريق تدمير وتهديم الجسور

- **جريمة التجمهر في الساحات العمومية**: بالنسبة للتجمهر نستطيع القول أن المشرع قد أشار إلى الجريمة بصورة سطحية جدا دون تحديد للعناصر المكونة لجريمة التجمهر وهذا على عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من قانون العقوبات حيث نجده أكثر وضوح ودقة في تحديد جريمة التجمهر فإذا تفحصنا هذه المادة نلاحظ مايلي:

أن المشرع قد فرق بين نوعين من التجمهر فحسب المادة 97 من قانون العقوبات نجد التجمهر المسلح والتجمهر الغير مسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ،كما أنه عرف التجمهر المسلح والعقوبات المترتبة عن ارتكاب الأفعال السالفة الذكر ومن ثم نلاحظ لما لا يدعو إلى أدنى شك قصور المشرع في توضيح جريمة التجمهر بما يتطلبه مبدأ الشرعية ،وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن المشرع أراد التجريم من أجل التجريم ليس إلا ،وهذا دون سياسة جنائية متبعة ولعل هذا كله راجع إلى مباغتة الظاهرة الإرهابية له.مما أدى به إلى اتخاذ سياسة تشريعية لردعها دون أي تفكير وتروي في ذلك وفي رأينا كان المشرع في مثل هذه الجريمة إما تتبع سياسة المكررات عند تجريمه للأفعال و تكون مرتبطة بأفعال إرهابية مثال

ذلك جريمة التجمهر ، كان عليه فقط إضافة مادة مكررة للمادة 97 من قانون العقوبات و ينص فيها عند ارتباطها بالفعل الإرهابي أو يتبع سياسة الإحالة بمعنى ينص على جريمة التجمهر كما فعل ذلك في المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 ويحيل على المادة 97 قانون عقوبات لكي يتمكن القضاة على إتيان العناصر المادية لجريمة التجمهر ، وهذا كان أفضل من الإشارة إلى جريمة التجمهر دون توضيح وتدقيق للنص التجريمي ، مما ترك غموض لدى القضاة الممارسين و خاصة عند طرح الأسئلة في محكمة الجنايات .

- **جريمة الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية** :لقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل في خضم المواد المنظمة للجرائم الإرهابية ، وهذا لخطورة الفعل في حد ذاته وتهديد استقرار الدولة وجميع مؤسساتها ، ويثور التساؤل ما هو المقصود برموز الأمة و الجمهورية ؟ و نعتقد أنه يعيب على المشرع عدم تحديد ذلك ، ومع ذلك فإن رموز الأمة والجمهورية يقصد بها القيم المعنوية للدولة كالعلم ،اسم الدولة الجزائرية ،وطابعها الجمهوري وبمعنى آخر كل ما يرمز إلى سيادة الدولة وبميزها عن غيرها من سائر الدول ، ويتحقق الركن المادي للجريمة بكل وسيلة يكون الهدف منها هو الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية سواء تحقق ذلك عن طريق تدنيس أو تخريب كل ما يرمز للأمة و الجمهورية الجزائرية .

- **الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة** ؛ ويصح ذلك بكل اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب ، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل ، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة .

- **عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة** ؛ ويقصد السلطات العمومية الثلاث في البلاد ، ويقصد بالعرقلة الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات و بين ممارستها لأعمالها في الوقت و المكان المحددين لذلك فيعد من قبل العرقلة تفجير محكمة مما يقف ذلك دون عقدها لجلساتها للنظر في القضايا المطروحة أمامها كما يعد من قبيل العرقلة الحيلولة دون ممارسة حرية العبادة سواء في المساجد أو الكنائس والمعابد ، وفي ذلك مساس بالحريات العامة المكفولة دستوريا ،وبذلك فإن أي عرقلة لممارسة هذه الحريات يدخل في التصنيف الذي وضعته المادة 87 مكرر قانون العقوبات ويعد عملا

إرهابيا كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، فتكون العرقلة بالقيام بأعمال تقف حائلا بين هذه المرافق ونشاطها العادي مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو لصق مناشير أو رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها .

- **عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات** ؛بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير أو التهديد أو باحتلالها أو تخريب لبعض أملاكها الضرورية لنشاطها بينما عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها وهذا الأمر يختلف عن إلغائها أو تعديلها لأن هذين الإجراءين يتمان بالطرق المشروعة، وبذلك فإن هذا المنع أو التعطيل يخص القوانين والتنظيمات السارية المفعول في أراضي الجمهورية بمعنى يهدف إلى إنكار هذه القوانين والتنظيمات ، بينما لا يدخل ضمن طائفة هذا الإنكار أو التعطيل ما يدعوا إليه ناقدو أو شراح القانون في كتاباتهم أو مقالاتهم إلى ضرورة تغيير تلك الأحكام لمخالفتها للنظام العام.

كما عددت المادة 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات أوصاف أخرى الجريمة الإرهابية التي قد تتخذها كمظهر خارجي بعد أن تكون قد تخمرت في الذهن بباعث نفسي يميز هذا النوع من الجرائم وهذه الصور التي تأخذها التي نص عليها المشرع في أمر 11/95 هي نفسها الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 03/92 وتتمثل في :

- **جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو نشاطها الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر10 من قانون العقوبات المذكورة سابقا** :وهي تقترب هنا من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 176 من قانون العقوبات ، لأنه يفترض في الجمعية اتحاد أكثر من شخصين ، وأن يكون هناك دور رئيسي لأحد الجناة ، فهي جريمة شكلية يكفي الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم ، والملاحظ أن هذا التعداد لهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا .

. **جرائم الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أعلاه** (**المادة 87 مكرر2/3** :يعني هنا في حالة الانخراط أو المشاركة أن تكون تلك الجمعيات أو التنظيمات موجودة فعلا قبل وقوع سلوك الجاني فيعد تحقق وجود الجمعيات أو التنظيمات التي تدخل أعمالها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر ركنا مفترضا في الجريمة ، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته بينما نصت المادة على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في

أعمال التنظيم ، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 قانون عقوبات ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني بعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها .

- **جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر**: (نصت عليها المادة 87 مكرر 04) الإشادة هي التحبيذ للأفعال المذكورة بنص المادة 87 مكرر ، بأن يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت ،والتمويل يعني الإمداد فيتصور التمويل بالمال أو الطعام أو اللباس والسلاح والمعلومات أو تقديم المأوى ،أو مكان للاختباء فيه ، غير أن المادة ذاتها لم تحدد وسيلة لذلك فتركت الباب مفتوح للتفسير والتأويل ، فيمكن اعتبار الإشادة باليد أو النداء تمجيدا لهذه الأفعال ، وهذا التوسع لا يتلاءم ومبدأ الشرعية الذي يحكم قانون العقوبات ثم جاءت المادة 87 مكرر 7 بحكم خاص للإشادة وذلك إذا تمت في شكل إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات ، التي تشيد بالأفعال المذكورة سابقا واشترط المشرع أن يتم ذلك عمدا ويلزم أن تكون هذه الوثائق أو التسجيلات معدة للتوزيع أو للإطلاع عليها ، أما إذا كانت لمجرد الاحتفاظ الشخصي بها فلا محل لتطبيق النص هنا ، وهي مسألة يقدرها قضاة الموضوع وفق كل حالة على حدة ، فحيازة منشور واحد مثلا لا تقوم به الجريمة ، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلا على إعدادها للنشر والتوزيع .
- **جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية** :نصت عليها المادة 87 مكرر 6 هذه الجريمة تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر كما إن النص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة ، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر ، والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطني خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة .

. **جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات** :(نصت عليها المادة 87 مكرر7) وخصها المشرع بالتجريم حسب ما يلي:

ـ حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخيرة أو الاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة ، وفي هذا الوصف حاول المشرع حصر كافة الصور التي تأخذها

هذه الجريمة والمرتبطة أساسا بالأسلحة والذخيرة بعد أن تدارك عدم النص على استعمال هذه الأسلحة أو الذخيرة بنص المرسوم 92/03[1] باعتبار أن الاستعمال هو الرائج في هذه الجريمة .

كما جرم الأفعال السابقة إذا تعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها ، وهذا النص يفتح المجال للتوسع في التجريم فالمواد التي تدخل في تركيب المتفجرات قد تكون من المواد ذات الاستعمال العادي للمواطن مثل غاز البوتان أو بعض المواد الكيميائية ولذلك كان على المشرع أن يحدد هذه المواد

. وقد أضاف القانون رقم 01/09[2] المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية وهما انتحال صفة أمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة (المادة 87 مكرر 10).

ويلاحظ على هذه الجرائم التي تناولها الأمر 11/95 بعد أن قام بنقل أصل التجريم من المرسوم التشريعي 03/92 ولم يتدارك ما وقع في هذا الأخير من ركاكة وعدم الدقة في صياغة واستعمال العبارات الفضفاضة ، كما أنه لم يخص بالتجريم جريمتي حجز الرهائن ، واختطاف الطائرات وربما العلة في ذلك أن هذين الجريمتين لم يعرفهما المشرع الجزائري في الواقع لذلك لم يخصهما بالتجريم ، فضلا على أن جريمة حجز الرهائن معاقب عليها بنص المادة 291 ق ع ، إلا أنه يبقى الطابع العام المميز للجرائم الإرهابية هو الباعث الخاص ، طالما وقع السلوك الإجرامي تحت أحكام وصف الجريمة الإرهابية لذلك وجب التنصيص على هذين الجريمتين في قانون العقوبات ضمن أحكام الباب الذي يحكم الجرائم الموصوفة إرهابية .

لقد خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بباعث مشترك[3] موحد يربط الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم و المتمثل في الرعب والترويع وهو الخوف الشديد الذي يسيطر على نفسية الشخص ويخلق فيه حالة من الذعر وهذا ما يميزها عن جرائم القانون العام الأخرى.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، الصادرة في 1 أكتوبر 1992

[2] قانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر66-165 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 27 جوان 2001

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص43

الفرع الثاني :العقوبات

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع اعتمد في هذه المرحلة على سياسة التشديد و الردع و القسوة في معالجة الظاهرة الإرهابية إذ جاء بعقوبات مغلظة، لذلك نجد أن الأمر رقم95 /11 لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول على إتيان مثل هذه الأفعال كما نلاحظ كذلك أن المشرع لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، و إنمَا اتجه فقط نحو تشديد الجزاء حسب جسامة العمل الإجرامي.

أ- العقوبات الأصلية:

لم يقم المشرع في هذا الأمر إلا بنقل هذه العقوبات من المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم92/03 إلى المادة 87مكرر 01 من الأمر 11/95 إذ نلاحظ أنه احتفظ بنفس العقوبات الأصلية للجنايات و التي تتراوح ما بين الإعدام و السجن لمدة 05 سنوات.

في حين أن المادة 87 مكرر 02 جاءت بحكم خاص يتضمن مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وذلك بالنسبة للأفعال غير المنصوص عليها في الأمر11/95 وعلة المشرع في ذلك هو عدم الوقوع في فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب و غير منصوص عليها في الأمر11/95 ، ولكي لا يفلت المجرم من العقاب قرر المشرع هذا الحكم.

و العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية هي:

-الإعدام:

ويحكم بالإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد مثل : جناية القتل العمد الغير مصحوبة بظرف مشدد، و كذلك جرائم العنف العمد إذا وجد سبق إصرار و ترصد أو حدثت الوفاة م 265 ق .ع فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد و لكن إذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فإن العقوبة تصبح الإعدام.

- السجن المؤبد:

تصبح العقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى20سنة، و ذلك في حالة ارتكاب نفس الفعل تحت الغطاء الإرهابي، ومن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت من10

إلى20 سنة ،جرائم العنف العمد التي تؤدي إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله ، أو فقد إبصار إحدى العينين أو إحداث أية عاهة مستديمة.[1]

–السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فإنها تصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا ارتبطت بغرض إرهابي، ومثالهما الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين 264 فقرة 3 و 265 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

–ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى

أما بالنسبة للجرائم الأخرى و المذكورة في المواد من 87 مكرر 03 إلى 87 مكرر 07 فلقد حدد المشرع لكل جريمة العقوبة الخاصة بها و هي في مجملها جنايات مشددة العقوبة ، ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 87مكرر 10 والّتي اعتبرها مجرد جنح.

غير أن المادة 87 مكرر 08 أوردت حكما خاصا بشأن تطبيق العقوبات لهذا النوع من الجرائم بأن نصت على:

- لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبة السجن المؤقت الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون أقل من عشرون 20 سنة سجنا، عندما تكون العقوبة الصادرة هي السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة هي عقوبة السجن المؤقت.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة بالظاهرة الإرهابية

استكمالا للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات خص قانون الإجراءات الجزائية بتعديل في بعض نصوصه ، وهذا بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء المرسوم التشريعي رقم92/03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

وباستقراء نصوص التعديل نجده قد خص بالتعديل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي، بأن أقر سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة وضبط الجريمة الإرهابية.

[1] نفس الأمر 11/95

كما أن مرحلة التحقيق القضائي، والتي خصها بتعديل طفيف طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 07 من الأمر المعدل والمتمم .

و في مرحلة المحاكمة ، وفيها خص محكمة الجنايات بتعديلات تعد الأهم سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو التشكيلة.

الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي:

يبدو أن التعديلات بموجب المادة الأولى من أمر 10/95 المعدل والمتمم للمادة 7/15 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتعد حدود شكلية المصطلح إذ أن صفة هؤلاء (الأمن العسكري) قررت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 1985/01/26 ، وأن هذا التعديل لم يشمل إلا تسمية هؤلاء من جديد بالمصالح التابعة للأمن العسكري وإن أهم التعديلات التي تضمنها الأمر 10/95 تتمثل فيما يلي:

أ/ الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية *

فضلا على الاختصاص المقرر لهم بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 3 في فقرتها الثانية من الأمر 10/95 نصت على تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية تلقائيا ودون إذن مسبق من النيابة إلى كامل التراب الوطني ، وكلما تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية شريطة إعلام النيابة بذلك مسبقا . بينما نصت المادة 4 من الأمر المعدلة والمتممة للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على تمكين ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إعلانات أو أوصاف المشتبه فيهم للقيام بأفعال إرهابية ، وهي إحدى مظاهر خرق الحريات العامة المحمية دستوريا ، وتمس بقرينة البراءة المكرسة قانونا ، وهذا على عكس ما تنص عليه المادة 11 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على سرية البحث والتحري والتحقيق في الجرائم العادية كل ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع .

* في إطار مكافحة الإرهاب صدر المرسوم التنفيذي 256/96 نص على سلك الحرس البلدي الذين يتكفلون بالمساهمة في حفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات وأمن المنشآت ويخضعون في ذلك إلى ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليميا ، كما صدر المرسوم رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/04 ونص على إنشاء مجموعات من المواطنين الموجودين بالمناطق المعزولة يعملون داخل التجمعات السكنية تحت سلطة الدرك الوطني أو الجيش، دون أن يكون لهم سلطات التفتيش

ب/سلطات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات هامة في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة ، وهذا عندما يتعلق الأمر بعمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 من نفس القانون ، هذه الضمانات لا تطبق كلما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية ، وبذلك فإن ضباط الشرطة القضائية لا يلزمون باحترام المادة وبذلك يكون المشرع قد خص هذه الجنايات بإجراءات تخرج عن المألوف .

فيما يتعلق بالحجز تحت النظر وفقا للمادة 8 من الأمر 10/95 فإن ضابط الشرطة القضائية له أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وهذا في حد ذاته يعد خرقا لمبدأ دستوري يتمثل في" عدم جواز التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة " مع تقديم جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة في المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية .

وما يلاحظ على التعديل الذي مس المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية أنه إلغاء شكلي فقط للمرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، بحيث أبقى على محتوى المادة 22 منه في التعديل الحاصل.

الفرع الثاني: الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق

بموجب المادة 47 الجديدة والتي تعد استثناء عن القاعدة العامة في مجال التفتيش ، فإن لقاضي التحقيق سلطات واسعة في التحري عن جرائم الإرهاب والتخريب ، بأن يكون له حق التفتيش ليل نهار عبر كامل التراب الوطني دون احترام للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية ، ماعدا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني وهذا الاستثناء مسموح به لقاضي التحقيق في الجرائم الواقعة على القصر (تحريض القصر على الفسق والدعارة)وجرائم المخدرات كما خولت الفقرة الثانية من المادة 47 المعدلة والمتممة لقاضي التحقيق في اتخاذ تدابير تحفظية تلقائيا أو بناءا .على طلب من النيابة العامة تهدف إلى حفظ أدلة الجريمة ، غير أن المادة لم تحدد لنا نوع هذه التدابير ؟ وفي غياب ذلك يبقى أنها تخص الأشياء التي ضبطت بحوزة المتهم أثناء القبض عليه[1] .

كما أن قاضي التحقيق يحتفظ بإجراء الإنابة القضائية ، فيكون لضباط الشرطة القضائية كامل اختصاصاته المتعلقة بالتفتيش والتحري وهذا في إطار المهمة المسندة إليهم بموجب الإنابة القضائية.

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ، ط 2004، دار هومة للنشر، ص285

يظهر من خلال تتبع المراحل السابقة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا أن خروجه هذا أملته الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية ، وهو بذلك سلك مسلك التشريعات المقارنة في تقرير إجراءات استثنائية لجهات التحقيق والتوسع في اختصاصاتها.

كما أن المشرع الجزائري أغفل النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية ،وأبقى على المادة 6قانون إجراءات جزائية دون تعديل لها ، فكان أولى بالمشرع أن أخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة مثلما أخذت به بعض التشريعات المقارنة ، ومنها المشرع المصري في مادته الرابعة من قانون رقم 97 لسنة 1992[1].

الفرع الثالث :التعديلات المتعلقة بجهة الحكم

لقد خص مشرع الأمر 10/95 تشكيل المحكمة الفاصلة في القضايا الموصوفة بأفعال إرهابية بتعديل في تكوينها ، يعد في تقديرنا الأهم منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إذ بموجب التعديل الجديد صارت محكمة الجنايات يغلب عليها الطابع التكنوقراطي (ثلاث قضاة) يجلس بجانبهم محلفين اثنين يختاران من المواطنين المقيمين بنطاق اختصاص المجلس القضائي ، كما اشترط النص الجديد أن يكون القضاة الجالسين للنظر في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية برتبة رئيس غرفة على الأقل رئيسا وبرتبة مستشار للقاضيين ، ولعل هذا التعديل في هيكل محكمة الجنايات جاء استكمالا للتعديل المحدث على تشكيل محكمة الجنح بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/93 المؤرخ في1993/04/19 المتضمن تعديل المادتين 340 و 341 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ/اختصاص المحكمة الفاصلة في الجريمة الإرهابية

يبدوا في نظرنا أن تعديل الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بجديد ما عدا تجاوز حدود المصطلح المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، والحال أن غرفة الاتهام تصدر قرارات بالإحالة ، وإنما الجديد بموجب التعديل هو منحها ولاية الاختصاص بالنظر في الأفعال الإرهابية والتخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 2/249 من الأمر 10/95) وبذلك يتضح وأن المشرع استثنى هذه الجرائم من إخضاعها من حيث الجهة الفاصلة في الموضوع لاختصاص محكمة مقر المجلس وفقا للمادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمن لهم إجراءات خاصة ، وبهذا يكون قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية .

[1] د إبراهيم عبد نايل السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية سنة 1996 ص 24

كما أن ذلك يوحي بتعديل في سن الرشد الجزائي فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية من سن 18 سنة إلى 16 سنة ، وإخضاع الأحداث المرتكبين لهذه الجرائم لنفس القواعد الإجرائية المتخذة بالنسبة للبالغين في جميع إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم و وعزاء المشرع في ذلك على ما يبدو أن الشريحة المرتكبة يغلب عليها سن الحداثة.

ب/التعديل المتعلق بتشكيل محكمة الجنايات

تشكل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين ، بحيث أصبحت تعقد برئيس برتبة رئيس غرفة بمعية قاضيين برتبة مستشار على الأقل ، ولعل الملاحظة المستخلصة من هذا التعديل هو إرادة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع وفي أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي ، ومرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون وتطبيقاته القضائية كما مس هذا التعديل المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات بحيث قلص من عددهم إلى اثنين بعدما كانوا أربعة، وهذا تجسيدا لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين ، وإنما العزاء في ذلك طبيعة الوضع الذي يعيشه المجتمع الجزائري ككل في تفاقم الظاهرة الإرهابية من حيث العدد ، وحتى من حيث الخطورة والمتطلبة لقضاة أكثر دراية بضرورة التطبيق الصارم للقانون في جميع مقتضياته وروحه .

كما أن التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين واللجنة المكلفة باختيارهم ، إذ أصبحت قائمة المحلفين تتضمن 36 محلفا بدلا من 40 محلف ، يستدعى فيها 12 محلف للدورة الجنائية منهم 10 أساسيين واثنين إضافيين يتم اختيار اثنين فقط من القائمة الأصلية عن طريق القرعة لاستكمال تشكيل المحكمة عند كل جلسة[1] .

ج/ التعديلات المتعلقة بسير الجلسة

أدخلت المادة 286 تعديلا يخص سير الجلسة واعتبرت بأن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الاحترام الواجب داخل القاعة إظهارا للحقيقة وقد وفق هذا النص إلى حد بعيد في تقريره لهذا المبدأ بالنظر إلى ما يمكن أن ينجر أثناء النظر في هذه الجرائم من إخلال بواجب الاحترام المفروض قانونا .

ـ فيما يخص الشهود: أعطت المادة المذكورة سلطة واسعة لرئيس الجلسة لإحضار الشهود ، فله أن يأمر بإحضارهم بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور ، كما أعفت المادة الشهود الذين يتم استدعائهم

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2004، دار هومة للنشر، ص442

بناءا عن السلطة التقديرية لرئيس الجلسة من أداء اليمين القانونية كون سماعهم يكون على سبيل الاستدلال فقط .

غير أن المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية لمعدلة أوردت حكم خاص على الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول ،بأن أجازت لمحكمة الجنايات بناءا على طلب النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء ، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى تاريخ لاحق ، غير أنها يجب أن تحكم عليه بغرامة من 50.00 دج إلى 10.000دج أو السجن من 10 أيام إلى شهرين ، وهو نفس الحكم المطبق على الشاهد الذي يرفض أداء اليمين كما أنه يحمل مصاريف الحضور ، إلا أن هذا الحكم يمكن للشاهد إقامة معارضة بشأنه خلال ثلاث أيام من تبليغه به شخصيا ، وتفصل المحكمة فيه في نفس جلسة المرافعة أو في تاريخ لاحق[1] .

. فيما يتعلق بإقامة الأدلة : أعاد نص التعديل الجديد لمحكمة الجنايات كافة الصلاحيات المخولة لرئيسها في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل ولو بصدد نظرها في قضايا موصوفة بأفعال إرهابية كما ألغى صراحة القيود الخاصة التي كانت موضوعة بنص الأمر التشريعي 30/92 سواء على جهة الحكم أو هيئة الدفاع (أمر05/93)، ولعل مقاصد المشرع في ذلك ترمي إلى إضفاء طابع المشروعية على أعمال القضاء خاصة وأن محكمة الجنايات تعد أكبر هيئة فاصلة في الجرائم الأكثر خطرا على المجتمع كما أن إلغاء النص الخاص رفع القيود على المحكمة العليا على الأقل بالنسبة لمواعيد الفصل في الطعون المتعلقة بقضايا الإرهاب.

[1] المرجع نفسه، ص444

المبحث الثالث: دور الجزائر دوليًا

نادت الجزائر ومنذ البداية المجموعة الدولية داعية إياها الى تكاثف الجهود لمحاصرة هذه الظاهرة التي تعتبر الحدود الدولية خطوطا وهمية ، قبل استفحال خطرها الذي يهدد الأمن و الاستقرار الدوليين . ولكن بعض الأطراف الدولية كانت مترددة ،كما كانت مواقف بعضها .محتشمة ومخجلة وفد وصل الأمر بالبعض الى حد التدعيم اللوجستيكي للجماعات الإرهابية .

الى ان استهدفت أقوى دولة في العلم في أهم مراكزها الحساسة وتأكد للرأي العام العالمي بما لا يدع مجالات للشك تنبؤ الجزائر بهذا الوباء الداهم الذي يهدد الإنسانية في كيانها وهو ماعزز موقف الجزائر الدولي في هذا المجال ولقد قامت الجزائر مند بروز ظاهرة الإرهاب الى يومنا هذا بعقد اتفاقيات مع دول اخرى او الانظمام لاتفاقيات تم عقدها و كذا المشاركة في عدة ملتقيات دولية او ندوات سواء تم عقدها في البلاد او في دول اخرى من اجل مكافحة الارهاب و هو ما سنتناوله في مطلبين :

المطلب الأول : على المستوى التنائي

الفرع الأول: تعاون الجزائر مع السودان

و فتح وزير العدل حافظ الاختام "محمد شرفي" في 24 جانفي 2003 مع نظيره السوداني " على محمد عثمان ياسين" على اتفاقية في اطار التعاون القضائي و القانون بين الجزائر و السودان[1] وقد تضمنت الاتفاقية عدة اختصاصات في مجال التعاون القضائي و القانوني أبرزها تبادل صحف السوابق القضائية و تسليم المجرمين و بالتالي تسليم الإرهابيين.

و تأتي هذه الاتفاقية في إطار تنفيذ مساعدي البلدين لإنهاء الخلافات السياسية من خلال معالجة ملف عناصر الجماعات المسلحة الجزائرية الذين كانوا يتخذون من أراضي السودان ملجأ آمن و هو ما دفع السلطات العمومية إلى قطع العلاقات مع الخرطوم في مارس 1993 .

[1] احميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة نيل ماجستير للحقوق، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010، ص82

و إن كانت هذه الاتفاقية قد جاءت متأخرة نظرا لكون الكثير من العناصر الإرهابية الجزائرية اضطرت لمغادرة السودان خلال السنوات الأخيرة بعد أن وضعت أمريكا " أسامة بن لادن " في قائمة المغضوب عليهم . إلا أن هذه الاتفاقية تكتسي أهمية خاصة حيث ستوفر للسلطات الجزائرية مجالا واسعا لتبادل المعلومات ومنع المسلحين من التنظيمات الإرهابية الجزائرية أو الدولية من دخول أراضي هذا البلد التي كانت تستعمل لإقامة معسكرات تدريب سنة 1994-1995

وقد كانت السلطات الأمنية قد كشفت خلال شهر نوفمبر الماضي إن موفد تنظيم القاعدة إلى منطقة المغرب العربي و دول الساحل الإفريقي "أبو محمد اليمني" دخل للصحراء الجزائرية في جوان 2001 عبر السودان مما يعني أن الذين يدعمون المجموعات الإرهابية الجزائرية لا يزالون يستغلون أراضي هذا البلد لإلحاق الضرر بالجزائريين كما و كشف تصريحات إرهابيين جزائريين موجودان رهن الاعتقال منذ 1999 عن وجود " مكتب الخرطوم " للجماعة الإسلامية المسلحة و كان يضم عدد من النشطاء الذين ينطقون من هذا البلد نحو عواصم دول أخرى[1] .

الفرع الثاني :تعاون الجزائر مع باكستان

وقع وزير العدل و حافظ الاختام بيوم 25 مارس 2003 مع وزير الداخلية الباكستاني اتفاق تسليم المتابعين قضائيا بين بلديهما و يتضمن الاتفاق ثلاثة محاور، هي شروط قبول تسليم المتابعين ثم شروط عدم قبول طلب التسليم . و اخيرا الملف الذي يتعين اعداده من كلا البلدين في حالة قبول التسليم او عدمه . وقد ركز الوزير الباكستاني في تدخله بعد مراسيم التوقيع ، ان الهدف الاساسي لزيارته للجزائر ، هو التعاون في مجال مكافحة الارهاب و في هدا الاطار التقى ضيف الجزائر مخدوم السيد صالح حياة، بالمدير العام للامن الوطني علي التونسي، قبل ان يستقبله الرئيس بو تفليقة ، و بموجب الاتفاق الموقع مع وزير العدل و الذي يهدف اساسا لتطوير و فتح المجال الواسع بين البلدين في اطار مكافحة الارهاب- ينتظر ان تسلم باكستان في الايام القادمة حوالي 30 جزائريا (حسب الرقم الذي قدمه وزير الداخلية) موقوفين في اراضيها و متابعين في قضايا ارهابية في الجزائر[2] .

[1] مجلة الشرطة، عدد67، الجزائر، سبتمبر 2002، ص 21

[2] و .ك، وزير العدل ستقبل نظيره الباكستاني، جريدة الخبر، دون عدد، الجزائر، 26 مارس2003، ص6

الفرع الثالث: تعاون الجزائر مع فرنسا

اثر زيارة رئيس الدبلوماسية الفرنيسة دومنيك دوفيلبان للجزائر عقدت ندوة صحفية نشطها هذا الاخير و نظيره و الجزائري عبد العزيز بلخادم و قد تضمنت رسائل سياسية تعكس رغبة باريس في تعزيز مكانتها في المنطقة و تجاوز الملفات لخلافية وقد اعاد وزير الخارجية عبد العزيز بلخادم التاكيد على اعادة تاسيس العلاقات الثنائية منذ زيارة بو تفليقة الى باريس و التي تستمر مع زيارة رئيس الحكومة علي بن فليس يوم 17 جانفي 2002 ، و زيارة نيكولاس ساركوزي للجزائر و زيارة الرئيس الفرنسي جاك شيراك و من بين المواضيع التي اثارها بلخادم قرار البلدين دعم التعاون و التنسيق للحد من نشاط الشبكات الارهابية و شبكات الدعم كانعكاس للتحول الفرنسي بعد تردد كبير من جهته التزم وزير الخار جية الفرنسي بدراسة كل طلبات التسليم التي تقدمها الجزائر في حالة بحالة حسب الجزائرية كما تعهد بدعم التنسيق و التعاون الامني و الاستخباراتي بين هيئات قوات الامن ، مشير الى انه لمس تطورا نوعيا و الظروف الامنية ، فيما برزت مشاريع تعاون و توأمه بين المجموعات المحلية ومن النقاط التي تركز عليها دوفيلبان تطابق وجهات النظر بخصوص مكافحة الارهاب و بيع العتاد العسكري و التعاون الامني حيث اكد على ان هناك ارادة لدى الطرف الفرنسي للتعاون و التنسيق بصورة وثيقة في مجال مكافحة الارهاب مع الجزائر في اطار ثنائي و متعدد الاطراف ، ومن امثلة تعاون فرنسا كذلك ترحيل جزائري متهم بتهمة تشكيل تنظيم لعدم الجماعات الاسلامية المسلحة في الجزائر بمختلف الوسائل من فرنسا الى الجزائر. اضافة الى توقيف اخرين يشبه بصلتهم بالقاعدة بناء على طلب القاضي الفرنسي التخصص في قضايا مكافحة الإرهاب[1].

الفرع الرابع: التعاون الجزائري الامريكي

لقد تحول الموقف الامريكي حيال الجزائر عقب احداث 11 سبتمبر 2001 ، هذه الاحداث التي زادت اهمية الجزائر في المعادلة الامنية الدولية لأمريكا. و ما يركز عليه الامريكيون اليوم التعاون الامني مع الجزائر كونها اصبحت بفعل خبرة عشرية من مواجهة الارهاب على دراية كبيرة بطرق تنظيم شبكاته في الخارج و الاطراف التي تقف ورائه و السبل التي يتبعها، و كخطوى أولى للتعاون بين البلدين قامت واشنطن بإدراج تنظيمين مسلحين جزائريين بينهما " الجماعة الإسلامية المسلحة "و" الجماعة السلفية للدعوة والقتال " كتنظيمين إرهابيين ضمن قائمة المنظمة الإرهابية التي تدعوها واشنطن بالحرب هذا وأن خطوة للتعاون بين البلدين هي المشروع الأمريكي الذي تم الكشف عنه في ديسمبر 2002 الذي سيسمح بإقامة مركز متخصص لمكافحة الإرهاب وستقدم المصالح الأمريكية المتخصصة على مستوى كتابة الدولة وعدد من الهيئات الاخرى دعما تقنيا والخبرة الأمريكية في مجال مكافحة

[1] ن .س، تعزيز مكافحة الإرهاب بين الجزائر و باريس، جريدة الخبر، الجزائر، 18 جانفي 2003

الإرهاب فضلا عن الدعم المالي لإقامة هذا المشروع خلال عام 2003، ويأتي الكشف عن هذاالمشروع – الذي لم يكشف عن تفاصيله – في سياق التقارب على محور الجزائر – واشنطن إبداء استعداد الجزائر للتعاون في هدا المجال كما يأتي بعد إعلان المسؤولين عن إدراج الجزائر في برنامج خاص معروف تحت تسمية "اطا " أو برنامج الدعم في مجال مكافحة الإرهاب حيث تضمن المصالح الأمريكية المتخصصة من الشرطة وأجهزة الاستخبارات والجيش في برمجة دورات تكوين منها : دورات لقوات الأمن حول الكشف عن القنابل وتفككيها وإبطال مفعولها والتحقيق حول الجرائم وضمان أمن المنشآت والبنايات والمطارات وحماية الشخصيات .

سعى الجزائر و الولايات المتحدة إلى تحقيق نفس الأهداف في مختلف الميادين سواء في مجال التعاون الثنائي أو مكافحة الإرهاب، ،و السعي إلى بلوغ نفس الأهداف بكل الوسائل لدفع التعاون في مختلف الميادين، بالنسبة للبلدين في مكافحة الإرهاب و التأكد من تأمين كل المنطقة، و بعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى "ريادة" الجزائر في المنطقة و في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط باعتبار أن البلدين (الجزائر و الولايات المتحدة) "يتقاسمان نفس قيم السلم و الأمن في العالم[1] .

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: على المستوى العربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي

لقد لعبت الدولة الجزائرية دورا بارزا في مجال التعاون بين الدول العربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وذلك من خلال تجسيد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها وذلك عبر تعاون بناء يستند على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين ومراقبة المنافذ البرية، البحرية والجوية لملاحقة الإرهابيين والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم[2].

كما أكدت على ضرورة التنسيق التام والمنسجم وقيام تعاون حقيقي للقضاء على ظاهرة الإرهاب مع الحرص على حق المقاومة للشعوب المستعمرة ومنها الشعبان الفلسطيني والصحراوي.

1 و.ك، التعاون و مكافحة الإرهاب: الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية تسعيان إلى بلوغ نفس الأهداف، جريدة النهار، العدد 1735، 2013/06/16

2 اجميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص69

كما أكد المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009 م على ضرورة الاقتداء بالتجربة الجزائرية المتميزة في محاربة الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها الإطار الأنجع للتعاون العربي للقضاء على هذه الظاهرة وتجفيف منابعها، حيث استطاعت الجزائر لوحدها مدة أكثر من عقد من الزمن أن تواجهها بالرغم مما كان يحاك ضدها من قبل الدول الغربية، واعتبار ظاهرة الإرهاب بالجزائر ما هي إلا أزمة سياسية أدت إلى عدم استقرار الجزائر واستطاعت أن تخرج من هذه المحنة بطرق وسبل جزائرية بحتة لمحاربة الإرهاب أين وضعت إستراتيجية محكمة لتطويقه والقضاء عليه بفضل منظومة فكرية سياسية وقانونية متماسكة بدءًا بقانون الرحمة إلى قانون الوئام المدني نهايًة عند ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومختلف القوانين التي تجسد العفو الشامل[1].

كما يتجسد دور الجزائر في تبني وزراء الخارجية العرب في ختام اجتماع دورتهم ال 134 رفضهم لكل أشكال الابتزاز من قبل الإرهابيين كدفع الفدية التي يستخدمونها لتمويل أنشطتهم الإجرامية.

كما أكدت الجزائر على مستوى الدول الإسلامية على ضرورة مكافحة الإرهاب الذي يعتبر ظاهرة غريبة على مجتمعنا الإسلامي، أين حرصت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18 إلى20 ماي 2001 م تحت شعار رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا وازدهارها بباكستان، وقد نوقش فيه 2015م وكيفية تطبيقه والذي أقرته القمة – تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري 2005 الطارئة الثالثة للمؤتمر الإسلامي المنعقد بمكة في ديسمبر 2005م والذي أكد خطورة هذه الظاهرة ودوافعها التي يتبرأ منها ديننا الإسلامي الحنيف وباعتبار أن الإرهاب لا يمت بأية صلة للإسلام مما يستوجب الدفاع عن الإسلام الذي هو بريء منه.

الفرع الثاني: على المستوى الأوروبي

يتجلى ذلك في آليات التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لإيجاد حلول عملية على المستويين الثنائي والإقليمي، وضرورة إعداد برنامج عمل في مجال الوقاية من الإرهاب وقمع تمويله مع التعاون الأمني والقضائي، و بخاصة في ما يتعلق بالمسائل الحساسة المتمثلة في تسليم الإرهابيين، إضافة إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات للوقاية من الإرهاب والتعاون في المجال القضائي، و تسليم الإرهابيين زيادة عن إعداد خطط أمنية محكمة لحماية الموانئ والمطارات والحدود، وضرورة التعاون في المجال التقني والتكويني وتقديم مساعدات ووصول المعلومات في وقتها وبالسرعة الكافية للتصدي للإرهاب[2].

[1] "http://www.shebaccs.com/ar/media-center24665/html-yémen"

[2] أنظر :الاجتماع الجزائري الأوروبي بتاريخ 19 مارس 2005 ، موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية،.

المطلب الثالث: على المستوى الدولي

الفرع الأول :الملتقى الدولي حول مكافحة الإرهاب

تحت عنوان " السابقة الجزائرية " احتضنت الجزائر أيام 26 إلى 28 أكتوبر 2002 الملتقى الدولي حول مكافحة الإرهاب و قد حضره مختصون و خبراء دوليون و باحثون جامعيون من الجزائر و خارجها ساهموا في بحث و دراسة معضلة الإرهاب إلى جانب ممثلين عن منظمات دولية مختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان مثل " أمنسيتي أنترناشيونال " و " وهيومن رايتس " و كذا الفيدرالية الدولية للصحفيين .

تم افتتاح الملتقى من طرف رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " و الذي في كلمته الافتتاحية التي ألقاها أكد على مساعي الجزائر الدولية لمكافحة الإرهاب ، كما ذكر بما عانته الجزائر لوحدها طيلة عقد من المحن دون أن تلمس ادني تفهم أو حتى مواساة . كما و قد زم تدهور البيئة و النزاعات و تنامي الجريمة و غيرها تغدي الإرهاب و تزيده قوة و اتساعا مما يحتم توفر شروط التنمية المستدامة و العدالة و احترام كرامة الإنسان و حقوقه حتى يعم الاستقرار و المن في المجتمع الدولي وهي النظرة الشاملة التي تحدوا سعى الجزائر التي تشارك في التعبئة الدولية ضد الإرهاب، و قد دعا رئيس الجمهورية كذلك إلى بذل المزيد من الجهود لإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الظاهرة و الوقاية منها ، كما اقترح عقد ندوة دولية[1] يحدد فيها مصطلح الظاهرة والعدو المشترك حتى تعزز وحدة الصف في مكافحة الإرهاب وعليه شجب السيد رئيس لجمهورية كل الخلط بين الإسلام والإرهاب و دعى الي عدم الخلط بين الإرهاب وقضية الشعب الفلسطيني[2].

الملتقى الدولي حول مكافحة الإرهاب الذي احتضنته بلادنا وضع له برنامج شامل بمختلف المحاور المؤدية إلى بلورة السابقة الجزائرية وأبرز جذور الإرهاب وهذا بالمداخلات والورشات .

فبالنسبة للورشات فقد تم توزيع الأشغال على أربع وراشات فالورشة الأولى تناولت محور " المرجعيات الإيديولوجية للإرهاب "فقد ركزت على المرجعية الإيديولوجية للإرهاب ونواياه الاستراتجية وماهيته التاريخية وقاعدته الاجتماعية التي أنطلق منها .

[1] عقد هذا ا اللقاء المؤتمر بالجزائر بتاريخ 21 فيفري 2006 ، ودام أربعة أيام أين شاركت فيها كلٌ من الجزائر، ليبيا، مالي، النيجر، نيجيريا، السينغال، التشاد، تونس، وممثلون للولايات المتحدة الأمريكية، الدانمارك، فرنسا، بريطانيا والبرتغال "http://www.forum.sh3bwah.maktoob.comp29046.html

[2] "http://www. shebaccs.com/ar/media-center24665.html-yémen".

والورشة الثانية تبحث محور "من الاغتيال الفردي إلى الاغتيال الجماعي " والتي ركزت على الانعكاسات النفسية للإرهاب على المجتمع الجزائري كما تطرقت للتطور الرهيب الذي شهده الإرهاب من الاغتيال الفردي للمجازر الجماعية .

الورشة الثالثة تدرس محور " مكافحة الإرهاب والتعاون لدولي "حيث أكد المشاركون على ضرورة تحديد مفهوم واضح للإرهاب وأحداث التعاون في كل المجالات الكفيلة بتضييق الخناق عليه كالقضاء ، الأمن ، والعلاقات الدولية .

أما الورشة الرابعة : تدرس محور " الإرهاب ووسائل الإعلام وحقوق الإنسان " . ركز فيها المتدخلون على نوايا المجموعات الإرهابية أهدافها التي لا يهمها عدد الضحايا بقدر ما يهمها الأثر الإعلامي الذي تخلفه العملية الإرهابية .

وقد خلصت هذه الورشات الأربع إلى تقرير . هذا التقرير الذي افرز ان ظاهرة الارهاب و اوصى هذا التقرير على ان يتم التنسيق بين الدول بعيدا عن حسابات الربح و الخسارة كما دعى هذا التقرير الى عقد ندوة دولية حول الارهاب تحت رعاية الامم المتحدة تهدف بحث التعاون الدولي لمحاصرة الظاهرة و اجتثاث جدورها .

الفرع الثاني: الملتقى الدولي لتسهيل تبادل المطلوبين الارهابيين و المجرمين

في سبيل القضاء على الارهاب و القبض على الارهابيين بواسطة تسهيل عملية تسليم الارهابيين قد شاركت الجزائر في ملتقى دولي تم عقده بالهند .

و قد شهد هذا الملتقى الذي عقد بنيو دلهي حضور لضباط جزائريين إلى جانب ضباط من الولايات المتحدة و بريطانيا و ألمانيا و كندا و المملكة العربية السعودية و دول أخرى مستهدفة من قبل الإرهاب[1].

وقد جاء هذا الملتقى ليبحث بالتعاون بين هذه الدول مسالة تسهيل و تعجيل إجراءات تسليم و استسلام المطلوبين الإرهابيين و المجرمين .

و هذا بإنشاء لجنة دولية تتكفل بهذه المهمة وقد سعت الهند و دول أخرى من خلال هذا الملتقى بإنشاء لجنة تبادل المطلوبين إلى الوصول لعقد اتفاقية مشتركة مع اكبر عدد من الدول التي يمكن أن تكون وجهة للإرهابيين الذين تطلبهم .

[1] مجلة الجيش، العدد 473، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 28

و حسب مدير مكتب التحقيقات المركزية الهندية السيد " تشرما " تهدف لجنة تبادل المطلوبين إلى تطوير خبرات تبادل المطلوبين و كسر المعوقات التي تحول دون ذلك [1].

الفرع الثالث: التعاون الدولي في إطار وحدات مكافحة الإرهاب

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية و تعدد أساليبها و تطورها و نظرا لكون عمل قوى الأمن و الوحدات العسكرية الخاصة قد اصطدم بعقبات عديدة منها ضعف خبرتها في مجال مكافحة الإرهاب الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى تشكيل وحدات و فرق خاصة لمكافحة الإرهاب و إعدادها لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ومن أهم وحدات مكافحة الإرهاب في العالم نذكر :

فرقة 9- G.S.G الألمانية ، فرقة التدخل الخاصة للدرك الوطني GIGN الفرنسية ، و القوات الجوية الخاصة البريطانية (SAS) و قيادة العمليات الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية (ssocom4) وقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى تكثيف نشاطات التعاون بين هذه الوحدات من خلال الزيارات المتبادلة و التمارين المشتركة و تبادل المعلومات و الخبرات حول التنظيم و التكتيك و التجهيز و التسليح و إجراء تربصات دورية بين الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب[2] .

و هذا ما كانت تنادي به الجزائر منذ فترة إذ عمدت إلى التنبيه لهذه الظاهرة الخطيرة التي تمس مصالح الدول و الشعوب في أكثر من محفل دولي .

و قد أعطت أحداث 11 سبتمبر دفعا قويا للنظرة الجزائرية حول مكافحة الإرهاب و عليه عرضت الولايات المتحدة الأمريكية خطة لمكافحة الإرهاب على عدد من الدول من بينها الجزائر مقترحة تعاونا واسعا في هذا المجال[3] .

ان مخطط مكافحة الإرهاب الذي تم تقديمه للجزائر على غرار عدد من الدول يستند إلى رغبة أمريكية في توثيق التعاون و التنسيق العسكري ، الأمني ، اللوجستي ، الدبلوماسي في ميدان مكافحة الإرهاب . هذا ما جاء على لسان احد كبار المسئولين السياسيين الأمريكيين و لا يتحقق ذلك إلا بتشكيل هيئات

[1] المرجع نفسه، ص29

[2] مرجع سابق، ص 31

[3] أحمد تامر، عشر سنوات تمر على 11 سبنمبر، جريدة الجزايرس، 2014/05/14، http://www.algeriapressonline.com/ar/

مشتركة مضادة للإرهاب على غرار هيئة (TREVI) التي تضم ممثلين عن الولايات المتحدة ،كندا ، النمسا ، السويد ، و دول الاتحاد الأوروبي (UE) الأمر الذي يؤدي إلى القول أن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب تجاوز الأطر السابقة المتمثلة في اجتماعات وزراء الداخلية و أجهزة المخابرات بغرض تبادل المعلومات حول التهديدات المستقبلية و سبل مواجهتها ، و هذه المرة بالاشتراك المباشر للوحدات التي تعمل في الميدان يوميا من اجل استئصال الإرهاب من جذوره[1]

تقوم الجزائر منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين بالعمل على خلق إجماع دولي حول مكافحة الإرهاب باعتباره يشكِّل تهديدا دوليا ووطنيا لا يعترف بالحدود ولا بالدين أو الثقافة أو العرف سواءٌ كان دوليا أو وطنيا، فهذه الظاهرة التي عانت منها الجزائر ولا زالت، جعلها تدعو إلى ضرورة إبرام معاهدةٍ دوليةٍ شاملةٍ لِمكافحتها وتبني تعريفٍ شاملٍ للإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أكدت في الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01أكتوبر 2007م إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم بالأقاليم التي تشكِّل مناطق لانتشار ظاهرة الإرهاب خاصة بالشرق الأوسط، مع وجوب إنشاء نظام عالمي للأمن لمواجهة هذه الظاهرة على ضوء التجربة الجزائرية في محاربتها دون مساعدة أو دعم خارجي شملت إلى الجانب الأمني جوانب، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، إيديولوجية وقانونية.

[1] مجلة الجيش ،مرجع سابق، ص 32

و تجدر بنا الإشارة، و نظراً للأوضاع غير المستقرة لمعظم البلدان المجاورة للجزائر على غرار تونس ليبيا و مالي ، مما دفع السلطات الجزائرية بالتحرك في العديد من الجهات لعرض تجربتها و الاستفادة منها في مجال مكافحة الارهاب و ملاحقة المجموعات الارهابية و شبكات الجريمة المنظمة، و المجالات المتصلة كتبادل المعلومات و الخبرات بين المصالح الأمنية المختصة و تدعيمها بدورات تكوينية و تدريبية، و عرض استحداث آليات مشتركة للتنسيق الأمني بين المصالح المهتمة لتأمين الحدود بين هذه البلدان.

خاتمـــة

خاتمة

إن الإستفهام حول مفهوم الإرهاب ، هذا الإستفهام الذي لا محالة ستجتهد فيه الدول فكلها ستبتغي و ترتمي بسلطان أو بدونه ،في أحضان الإجابة التي ترضي قناعاتها و لا تتناقض مع مصالحها و تدفع الشبهة عن أهلها، مؤدى القول و تمامه هو أن إجابات الدول عن ذات السؤال لن تخلوا و لن تنجوا من إيديولوجيا ، فإن كان للإرهاب فكر يصدر عنه و فق نهج يتخذ من الأساليب ما يناسبه ،كان لكل فكر تخطيط يمثل منهج أصحابه .

فإن القول بجهل الإرهابي يعد لونا من ألوان التضليل الإعلامي ، فالعمل الإرهابي ليس فعلا جاهلا و إن كان يستخدم بعض الجهلة، في تنفيذ الأعمال الإرهابية و إذا كان الإرهاب و ليد فكر فهذا الفكر لا يقتصر فقط على الأفراد و الجماعات بل تعلب الدولة دورا أيضا في صناعته و ممارسته ، هناك عوامل أخرى سياسية و إقتصادية و إجتماعية و حتى الثقافية تقف وراء الإرهاب و تحركه بدرجات و إن كانت متفاوتة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، إفتقاد الشباب للتربية السياسية السليمة و ضربهم بعرض الحائط لورقة المشاركة السياسية.

ورغم ذلك فإن الفقه الحديث يتجه لعد الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة غالبا والتي تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها، ذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وخلاصة القول، فإن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة ، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء .

وقد مكَّنتناَ هذه من التوصل إلى نتائج ومقترحاتٍ أهمُّها:

1- النتائج :

- يعتبر الإرهاب بمفهومه وتطوره التاريخي ومدلولاته القانونية والسياسية من حيث الأصل– ولا زال – أداةً في يد الأقوياء لقهر وترهيب الضعفاء من أجل السيطرة عليهم .على خلاف ذلك فإنَّ إرهاب الضعفاء ما هو إلا رد فعل على إرهاب الأقوياء.

- ضرورة إيجاد تعريف شامل وموحد للإرهاب من خلال اتفاق دولي يشمل خصائص الإرهاب الأربعة المتمثلة في العنف أو التهديد به، وخصيصة التنظيم المتصل بالعنف والهدف السياسي للإرهاب، مع

وجوب نزع الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب الدولي من خلال التعريف الموحد له، مع التعداد الحصري للجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، وتسليم المجرمين الإرهابيين المقترفين للجرائم إلى الدول صاحبة الاختصاص الأولى.

- ضرورة إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى جرائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتم متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب باعتبارها تمس بالسلم والأمن الدوليين، كما تمس بسلامة وأمن البشر.

- ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة باعتبار هذه الأخيرة حقا طبيعيا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية وحتى الدينية، وإذا كان للفرد الحق في مقاومة الظلم والعدوان الواقع عليه، فإنه من الواضح على الشعوب والدول فيما إذا تعرضت للظلم والعدوان، خاصة في احتلال أراضيها واغتصاب حقوقها أن تقاوم لاسترجاع هذا الحق المكفول بالمواثيق الدولية.

- ضرورة التعاون الدولي الفعلي في تنمية مختلف مناطق العالم المتخلِّفة والفقيرة، والاعتناء بالإنسان بعيدا عن كل أشكال التمييز العنصري، واحترام خصوصية الشعوب على أساس مبدأ قَبول الآخر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تجسيد الديمقراطية الحقيقية التي يراعى فيها احترام عادات وتقاليد الشعوب وأدينها.

2- التوصيات

- ضرورة التصدي بكل قوة للمحاولات المستمرة من طرف الدول الغربية بغية إلصاق الإرهاب بالإسلام الذي هو بريء من كل هذه الافتراءات، وقد فَرض عقوباتٍ قاسية على مرتكبي جرائم الحِرابة .بينما نجد أنَّ أول منظمة إرهابية هي منظمة السيكارى اليهودية التي ينسب إليها ارتكاب أبشع الجرائم الإرهابية ضد المدنيين العزل .وما جرائم الحركة الصهيونية في غزة إلا امتداد للأعمال الإجرامية لهذه المنظمة.

خاتمة

- ضرورة مواجهة الإرهاب اجتماعيا على المستويين الداخلي والخارجي، ولا يتأتى ذلك إلاَّ بتحقيق تعاون دولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية كمسؤولية جماعية تتحمل فيها الدول المتقدمة والصناعية القسط الأكبر، وهذا بإشراك المنظمات الدولية من خلال التعاون الدولي في مجال الإسكان، الصحة، التعليم، والقضاء على البطالة عبر تنمية حقيقية ودائمة.

ونستخلص من كلِّ ما سبق أنَّ الإرهاب الذي يعاني منه العالم اليوم خصوصا عالمنا الإسلامي هو في حقيقته صراع حضاري صليبي إسلامي، بتخطيطٍ من الحركة الصهيونية العالمية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وبتواطؤٍ من بعض الأنظمة العربية.

ملحق

الهيكلة العسكرية للجماعة الإسلامية المسلحة

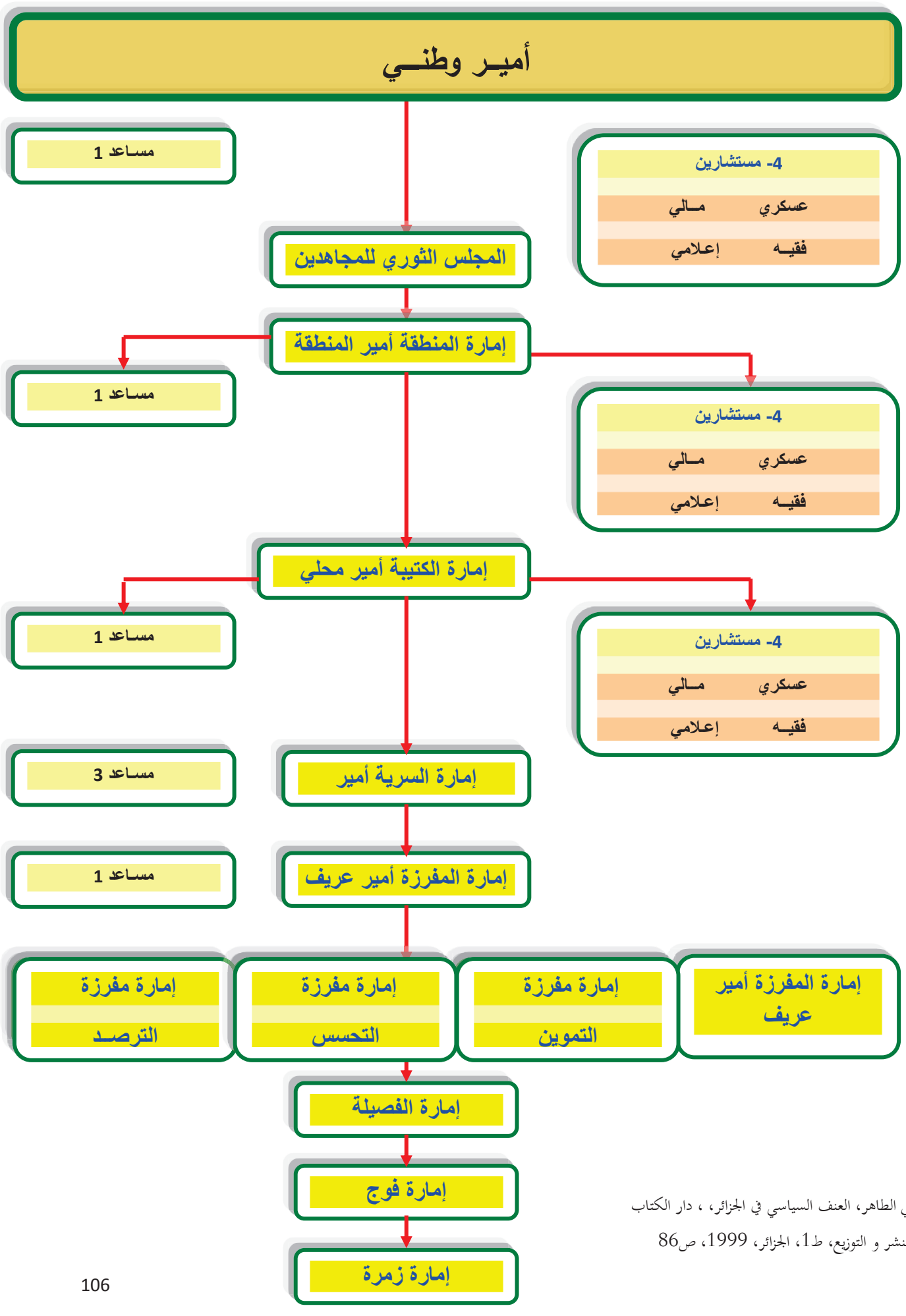

آدم قبي الطاهر، العنف السياسي في الجزائر، ، دار الكتاب للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 1999، ص86

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

1- المصادر

- القرآن الكريم

2- الكتب العامة

- **آدم قبي الطاهر، العبد الوهاب عرفة،** الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005،
- **أحسن بوسقيعة** ، ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومه
- **أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر
- **أحمد فتحي سرور،** الوسيط في قانون العقوبات قسم الخاص، دار الطبعة الحديثة،ط4
- **رؤوف عبيد،**جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال،ط8 ،دار الفكر العربية1985
- **عبد الله أوهايبة،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق و التحري ، طبعة 2004، دار هومة للنشر
- **عبد الله أوهايبة،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2004، دار هومة للنشر
- **عبد الله سليمان،** المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، دار النشر و التوزيع الجزائر،1992.
- **عز الدين عبد الله**-،القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني،في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين ،ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1986
- **عبد الله الغياشي** ،القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي، ، ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984

- **كامل أبو صقر**، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط1 2000،
- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط،2 1994

3- الكتب المتخصصة:

- **إبراهيم عبد نايل**، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة 1996
- **إبراهيم عيد نايل** السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي والقانون المصري، لسنة 1992
- **أحمد جلال عزالدين**، الإرهاب و العنف السياسي دار الفكر العربي، العربي، القاهرة، 1986
- **أحمد حست سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002
- **ثامر إبراهيم الجهماني** ،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي الجزائر، 2001
- **محمد عزيز شكري**، الارهاب الدولي، الدراسة القانونية ناقدة، دار العلم للملايين،ط1، 1991
- **محمد مؤنس محب الدين**،الإرهاب في القانون الجنائي على المستوين الوطني و الدولي، دراسة قانونية مقارنة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة
- **نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة

4- القوانين

- **الأمر رقم 12/95** المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة

- **القانون رقم 95-11** المؤرخ فيـ 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد11، الصادرة في 01 مارس 1995
- **قانون رقم 08/99** المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني
- **قانون رقم 09/01** المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر66-165 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 27 جوان 2001
- **قانون 01/05** المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما
- **القانون رقم 06-01** مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
- **المرسوم التشريعي رقم 03/92** المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، الصادرة في 1 أكتوبر

5- مذكرات:

- احميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مذكرة نيل ماجستير للحقوق، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010

– مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، بن عكنون،ا لجزائر 1998

6- الملتقيات و المحاضرات العلمية

- **محاضرة بعنوان لمحة عن نشأة الجماعات الإرهابية في الجزائر**، الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال
- **وليد هويمل عوجان " الإرهاب في العصر الرقمي"** للمؤتمر الدولي المنعقد جامعة الحسين بن طلال في الفترة 10-2008/7/13
- **الجريمة المنظمة و طرق مكافحتها**: مجموع محاضرات أمن دائرة مازونة، غليزان، 2004.
- **محمد ابراهيم زيد** الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها، جامعة نايف الامنية
- **عبد المجيد كاره** ، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

7- المجلات العلمية

- **مجلة الشرطة**، الأعداد 57 و 74
- **مجلة الجيش**، العدد 473

II- باللغة الفرنسية

- **Larousse**, dictionnaire de français ,édition 2004
- **Gerrard Chaliand**, Terrorismes et Guérillas, Flammarion, Saint Armond, France, 1985

III- مواقع الأنترنت

- www.startimes.com/asp123
- www.EL djazeera.com/terrorism8792
- www.shbabmisr.com/crime organisé
- www.alsabaah.com/hps35
- www.alsabaah.com/العنف السياسي
- http://www.rezgar.com/asp123589
- www.libyahorra.com/ar
- www.shebaccs.com/ar

الفهـرس

الإهداء

التشكرات

الملخص

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الإرهاب **11**

المبحث الأول :مفهوم الإرهاب

المطلب الأول :التعريف

الفرع الأول :لغةً

الفرع الثاني :فقها

المطلب الثاني :تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث :الإرهاب في التشريع الجزائري

الفرع الأول: المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992

الفرع الثاني: التعريف الذي جاء بقانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني :أسباب ظهور و تطور الإرهاب

المطلب الأول :أسباب ظهور وتطور الجماعات الإرهابية في الجزائر

المطلب الثاني :تطور الإرهاب في الجزائر

الفرع الأول :خلال المرحلة من 1962 إلى 1978

الفرع الثاني :خلال المرحلة من 1979 إلى 1991

الفرع الثالث :خلال المرحلة من 1992 إلى 1996

المطلب الثالث :دوافع الإرهاب

المبحث الثالث :أنواع الإرهاب وأشكاله و أساليبه

المطلب الأول: أنواع الإرهاب

الفرع الأول :من حيث الهدف :وينقسم إلى ثلاثة أنواع

الفرع الثاني: من حيث نطاقه

المطلب الثاني: أشكال وصور الإرهاب.

الفرع الأول :إرهاب الدولة

الفرع الثاني: إرهاب الأفراد
المطلب الثالث : وسائل و أساليب الإرهاب
الفصل الأول: الإرهاب و الجريمة المنظمة **40**
المبحث الأول :ماهية الجريمة المنظمة
المطلب الاول :تعريف الجريمة المنظمة
الفرع الأول :مفهوم الجريمة المنظمة
الفرع الثاني :أركان الجريمة المنظمة
الفرع الثالث :خصائص الجريمة المنظمة
المطلب الثاني :سيمات الجريمة المنظمة
المطلب الثالث :أنشطة الجريمة المنظمة و أسباب انتشارها
الفرع الأول :الأنشطة الرئيسية
الفرع الثاني :الأنشطة المساعدة
الفرع الثالث :أساليب الإجرام المنظم
الفرع الرابع :أسباب انتشار الجريمة المنظمة
المبحث الثاني :الإرهاب و الجريمة المنظمة
المطلب الاول: العلاقة و الترابط بين الإرهاب و الجريمة المنظمة
المطلب الثاني :أوجه التشابه بين الإرهاب و الجريمة المنظمة
المطلب الثالث :أوجه الاختلاف بين الإرهاب و الجريمة المنظمة
المبحث الثالث :أهم الجرائم المتصلة بالإرهاب
المطلب الأول :الإرهاب و تبييض الأموال
المطلب الثاني :الإرهاب و الاتجار غير الشرعي بالأسلحة
المطلب الثالث :الإرهاب و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات
الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب **67**
المبحث الأول :التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب
المطلب الأول :في ظل قانون الرحمة بموجب الأمر 12/95
الفرع الأول :الإعفاء من المتابعة
الفرع الثاني :شكل التخفيف من العقوبات
المطلب الثاني :في ظل قانون استعادة الوئام المدني 08/99
الفرع الأول :نظام الإعفاء من المتابعات

الفرع الثاني :نظام الوضع رهن الإرجاء
المطلب الثالث :في ظل قانون السلم والمصالحة طبقا للأمر 01/06
المبحث الثاني :السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب
المطلب الأول :في ظل قانون01/05
الفرع الأول :الركن المادي و الشرعي
الفرع الثاني :الركن المعنوي
المطلب الثاني :في ظل قانون العقوبات
الفرع الأول :الجرائم
الفرع الثاني : العقوبات
المطلب الثالث :القواعد الإجرائية الخاصة بالظاهرة الإرهابية
الفرع الأول : التعديلات المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي
الفرع الثاني :الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق
الفرع الثالث: التعديلات المتعلقة بجهة الحكم
المبحث الثالث :دور الجزائر دوليًا
المطلب الاول :على المستوى الثنائي
المطلب الثاني :على المستوى الإقليمي
المطلب الثاني : على المستوى الدولي
المطلب الأول : على المستوى الثنائي
الفرع الأول :تعاون الجزائر مع السودان
الفرع الثاني: تعاون الجزائر مع باكستان
الفرع الثالث :تعاون الجزائر مع فرنسا
الفرع الرابع :التعاون الجزائري الامريكي
المطلب الثاني :عل المستوى الإقليمي
الخاتمة **101**
الملحق **106**
قائمة المراجع **108**